



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعلم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون دولي و علاقات دولية

تحت إشراف الأستاذة:
فصراوي حنان

من إعداد الطالب:
رحماني خلف الله

لجنة المناقشة:

- الدكتور: ساسي محمد فيصل.....رئيسا
- الأستاذة: فصراوي حنان.....مشرفا و مقرا
- الدكتور: دويني مختار.....عضوا مناقشا
- الدكتورة: شريف أمينة.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2015 / 2016

مقدمة:

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية، و كان تأثيره على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من وجوده على الأرض، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، غير أن هذا الوضع تغير مع تطور حياة المجتمعات البشرية، و ذلك منذ بداية الثورة الصناعية و دخول الإنسان عصر التطور العلمي و التكنولوجي في مختلف المجالات، حيث أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء و هواء و تربة و تنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز.

لقد اعتبر التدهور البيئي و لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي و التكنولوجي، و أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، و كان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، إذ لم تنفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا في النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية على مختلف المستويات و الأصعدة.

لقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972، و ذلك لمناقشة مشاكل البيئة الإنسانية التي أصبحت الدول غير قادرة على مواجهتها بصورة منفردة، و قد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية (إعلان ستوكهولم) تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول و التوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة¹، هذه المبادئ و التوصيات و إن كانت لا ترقى إلى درجة الالتزام القانوني الكامل²، إلا أنها تشكل حجر الأساس للقانون الدولي للبيئة الذي نشأ كفرع مستقل في ظل الحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة، و الذي عرّفه البعض على أنه: "مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار للمحيط البيئي أيا كان مصدره داخل أو خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة"³.

¹ - عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الموسم الجامعي: 2012-2013، ص 1.

² - علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 49.

³ - رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص 35.

و لما كانت المسؤولية بمثابة الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، فإن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام تمثل نظاما أساسيا، نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، و ما يرتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات و عدم الوفاء بها، و بذلك فإن أحكام المسؤولية الدولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.

و تتلخص أهمية المسؤولية الدولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، فمسؤولية أشخاص القانون الدولي مرتبطة بالتمسك الدقيق بالمشروعية الدولية و العمل من أجل حماية و تعزيز السلام، و ضمان التعاون الدولي القائم على أساس المصالح المشتركة للشعوب الممثلة في دولها، و هي أيضا تقوم بمثابة أداة محددة للتنظيم القانوني للعلاقات الدولية و تحفيز وظيفة القانون الدولي.

و قد عبّر عن هذه الأهمية الأستاذ "Basdevant" حين أشار إلى أنه قد "أصبح من المسلم به أن المسؤولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، و أن مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضوج و نمو قواعد المسؤولية فيه، إذ أن المسؤولية يمكن أن تعتبر أداة تطور للقانون بما يكفله من ضمانات ضد التعسف". كما عبّر الفقيه "Queneudec" عن ذلك بقوله: "أن قواعد المسؤولية تعد بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني"¹.

و بالحديث عن قواعد المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي للبيئة، فإنه يمكننا القول بأنها قد تطورت بشكل كبير و متسارع إلى أن أخذت مفهوما حديثا يميزها عن غيرها من القواعد المطبقة في كافة فروع القانون الدولي الأخرى، نظرا للتطور التقني و التكنولوجي الذي عرفته مختلف مناحي الحياة العصرية، أضف إلى ذلك عجز الأساس التقليدي عن احتواء جميع المسائل الخاصة بالمسؤولية عن الضرر البيئي الذي تسببه الثورة العلمية الحديثة، ففي عصر يسود فيه غزو الفضاء و التفجيرات النووية، تضاعفت أهمية المسؤولية نظرا للأضرار البيئية الجسيمة التي تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها، بحيث صارت هذه الأضرار خطيرة و شاملة².

¹ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 7.

² - عمر معمر خرشي، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الموسم الجامعي: 2009-2010، ص 2.

و تتجلى أهمية موضوعنا هذا في كون أنّ فكرة المسؤولية الدولية تلعب دورا هاما و مؤثرا في حماية البيئة و منع وقوع الإضرار بها، إذ أنّها تحمل في ثناياها فكرة الجزاء القانوني على المتسبب في إلحاق الضرر بها، و بالتالي فهي تلعب دورا بارزا يتمثل في منع وقوع الضرر البيئي أولا، و إصلاحه بعد وقوعه و التعويض عنه ثانيا، فهي مسؤولية ذات حدين؛ وقائية قبل وقوع الضرر و علاجية بعد وقوعه، و من ثم فإننا نرى أنّها أفضل السبل القانونية لحماية البيئة، فضلا عن كون الضرر البيئي يتميز بخصائص معينة تجعله يختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية و الدولية، فالتلوث باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان و بيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي في بعض الحالات، كما أنه يحدث آثاره بالتدرج، أي مع مرور الزمن، زيادة على كونه ضرر منتشر لا ينحصر أثره في مكان معين، و إنّما يتجاوز حدود الدولة الواحدة، فهو ضرر عابر للحدود.

أما من الناحية العملية، فتتجسد أهمية موضوعنا هذا في مختلف الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية و هيئات التحكيم بخصوص بعض النزاعات و القضايا المتعلقة بإثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، كما تتجلى أهمية البعد العملي للموضوع في مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدول في مجال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، و منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية باريس لسنة 1960 حول المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية، اتفاقية فيينا لعام 1963 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972، اتفاقية 1976 الخاصة بالتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود، اتفاقية قانون البحار لعام 1982... إلخ

إن موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي هو موضوع حديث النشأة لا زال في مرحلة تطوره و يحيط به كثير من الغموض و الإبهام، باعتبار أن الاهتمام بالبيئة و ما يصيبها من أضرار هو اهتمام حديث ظهر بشكل جلي و متزايد خلال النصف الثاني من القرن العشرين، و ذلك نتيجة لما أفرزته التطورات العلمية و التكنولوجية و الصناعية من نتائج و آثار على حياة الإنسان و البيئة التي يعيش فيها، مما حتم تدخل القانون من أجل تأمين الحماية القانونية للبيئة و الإنسان على حد سواء، نظرا لارتباط كل منهما بالآخر، فالبيئة تشكل مصدر رزق للإنسان و أداة لتحقيق التنمية و الرفاهية بالنسبة له، كما أن سلامة البيئة مرهونة بالاستخدام الأمثل لها و الاستغلال العقلاني لمواردها و كذا المحافظة عليها من قبل الإنسان.

انطلاقاً من هذا كله، فقد اخترنا دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، نظراً لحدثة هذا الموضوع وحيويته و صلته الوثيقة بالواقع العملي، إضافة إلى دقة و حساسية المسائل التي يتعرض لها و منها ازدياد حجم التلوث البيئي و اتساع نطاقه بفعل التطور الصناعي و التقدم الحضاري في السنوات الأخيرة، و كذا تضاعف الأضرار الناتجة عنه و تفاقم مخاطرها بحيث بلغت معدلاتها حدًا يهدد البشرية جمعاء بالفناء، و بالتالي فقد بات من الضروري مساءلة الشخص الدولي عن إضراره بالبيئة و المساس بسلامتها، غير أن نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي لم يستقر بعد فهو لا يزال يخضع للتطور مسايرة للظروف و الأوضاع المستجدة التي يشهدها عالمنا المعاصر، و بالتالي فهو بحاجة إلى مزيد من الدراسة و التمحيص باعتبار أن معظم جوانبه لا تزال غامضة، لذلك فقد أردنا أن نسهم مع غيرنا من الدارسين في بحث جوانب هذا الموضوع.

و إذا كان مسعى دراستنا هاته المتمحور على معالجة أحد أهم القضايا التي أثارت الانشغال و القلق الإنساني خلال السنوات الأخيرة، متمركز و بشكل منهجي على التدرج السلس و المنطقي في تفصيل مضامين الموضوع و جزئياته، فإن هذا المسعى قد واجهته العديد من الصعوبات أهمها حداثة الموضوع و صعوبة الحصول على المادة العلمية المتخصصة لولا الدعم الذي حظيت به من قبل الباحثين المتخصصين في هذا المجال، و اتساع مضامين البحث بدرجة كبيرة، سواء في جوانبه النظرية أو على مستوى تطبيقاته العملية، في مقابل ضيق الوقت المخصص لإعداده، و كثرة الالتزامات العائلية و المهنية الملقاة على عاتقي، فضلاً عن الاختلافات الكبيرة المثارة في تحديد بعض مفاهيمه على المستويين الفقهي و القانوني.

إن الهدف من هذه الدراسة يكمن في ضبط النظام أو الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، و تحديد أساسها انطلاقاً من الاختلاف في تأصيلها تبعاً لطبيعة الضرر أو المشكلة المعروضة، حيث نجد اتجاهها يقيم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ بنوعيه (الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض)، في حين نجد اتجاهها آخر قد تخلى كلياً عن الخطأ و اكتفى بالضرر كأساس لإقامة المسؤولية المدنية في إطار نظرية المسؤولية الموضوعية، إذ يكفي لترتيب المسؤولية وقوع الضرر و تحقق الرابطة بين الضرر و الفعل لا غير.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي، بالنظر إلى عجز النظام التقليدي للمسؤولية الدولية وفق الأحكام التقليدية عن معالجة المنازعات البيئية لعدم إمكانية تطويع تلك القواعد و تطبيقها عليها، إذ يرجع ذلك أساساً لطبيعة المسؤولية بشأن منازعات

الأضرار البيئية التي تنفرد بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من المنازعات الأخرى، و هو الأمر الذي دفع الفكر القانوني إلى البحث عن أحكام جديدة يرسم من خلالها نظام المسؤولية المدنية في صورته الجديدة، و ذلك حتى يصبح أكثر فاعلية ليسع كافة منازعات الضرر البيئي و يغطي جميع الأضرار البيئية و تعويضها تعويضا كافيا و عادلا.

بناء على ما تقدم ذكره، فقد ارتأيت طرح الإشكالية الأساسية أو العامة للبحث، و التي تتمحور حول نقطتين أساسيتين، ألا و هما:

- ما هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي؟
- و ما هي الأحكام التي تنظم المنازعات المترتبة عنه؟ و ما مدى نجاعتها في جبر هذا النوع من الضرر؟

لمعالجة هذه الإشكالية الهامة المتفرعة فقد اعتمدت على المنهج الوصفي و المنهج التاريخي و كذا التحليلي، فاعتماد المنهج الوصفي يعود إلى حداثة موضوع هذه الدراسة بغرض تحديد و توضيح المفاهيم الأساسية التي يدور حولها، أما المنهج التاريخي فهو يعد مفتاحا للقانون الدولي بكافة فروعها بما في ذلك القانون الدولي للبيئة، و الغرض من اعتماده هو معرفة أصول أهم المفاهيم المعنية بالدراسة، كتطور مفهوم المسؤولية وصولا إلى ما هي عليه في ظل العصر الحديث و مستجدات القانون الدولي، فيما تمّ الاعتماد على المنهج التحليلي بغرض تفسير و تحليل ما تضمنته أهم الجهود و الاتجاهات الفقهية و كذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، و ذلك بغرض استخلاص عناصر هذه المسؤولية و أحكامها.

انطلاقا من ذلك، فقد انتهجت خطة ثنائية مجسّدة في فصلين كل فصل مقسم إلى مبحثين مع تخصيص مبحث تمهيدي، إذ أن هناك عناصر هامة لا تكتمل هذه الدراسة إلا بمعالجتها، كما لا يمكن إدراجها ضمن المقدمة أو الفصلين الأول و الثاني، و من ثم فقد جمعت هذه العناصر المتعلقة بمفهوم كل من المسؤولية الدولية و الضرر البيئي باعتبارهما أطراف هذا الموضوع في مبحث تمهيدي تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية و الضرر البيئي".

و بالنسبة للفصل الأول فقد جاء تحت عنوان "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي"، و قسّمته إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا

أما الفصل الثاني فقد أدرجته تحت عنوان "أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي"، و قسّمته بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية و الضرر البيئي

تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية هامة و ضرورية لحماية البيئة و منع وقوع الإضرار بها، غير أن قواعد هذه المسؤولية قد تطورت بشكل كبير و متسارع مسايرة للتطور العلمي و التكنولوجي الذي شهدته الحياة البشرية المعاصرة، حيث اتخذت مفهوما حديثا يميزها عن سائر قواعد المسؤولية المطبقة في فروع القانون الدولي الأخرى، مما يستوجب التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية بصورة عامة قصد تهيئة القارئ لإدراك حقيقة هذا التطور و الوقوف على مضامينه.

إن الضرر بصورة عامة هو الشرارة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه، فهو ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، و هو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه و يبرر الحكم به، غير أن الضرر البيئي بصورة خاصة يختلف عن غيره من الأضرار التقليدية المعروفة من حيث القواعد التي تحكمه فيما يتعلق بتقرير المسؤولية المترتبة عنه و تقدير التعويض اللازم لجبره، و يرجع ذلك أساسا إلى اختلاف مفهوم الضرر البيئي و خروجه عن المفهوم التقليدي للضرر.

بناء على ما سبق، فإن البحث في حقيقة المسؤولية الدولية المترتبة في مجال الضرر البيئي يقتضي منا قبل كل شيء تحديد مفهوم كل من المسؤولية الدولية و الضرر البيئي، و ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

إن مفهوم المسؤولية الدولية ينطوي على عدة عناصر، سنكتفي بالتطرق إلى أهمها، و المتمثلة في تعريف هذه المسؤولية و تطورها التاريخي، بالإضافة إلى شروطها و صورها، في حين أن بقية العناصر كأساس هذه المسؤولية و أحكامها سيتم التعرض لها بالتفصيل في الفصلين الأول و الثاني. بناء عليه، فإن معالجة هذا المطلب تستدعي تقسيمه إلى فرعين؛ أولاهما يتعلق بتعريف المسؤولية الدولية و تطورها التاريخي، أما الثاني فهو مخصص لبيان شروط هذه المسؤولية و كذا صورها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية و تطورها التاريخي

سنحاول من خلال هذا الفرع التعريف بالمسؤولية الدولية باعتبارها الإطار القانوني لموضوع البحث، و ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف التطورات التاريخية التي مرت بها فكرة المسؤولية الدولية منذ نشأتها إلى غاية وقتنا المعاصر، و هو ما سيتم من خلال تقسيم هذا الفرع إلى بندين كما يلي:

البند الأول: تعريف المسؤولية الدولية

لقد تعددت التعاريف بخصوص المسؤولية الدولية، و ذلك نتيجة لاختلاف أساسها، و تبعاً لتطور المسؤولية ذاتها، و يمكن التمييز بين تعريفين للمسؤولية الدولية؛ أولاهما التعريف القديم و هو السائد، و ثانيهما التعريف الحديث و هو الآخذ في النمو، و سنحاول فيما يلي إلقاء نظرة بسيطة على مضمون كل منهما و الانتقادات الموجهة إليه، ثم سنتطرق بعد ذلك إلى التعريف الراجح للمسؤولية الدولية.

أولاً: التعريف القديم للمسؤولية الدولية

إن المفهوم القديم للمسؤولية الدولية هو مفهوم ضيق يرتكز على ثلاث ركائز هي¹:

- أشخاص القانون الدولي العام تتمثل في شخص دولي وحيد هو الدولة،
- تقتصر المسؤولية الدولية على المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية،
- وقوف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد إلى الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون، حتى و لو سببت ضرراً للغير.

¹ - مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي: 2008-2009، ص 73.

اعتمادا على هذه الركائز تقرر تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي القديم، و سنورد عيّنة من تلك التعريفات الفقهية فيما يلي:

يعرف الفقيه "Charles Rousseau" المسؤولية الدولية بأنها: "وضع قانوني، بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"¹.

و يعرفها الفقيه "Ruzié David" بأنها: "الوسيلة التي يجب بموجبها على الدولة المقصرة، تقديم تعويض للدولة الضحية لارتكابها تصرف مخالف للقانون الدولي، أو امتناعها عن القيام بتصرف ورد في هذا القانون"².

أما من الفقه العربي، فيعرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع، أو لأحد رعاياها ما يجب من إصلاح"³.

و يعرفها الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها: "تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية"⁴.

لقد انتقدت هذه التعاريف باعتبار أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث و نظرياته المعاصرة بصفة عامة، و أشخاصه بصفة خاصة.

ثانيا: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية

تقوم فكرة المسؤولية الدولية الحديثة على ثلاث ركائز هي الأخرى، و تتمثل في⁵:

- الدولة ليست الشخص الدولي الوحيد في القانون الدولي العام، و إنما هناك أشخاص أخرى كالمنظمات الدولية تسند إليها المسؤولية الدولية،

¹ - ورد النص الأصلي كالاتي:

"...l'institution en vertu de laquelle l'Etat auquel est imputable un acte illicite selon le droit international droit reparation à l'Etat à l'encontre duquel cet acte a été commis".

Voit: Charles Rousseau, Droit international public approfondi, , 3^{ème} éd, Dalloz, Paris, 1961, p 102.

² - Ruzié David, Droit international public, 18^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2006, p 23.

نقلا عن: غسان الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص 2.

³ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 442.

⁴ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 243.

⁵ - مريم ناصري، المرجع السابق، ص 74.

- قد تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية،
- ارتكاز المسؤولية على وقوع الضرر لا الفعل الذي أدى إلى وقوعه، سواء كان هذا الفعل محظور
أو غير محظور في القانون الدولي العام.

على ضوء هذه الركائز دارت تعريفات الفقه الدولي المعاصر للمسؤولية الدولية، و سنورد عينة منها
فيما يلي:

يعرف الدكتور السيد أبو عطية المسؤولية الدولية بأنها: "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص
القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أم لا يحظره، ما دام ترتب عليه ضرر لأحد
أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة
عقابية أم ذا طبيعة غير عقابية"¹.

و يعرفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل، أو
واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و ينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص
القانون الدولي"².

أما الدكتور جمال عبد الفتاح عثمان فيعرفها بأنها: "التبعة القانونية التي يرتبها القانون الدولي عند
ثبوت قيام أحد أشخاص القانون الدولي بارتكاب خطأ أو فعل غير مشروع أو فعل لا يحظره القانون
الدولي أحدث ضرراً قبل شخص قانوني دولي آخر"³.

إن الاتجاه المعاصر في تعريف المسؤولية الدولية لم يسلم من النقد أيضاً، فقد أخذ عليه أنه يقيم
المسؤولية عند وجود الضرر لا غير، و هذا أمر، و إن كان يتلاءم مع حالة الأعمال المشروعة الدولية
التي تسبب ضرراً للغير، إلا أنه لا يتلاءم مع حالة الأعمال غير المشروعة دولياً، إذ أن المسؤولية
الدولية تترتب منذ اللحظة التي يرتكب فيها الفعل غير المشروع دولياً، و ذلك بصرف النظر عما إذا
كان قد أنتج ضرراً، فالمسؤولية ترتبط بالفعل غير المشروع نفسه، لا بالضرر الذي قد ينتج عنه⁴.

¹ - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، بدون عدد الطبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001،
ص 146.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 803.

³ - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة
الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2009، ص 132.

⁴ - فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية و الأمنية في ضوء القانون الدولي
الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 45.

ثالثا: التعريف الراجح للمسؤولية الدولية

نظرا للانتقادات الموجهة للاتجاهين السابقين في تعريف المسؤولية الدولية، كان لا بد من إيجاد تعريف دقيق لهذه الأخيرة، بحيث يكون شاملا لجميع الجوانب القانونية المرتبطة بها. و في هذا الإطار، فإنه يمكن اعتبار التعريف الذي وضعه الدكتور السيد أبو عطية ملم بجميع تلك الجوانب أو العناصر، حيث جاء فيه أن: "المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحضره القانون الدولي، أو كان غير محظور، و لكنه سبب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية"¹.

البند الثاني: تطور فكرة المسؤولية الدولية

لقد ارتبطت فكرة المسؤولية عند نشأتها قديماً بأعمال الانتقام، حيث كانت المجتمعات البدائية يسودها روح الانتقام، فملتضرر كان يثار بنفسه لرد الضرر الحاصل له، إذ كان من العار أن يقبل التعويض المالي عن الضرر، و هكذا كثرت الحروب في تلك الفترة نتيجة الانتقامات التي كانت تصل إلى حد عشيرة الجاني²، إذ أن المسؤولية كانت جماعية تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد، و معنى ذلك أن الجماعة تعتبر مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها أحد أعضائها طالما لم تستطع منعه من ارتكابها.

و خلال القرون الوسطى استمر اعتماد هذا النظام، حيث كان القانون آنذاك يعتبر جميع أفراد الدولة مسؤولين بالتضامن في أشخاصهم و أموالهم عن أي عمل غير مشروع يقوم به أحد أفرادها، و قد ذكر "Paul Reuteur" أن عادة الانتقام و بصفة خاصة البحرية منها تبدوا أكثر ارتباطا بنشأة المسؤولية الدولية³.

و كانت الصورة المألوفة لاقتضاء التعويض أن يلجأ الفرد المتضرر إلى السلطات المختصة في دولته ليحصل منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام، و هي وثيقة تخوله الحق في اقتضاء التعويض

¹ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 249.

² - سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة ماجستير في تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي: 2011-2012، ص 5.

³ - Reuteur Paul, La responsabilité internationale, cours de doctorat, Faculté de droit, Paris, 1955-1956, p 15. نقلا عن: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 18.

المناسب من أي فرد ينتمي إلى جنسية الجاني يتصادف وجوده على إقليم الدولة الصادر منها خطاب الانتقام، كما أن له حق الاستعانة بسلطة بلده للوصول إلى هذا الهدف¹.

و قد ظل خطاب الانتقام مطبقا في سائر الدول الأوربية حتى أواخر القرن السابع عشر، و مع ازدهار التجارة و ازدياد العلاقات مع العالم الإسلامي تم العدول عن هذا النظام تدريجياً فاسحاً المجال لقاعدة المسؤولية الشخصية التي يمكن القول بأنها ذات منبع ديني إسلامي، و تعني شخصية المسؤولية في الإسلام أنه لا يعاقب أحد بجرم غيره، فالإنسان يتحمل تبعه أعماله وحده سواء في الدنيا أو في الآخرة، و بهذا نجد الفكر الإسلامي لا يعترف إلا بالمسؤولية الفردية، أي أنه استبعد المسؤولية التضامنية و لم يتأثر بعادات الجاهلية المتمثلة في الثأر، و التي كانت موجودة عند القبائل العربية²، مع العلم أن المسؤولية في الإسلام تقوم على فكرة الإخلال بالحقوق إذ لا مسؤولية حيث لا إخلال بحق مقرر، أي أنها تقوم على أساس موضوعي منبعه انتهاك حقوق الله أو حقوق العباد، و هي بهذا تقترب من الاتجاه الفقهي الحديث الذي يبيّن المسؤولية الدولية على خرق حقوق الغير، لذلك فالمسؤولية كما يعرفها بعضهم ما هي إلا التتويج الضروري للحق، و أن من نتائج كافة الحقوق ذات النظام الدولي ترتيب المسؤولية الدولية³.

و نظراً للتطورات الاقتصادية و الاكتشافات العلمية الحديثة انتقل المجتمع الدولي إلى مرحلة التنظيم الدولي الذي يسعى إلى حفظ العلاقات الدولية المتزايدة و المبنية على المصالح المشتركة لكافة الدول، لذا أصبح من الضروري وضع نظام للمسؤولية لمواكبة هذا التطور حتى تستطيع الدول على ضوئه حسم الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها، الأمر الذي حدا بالفقيه "Grotius" إلى وضع نظرية شبه متكاملة عن المسؤولية الدولية في كتابه "قانون الحرب و السلام" الذي نشره عام 1625 و المؤسسة على أساس الخطأ، و مفادها أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة ما لم تخطئ، و بالتالي لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول⁴، غير أن الفقيه "Anzillotti" رفض النظرية بأكملها مستبدلاً إياها بنظرية المسؤولية الموضوعية، و القائمة

¹ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1974، ص 447.

² - جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1981، ص 680.

³ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 23.

⁴ - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 449.

على استبعاد جميع أوجه البحث النفسية و الشخصية، و تأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي يتمثل في مخالفة القانون الدولي، و مع تحول المجتمعات الزراعية بفعل الثورة العلمية إلى مجتمعات صناعية كثرت فيها الحوادث و الأضرار نتيجة لاستخدام الآلات الحديثة، اتجهت القوانين الداخلية للدول المختلفة إلى إدخال قواعد جديدة من شأنها إقامة المسؤولية في بعض الأحوال دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسؤول¹، و ذلك استنادًا إلى نظرية المخاطر التي عمل القضاء الداخلي على تطويرها بعد أن كان له الفضل في ظهورها².

و قد اتجه الفقه في مختلف الدول إلى تقرير مبدأ المسؤولية المطلقة، حيث ذكر الفقيه "Soleilles" أن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة، و أن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ، كما ذكر العميد "Ripert" في تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي لعام 1924 أن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها³. إن تطور فكرة المسؤولية الدولية لم يقتصر على الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، و إنما تجلّى أيضا في اتّساع مجالها و تعدد صورها، فلم تعد المسؤولية الدولية مرتبطة بالدول فحسب، بل اتّسعت لتشمل المنظمات الدولية باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية، و بالتالي فهي مسؤولة عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية، كما يمكنها رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء و غير الأعضاء للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها⁴، كما اتّسع نطاق المسؤولية الدولية ليشمل حركات التحرير الوطنية، لكن بقدر محدود باعتبار أن شخصيتها الدولية ناقصة، أما الفرد فقد أصبح مسؤولا مسؤولية دولية جنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، في حين أنه لا يتحمل المسؤولية الدولية المدنية، و لا يمكنه إثارة مسؤولية الدول إلا في إطار الحماية الدبلوماسية لدولته⁵.

¹ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 108.

² - سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بدون عدد الطبعة، عالم الكتب للطباعة و النشر، القاهرة، 1976، ص 317.

³ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، الرأي الاستشاري حول حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء مقتل "الكونت برنادوت"، 1949/04/11، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص 9. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www.icj-cij.org/homepage/ara/

⁵ - يمكن استثناءا للفرد رفع دعوى المسؤولية الدولية وفقا للمادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدول الأطراف. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.echr.coe.int/Documents/Convention-ARA.pdf.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية و صورتها

إن قيام المسؤولية الدولية يتطلب توافر شروط محددة، بحيث إذا تخلف أحدها أو بعضها فإن المسؤولية تنعدم، فهذه الشروط تمثل الأركان التي تتركز عليها المسؤولية الدولية في وجودها، كما أن هذه المسؤولية ليست موحدة من حيث مظهرها، وإنما تأخذ عدة صور أو أنواع، و ذلك وفقا لمعايير أو اعتبارات مختلفة، و هو ما سيتم تفصيله من خلال تقسيم هذا الفرع إلى بندين وفقا لما يلي:

البند الأول: شروط المسؤولية الدولية

وفقا للفقهاء الدولي المعاصر يجب توفر ثلاثة شروط حتى نكون بصدد مسؤولية دولية، و هي: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، أي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي (سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره)، كما يلزم كشرط ثان حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الثالث فيتمثل في علاقة السببية بين الفعل و الضرر.

أولاً: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية

و يقصد بذلك الفعل غير المشروع دولياً أو حتى المشروع الذي يسبب ضرراً لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما يعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية، و الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع، و الذي يقصد به العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي، و ذلك بإتيان تصرفات إيجابية أو الامتناع عن تنفيذ التزام دولي¹، كما يمكن أن تسأل الدولة على أساس نظرية المخاطر، إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضراراً للغير، فيكون الفعل المشروع هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية².

ثانياً: شرط الإسناد في المسؤولية الدولية

المقصود بالإسناد نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية، أما الوقائع التي تنشئ المسؤولية الدولية و تنسب إلى أفراد عاديين، فإن الدولة تسأل عنها في حدود و بشروط معينة³.

¹ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 254.

² - رابع حناشي، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الموسم الجامعي: 2004-2005، ص 136.

³ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 739.

أ- بالنسبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها العامة، فالقاعدة أن كل ما يصدر عن هذه الأجهزة ينسب للدولة على أساس أنها تتصرف باسم الدولة، فلو تجاوزت هذه الأجهزة حدود اختصاصاتها التي سطرها لها القانون فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية.

1- بالنسبة للسلطة التشريعية: تسأل الدولة عن أعمال السلطة التشريعية إذا أصدرت هذه السلطة تشريعاً مخالفاً لالتزاماتها الدولية، أو امتنعت عن إصدار تشريع رغم أنها مقيدة بالتزام دولي يفرض عليها ذلك، أو إغفال إلغاء قانون يتعارض مع التزاماتها الدولية¹، فالدولة لا يمكنها أن تستند على تشريعاتها الداخلية أو حتى دستورها لكي تتحلل من التزاماتها الدولية².

2- بالنسبة للسلطة التنفيذية: تسأل الدولة عن تصرفات جميع الهيئات المكونة للسلطة التنفيذية فيها، فتسأل مثلاً عن عدم تنفيذ معاهدة مبرمة بينها وبين دولة أخرى، كما تسأل عن قيام سلطاتها بالقبض على موظف دولي أو مبعوث دبلوماسي يتمتع بالحصانة، كما تقوم مسؤولية الدولة في حالة إيذاء مجرمين فارين أو عدم تسليمهم رغم وجود اتفاقية بين الدولتين تقضي بالتسليم³.

3- بالنسبة للسلطة القضائية: يعتبر القانون الدولي أن ما يصدر عن هذه السلطة من أحكام وقرارات يعد بمثابة عمل مادي ينسب إلى الدولة، فتسأل الدولة عن الحكم الصادر عن السلطة القضائية الداخلية متى أخطأ القاضي في تفسير أو تطبيق قاعدة داخلية تتفق مع قواعد القانون الدولي، كما تسأل الدولة في حالة إنكار العدالة التي تتمثل في منع أجنبي من اللجوء إلى القضاء الداخلي أو ظلمه ظلماً ظاهراً بعد لجوئه إلى القضاء الداخلي، أو عدم توفير الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة و البطء الشديد غير المبرر في إجراءات التقاضي، كما تسأل الدولة في حالة تطبيق القاضي قاعدة داخلية تطبيقاً سليماً، إلا أنها في أصلها تتعارض مع التزام دولي⁴.

ب- بالنسبة لمسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاصها الطبيعيين (الأفراد العاديين) أو المعنويين، فإن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن تصرفاتهم، والاستثناء أن تنعقد مسؤوليتها في حالتين⁵:

1- تصرف الشخص بناء على تعليمات من الدولة و بتوجيه منها و تحت رقابتها و باسمها.

¹ - وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 22.

² - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 173.

³ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 267.

⁴ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 741.

⁵ - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 25.

2- عدم بذل الدولة العناية اللازمة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر للآخرين¹.

ج- بالنسبة لأفعال الثوار لا تسأل الدولة عنها شأنها في ذلك شأن أفعال الأفراد العاديين، هذا إذا لم يثبت في حقها أي تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الثورة أو قمعها، و يتأسس إعفاء الدولة على أساس القوة القاهرة، كما أن الاعتراف للثوار بصفة المحاربين يترتب عليه اكتسابهم للحقوق و الالتزامات التي يقرها القانون الدولي، و هنا تعفى دولتهم من المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها باعتبار أنه ليس لها أي سلطة فعلية عليهم².

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة نجاح الثوار و تكوينهم حكومة جديدة، فإن هذه الأخيرة هي التي تكون مسؤولة عن أعمال الثوار منذ بداية الثورة باعتبارها الحكومة الفعلية للدولة، أما إذا فشلت الثورة فلا تتحمل الحكومة الشرعية أية مسؤولية، لأن الثوار لا يمثلون الدولة و لا يتصرفون لحسابها. د- يمكن أن تشترك في المسؤولية الدولية أكثر من دولة إذا تم الفعل غير المشروع بصورة مشتركة، كما يمكن أن تشترك المسؤولية بين الدولة (المسؤولية المدنية) و الأفراد (المسؤولية الجنائية) كما في جرائم الحرب، و تسأل المنظمات الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها موظفوها، و عن أعمال الأجهزة التي تتصرف باسمها³.

ثالثا: شرط الضرر في المسؤولية الدولية

يقصد به المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام، و قد يكون الضرر ماديا أو معنويا، غير أن هناك رأي في الفقه الدولي يتزعمه الفقيه "Greafrath" لا يعتبر الضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية، مبررا رأيه بأن هذه الأخيرة تقوم بمجرد انتهاك الالتزامات الدولية، فالضرر و إن كان نتيجة محتملة للفعل غير المشروع، إلا أنه لا يعد أحد عناصره، و يساند الدكتور علي عبد الخالق الشبيخة هذا الرأي، فيرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يترتب مسؤولية دولية، أما الضرر فهو واقع حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي⁴.

¹ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1980/05/24 بشأن قضية الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران، و الذي تضمن مسؤولية إيران عن أعمال الأفراد الذين قاموا بمهاجمة السفارة.

نقلا عن: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 746.

² - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 25.

³ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 748.

⁴ - حسام عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 28.

البند الثاني: صور المسؤولية الدولية

للمسؤولية الدولية عدة صور أو أنواع، حسب الزاوية التي يُنظر منها إلى هذه المسؤولية؛ فبالنظر إلى الشخص القائم بالفعل الذي يشكل انتهاكا للالتزام دولي و علاقته بالشخص الذي يتحمل المسؤولية تقسم إلى مسؤولية مباشرة و أخرى غير مباشرة، و بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الالتزام تقسم إلى مسؤولية عقدية و أخرى تقصيرية، و بالنظر إلى طبيعة الجزاء المترتب عنها تقسم إلى مسؤولية دولية مدنية و أخرى جنائية، و سنحاول التعريف بكل نوع منها فيما يلي:

أولاً: المسؤولية الدولية بصورتها المباشرة و غير المباشرة

تعتبر المسؤولية الدولية المباشرة الصورة الأصلية للمسؤولية الدولية، إذ تتحقق هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية، و قد يصدر ذلك عن ممثليها الرسميين كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو عن الأفراد المفوضين من قبل تلك الدولة أو إحدى أجهزتها أو سلطاتها. أما المسؤولية الدولية غير المباشرة فتستلزم وجود رابطة قانونية بين دولتين، إحداها تتحمل المسؤولية الدولية غير المباشرة عن عمل الدولة الأخرى، و يتجسد ذلك في حالة الدولة الفدرالية، أو في حالة الوصاية أو الانتداب أو الاحتلال¹.

ثانياً: المسؤولية الدولية بصورتها التعاقدية و التقصيرية

تنشأ المسؤولية الدولية التعاقدية حينما تخل الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية المحسدة خاصة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، و ينبغي التمييز بين مسؤولية الدولة عن تعهداتها اتجاه دولة أخرى، و مسؤوليتها عن تعهداتها قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية، ففي الحالة الأخيرة يفرق الفقه بين التعهدات و الالتزامات التي تبرمها الدولة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً، و بين تلك التي تعقدتها بصفتها سلطة عامة، إذ أن الدولة في الحالة الأولى لا تتحمل مسؤولية دولية مباشرة، فالشخص الذي أصيب بضرر ما، من جراء الإخلال بالالتزام، يستطيع أن يلجأ إلى القضاء، و يطالب بالتنفيذ أو التعويض، و تتعدد الأمور في الحالة الثانية، لأن الالتزامات تدخل في إطار أعمال السيادة التي لا يملك القضاء حق النظر فيها، أي لا يسمح للأطراف المتضررة برفع القضية إلى القضاء لمطالبتها بالتنفيذ أو التعويض، و إنما الحل -إذا أصرت الدولة المخلة على عدم الوفاء بالتزاماتها- هو أن يلجأ المتضرر إلى حكومته لتسعى بوسائلها الخاصة لتحصيل حقوقه².

¹ - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 26.

² - فيصل إباد فرج الله، المرجع السابق، ص 47.

أما المسؤولية الدولية التقصيرية، فهي لا تستمد مصدرها من الاتفاق، بل تنشأ نتيجة ارتكاب الدولة لعمل أو امتناعها عن القيام بعمل بما يشكل إخلالاً بالتزام يفرضه القانون الدولي و المبادئ العامة و الأعراف الدولية¹.

ثالثاً: المسؤولية الدولية بصورتها المدنية و الجنائية

يقصد بالمسؤولية الدولية المدنية "إتيان فعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، متى رتب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب فاعله بجبر الضرر أو التعويض، و قد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية"².

أما المسؤولية الدولية الجنائية فقد أنكر الفقه الدولي التقليدي وجودها، و حجته في ذلك أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه، و بما أنه من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، فمن ثم لا يمكن وجود مسؤولية دولية جنائية³.

غير أنه و في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي، أصبحت حقوق الفرد و حرياته و كذا مركزه القانوني تحظى باهتمام بالغ على جميع المستويات سواء الداخلية أو الدولية، و نظراً للارتباط الوثيق بين الحقوق و الالتزامات في كل الأنظمة القانونية بدأت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية تظهر، خاصة خلال الحرب العالمية الأولى التي تعتبر نقطة بدايتها بسبب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، و تجسّدت هذه المسؤولية أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، و ذلك نتيجة لتطور مفهوم السيادة على نحو أصبحت الدول معه تقبل وجود التزامات تقيد تصرفاتها، و تزايد الاهتمام بالفرد و حقوقه، و بالتالي تحميله التزامات عن انتهاكه لها، و التطور التكنولوجي الذي جعل الجرائم أكثر تدميراً و تفتيلاً⁴، و بالتالي عدم تنصل الدولة من مسؤوليتها عن الجرائم الواقعة المنسوبة إليها، و التي تمس بمصلحة المجتمع الدولي، و تكون هذه المسؤولية مدنية، يتعين على إثرها جبر الأضرار التي وقعت جراء هذه الجرائم، إلى جانب المسؤولية الجنائية التي يتحملها الفرد باعتباره مسؤولاً أخلاقياً و جزائياً عن هذه الجرائم⁵.

¹ - رابح حناشي، المرجع السابق، ص 139.

² - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 265.

³ - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، بدون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1996، ص 23.

⁴ - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة الطوبجي للطباعة و النشر، القاهرة، 2005، ص 40.

⁵ - عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الثاني: مفهوم الضرر البيئي

إن المتتبع لمجريات الأحداث اليومية و الدارس لواقع البيئة الكونية يجد أنها لم تسلم من الاعتداء عليها و المساس بتوازنها، مما أدى إلى اضطراب نظام الحياة على سطح الكرة الأرضية، و الإخلال بسلامة البيئة التي تشملها و تحيطها نتيجة الإضرار بعناصرها.

و نظرا لخصوصية الضرر البيئي و تميزه عن غيره من الأضرار، و بغية ضبط النظام القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة، فقد كان من الضروري تحديد مفهوم الضرر البيئي باعتباره مفتاح هذه الدراسة.

استنادا إلى ما تقدم ذكره، فقد تقرر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يستهدف أولاهما الكشف عن المقصود بالضرر البيئي و خصائصه، أما الثاني فسيتم تخصيصه للبحث في أسباب هذا الضرر و أنواعه.

الفرع الأول: المقصود بالضرر البيئي و خصائصه

قبل الخوض في تفصيل المسؤولية الدولية المترتبة عن الضرر البيئي، كان لا بد من تحديد المقصود بالضرر البيئي، و هو أمر بديهي باعتبار أن دراسة أي موضوع تمر حتما بضبط معناه و الإحاطة بمقصوده، كما كان لا بد من إبراز الخصائص التي تميز هذا النوع من الضرر عن غيره من الأضرار التقليدية المعروفة.

انطلاقا مما تقدم ذكره، فإنه يمكن معالجة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى بندين، ألا و هما:

البند الأول: المقصود بالضرر البيئي

إن تحديد المقصود بالضرر البيئي يقتضي منا التطرق أولا إلى تعريف البيئة باعتبارها جوهر اهتمامنا في هذا البحث و محل الضرر المستهدف بالدراسة، ثم الانتقال إلى تعريف الضرر الذي يقع عليها، و ذلك وفقا لما يلي:

أولا: تعريف البيئة

يمكن تعريف البيئة من خلال الوقوف عند معناها اللغوي، ثم الاصطلاحي، ثم القانوني.

أ- **التعريف اللغوي:** البيئة في اللغة العربية مشتقة من فعل بؤ و تبؤ، و قد ورد في معجم "لسان العرب" لابن منظور، باء إلى الشيء: أي رجع إليه، و تبؤ: أي نزل و أقام، فيقال تبؤ فلان

بيتا: أي اتخذ منزلا، و قيل تبوأه: أي أصلحه و هيأه، أما الاسم من بوا فهو البيئة بمعنى المنزل و الوطن، فيقال: إنه لحسن البيئة، أي هيئة استقصاء مكان النزول و موضعه¹.

و البيئة في اللغة الفرنسية "Environnement" يراد بها: "مجموع الظروف الطبيعية (الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية) و الثقافية (الاجتماعية) القابلة للتأثير على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية"².

أما في اللغة الإنجليزية، فإن البيئة "Environment" هي: "مجموعة الظروف المحيطة المؤثرة على النمو و التنمية، كما يقصد بها الظروف الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان"³.

ب- التعريف الاصطلاحي: يقصد بالبيئة اصطلاحا "مجموعة العوامل المادية و الكيميائية و البيولوجية، و العناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق، على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني"⁴.

و يقصد بها أيضا "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية، و منشآت أقامها هذا الأخير لإشباع و سد حاجاته"⁵.

ج- التعريف القانوني: البيئة في إطار مشروع لجنة القانون الدولي هي: "ما تشمله من موارد طبيعية، سواء منها الإحيائية، أو الإحيائية، مثل الهواء و الماء و التربة و الحيوانات و النباتات و التفاعل بين العوامل نفسها، و السمات المتميزة للمناظر الطبيعية"¹.

¹ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993، ص 36.

² - ورد النص الأصلي كالاتي:

"L'ensemble des conditions naturelles (physiques, chimiques, biologiques) , et culturelles (sociologiques) susceptibles d'agir sur les organismes vivants et les activités humaines".

Voire: Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, 2^{ème} éd, Lavoisier, paris, 2004, p2.

³ - فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 20.

⁴ - عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 231.

⁵ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون عدد الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 39.

أما في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي عقد مؤتمره بجورجيا في أكتوبر 1977 تحت إشراف اليونسكو، فقد عرف البيئة بعد أن وسع من مدلولها، بحيث لم تعد مقتصرة على العناصر الطبيعية المتمثلة في الماء و الهواء و التربة و المعادن و مصادر الطاقة و النباتات و الحيوانات، فاعتبر بأنها: "رصيد من الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته"².

و بالنسبة للتشريعات الداخلية، فسكنكتفي بما أورده المشرع الجزائري في المادة 4/ف7 من القانون رقم 03-10³، حيث عرف البيئة بمكوناتها بقوله: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية".

ثانيا: تعريف الضرر البيئي

بعد التطرق لتعريف البيئة، سيتم الانتقال إلى تعريف الضرر الذي يقع عليها، و ذلك من الناحيتين الفقهية و القانونية وفقا لما يلي:

أ- **التعريف الفقهي:** يعرف الفقيه "Robert Drago" الضرر البيئي بأنه: "الضرر المسبب للأشخاص، أو الأشياء من طرف المحيط الذي يعيشون فيه"⁴. من خلال هذا التعريف تصبح البيئة مصدر الضرر و ليست ضحية هذا الأخير.

أما الفقيه "Francis Caballero" فيعرفه بأنه: "كل ضرر يصيب المحيط مباشرة بغض النظر عن النتائج التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات"¹. هذا التعريف خلافا لسابقه، يعتبر أن البيئة ضحية الضرر بصرف النظر عن آثاره على الأشخاص و الأموال.

¹ - المبدأ الثاني من نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، و التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة و الخمسين لعام 2004، وثيقة (A/CN.4/661 et Corr.1)، ص 124. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: <http://untreaty.un.org/reports/2004/arabic/chp7.pdf>

² - محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الموسم الجامعي: 2006-2007، ص 12.

³ - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. رقم 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 7.

⁴ - ورد النص الأصلي كالتالي:

"Le dommage causé aux personnes ou aux choses par le milieu dans le quel elles vivent"

Voit: Michel Prieur, droit de l'environnement, 4^{ème} éd, Dalloz delta, France, 2001, p 868.

و أمام هذا التناقض بين التعريفين، ذهب الفقيه "Michel Prieur" لوجوب التمييز بين أضرار التلوث التي تحدث للأفراد و للأموال و الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية²، غير أن جانب من الفقه عارض ذلك معتبرا أن الضرر البيئي مماثل بضرر التلوث، و أن كلاهما يساهمان في إتلاف و إفساد العناصر الطبيعية مثل الماء و الهواء و التربة، و منهم الفقيه "Jean Carbonnier" الذي عرف الضرر البيئي بأنه: "ذلك الاعتداء على حق كل فرد في وسط صحي نقي"³.

أما عند الفقهاء العرب، فنجد أن التعريف الذي أورده الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة يصب في الاتجاه الأخير، حيث ذهب إلى القول بأن الضرر البيئي هو: "ذلك الضرر الذي يغطي في وقت واحد أضرار التلوث التي تحدث للأشخاص أو الأموال أو الأنشطة و المصالح، و الأضرار التي تحدث للبيئة نفسها، و التي تتمثل في الانهيار و التدهور التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن"⁴.

ب- التعريف القانوني: ورد تعريف الضرر البيئي في عدة اتفاقيات و نصوص قانونية دولية، منها على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا المعتمدة في 21 يونيو 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بالبيئة، و التي عرفت الضرر البيئي بأنه⁵: "ذلك الضرر المتعلق

¹ - ورد النص الأصلي كالاتي:

"Tout dommage causé directement au milieu pris en tant que tel indépendamment de ses répercussions sur les personnes et sur les biens". Ibid, p 869.

² - Michel Prieur, Op.Cit, p 869.

³ - ورد النص الأصلي كالاتي:

"Chaque individu ait un droit subjectif a la pureté naturelle de son cadre de vie, toute pollution serait alors une violation de ce droit". Ibid, p 869.

⁴ - أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، بدون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 38.

⁵ - ورد النص الأصلي كالاتي:

"Dommage signifie:

a - le décès ou des lésions corporelles;

b- toute perte de ou tout dommage causé à des biens autres que l'installation elle-même ou que les biens se trouvant sur le site de l'activité dangereuse et placés sous le contrôle de l'exploitant;

c- toute perte ou dommage résultant de l'altération de l'environnement, dans la mesure où ils ne sont pas considérés comme constituant un dommage au sens des alinéas a ou b ci-dessus, pourvu que la réparation au titre de l'altération de l'environnement, autre que pour le manque à gagner dû à cette altération, soit limitée au coût des mesures de remise en état qui ont été effectivement prises ou qui le seront...".

Art 2/7 du Convention du Lugano, 21 juin 1993, p 3. **Site web:**

بجالات الوفاة أو الأضرار الجسدية، كما يشمل كل خسارة و كل ضرر يحدث للأموال، فيما عدا الأضرار التي تحدث للمنشأة المسببة للضرر أو للأصل الموجودة في موقع النشاط الخطير، أو تحت سيطرة أو رقابة المستثمر، بما فيه كل خسارة أو ضرر ناتج عن إتلاف أو تلويث أو إفساد البيئة إذا كان غير معتبر ضمن الأضرار السابقة".

و من جهة أخرى، فإن بروتوكول بازل بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، عالج بدوره الضرر البيئي معتبراً بأنه يعني¹ : " - فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية،

- فقدان الممتلكات أو الأضرار بالممتلكات بخلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لأحكام هذا البروتوكول،

- فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة مع مراعاة الوفورات و التكاليف،

- تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، و تنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر اتخاذها،

- تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير...".

أما الضرر البيئي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد عرفه الفريق العامل المعني بالمسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة عسكرية في تقريره المؤرخ في مايو 1996، بأنه² : "كل تشويه للبيئة، أي إحداث تغيير لها، يمكن قياسه على جودة مكون، أو أي مكونات للبيئة (بما في ذلك القيم المتعلقة بالاستعمال و غير الاستعمال)، و مقدرتها على مساندة و استدامة نوعية

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168007c084>.

¹ - المادة 2/2/ج من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1999 في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الخاص باتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة و التخلص منها، ص 2. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

<http://www.basel.int/pub/orotocol.html> :

² - مذكرة من الأمين التنفيذي، المسؤولية و الجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مقدمة إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، الاجتماع الثاني، نيروبي، 1-5 أكتوبر 2001، وثيقة رقم (UNEP/CBD/ICCP/2/3)، ص 21. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

<https://www.cbd.int/doc/meetings/bs/iccp-02/official/iccp-02-03-ar.doc>

مقبولة من الحياة و توازن إيكولوجي قابل للبقاء، فالأضرار البيئية تشمل كل تغيير و تشويه لإحدى مكونات البيئة التي لا تكون قيمتها الأولى تجارية".

نلاحظ من خلال هذه التعاريف القانونية أنها تشترك في اعتبار أن الضرر البيئي هو كل ضرر يمس البيئة نتيجة لتشويهها و الإخلال بالتوازن الطبيعي لمختلف عناصرها، و ما يترتب عن ذلك من أضرار مادية تلحق بالأشخاص و الممتلكات و المصالح الاقتصادية.

البند الثاني: خصائص الضرر البيئي

للضرر البيئي خصائص معينة تميزه عن غيره من الأضرار التقليدية المعروفة، و تجعله غير خاضع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بشروط قيام المسؤولية الدولية، لاسيما ما يتعلق منها باعتبار الضرر كشرط أساسي من شروط قيام تلك المسؤولية، و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

إن الضرر البيئي هو ضرر عيني يصيب البيئة في عناصرها المختلفة، و بالتالي فلا يعقل أن يؤول التعويض للبيئة لانتفاء الشخصية القانونية لها¹، فشرط المصلحة في دعوى التعويض يستلزم أن يكون المدعي قد تضرر شخصياً، إذ لا دعوى بدون مصلحة².

هذه الفكرة لم تدم طويلاً نظراً لاتساع ظاهرة الإضرار بالبيئة و تلوّث مختلف عناصرها و أجزائها، و انعكاس آثارها على الأشخاص و حقوقهم و ممتلكاتهم، حيث صدرت جملة من النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة، أعطت الحق لجمعيات حماية البيئة في تحريك الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي³، كما استقر القضاء على ذلك خروجاً عن الأحكام العامة للتعويض، ففي فرنسا مثلاً قضت الكثير من المحاكم بالتعويض عن الضرر البيئي الذي تسبب في

¹ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دون عدد الطبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 78.

² - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 44.

³ - من أمثلة هذه النصوص القانونية في التشريع الجزائري، المادتين 36 و 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

المساس بالطابع الجمالي لإقليم معين، حتى وإن لم يكن هناك ضرر شخصي، فيكفي أن يكون هناك ضرر أصاب الحق في البيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة¹.

ثانياً: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري

إذا كان الضرر المادي (الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله) و الضرر المعنوي هما ضرران محددان، فإن الضرر البيئي هو ضرر غير محدد من حيث نطاقه المكاني و الزماني، ذلك أن هذا النوع من الضرر الناجم عن تلوث الهواء أو البحار يتعدى إقليم الدولة مصدر التلوث بفعل التيارات المختلفة²، مما دفع الدول إلى التحرك باسم المصلحة و المصير المشترك في إطار الاتفاقيات و المؤتمرات و المنظمات الدولية، و ذلك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثاره و طابعه الانتشاري فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية و لا بالفترة الزمنية، مما يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض عنه، خصوصاً في الحالات التي لا تظهر آثاره فيها إلا في المستقبل³.

ثالثاً: الضرر البيئي ضرر متراخ (تدرجي)

إن الضرر البيئي و فضلاً عن كونه ضرر غير شخصي و انتشاري في أغلب الأحيان، فهو يعد أيضاً ضرر متراخ (تدرجي)، إذ أن آثاره لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة نوعاً ما، قد تستغرق عدة شهور أو سنوات، و ذلك بخلاف الضرر الحالي الذي تتضح آثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه، و يتأكد هذا المعنى من خلال أحكام بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، إذ تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبياً تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث، أو النشاط المولد للضرر⁴، لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي، كالضرر الإشعاعي الذي يعد أخطر الأضرار التكنولوجية¹.

¹ - لقد قضت محكمة بروكسل في حكمها الصادر بتاريخ: 02 نوفمبر 1989 بشأن الدعوى التي ترمي إلى إصلاح الضرر البيئي بأنه حتى و إن لم يكن هناك ضرر شخصي، فإنه يكفي أن يكون هناك ضرر أصاب الحق في البيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة.

نقلاً عن: حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 82.

² - يتجلى الطابع الانتشاري للضرر البيئي في عدة أحداث، أبرزها انفجار محطة تشرنوبل بتاريخ 29 أبريل 1986، و الذي لم تقتصر آثاره على روسيا (الاتحاد السوفيتي سابقاً)، بل امتدت لتشمل دول أوروبا تقريباً و بدرجات متفاوتة الخطورة.

نقلاً عن: محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي، سعيدة، الموسم الجامعي: 2008-2009، ص 2.

³ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 74.

⁴ - من بين تلك الأحكام، نذكر نص المادة 7 من اتفاقية باريس لعام 1960 بشأن المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية.

رابعاً: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

الضرر غير المباشر هو الضرر الذي لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل الضار، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة، و ذلك بخلاف الضرر المباشر الذي ينشأ بصورة مباشرة عن الفعل الضار، حيث يكون وقوع الفعل شرطاً لازماً لوقوع الضرر، و هو الوحيد القابل للتعويض مثلما أقرته التشريعات و أجمع عليه الفقه و القضاء، أما الضرر البيئي فهو ضرر غير مباشر يصيب المواد و العناصر المشكلة للبيئة، و من ثم ينتقل إلى الأشخاص و الممتلكات، فالضرر غير المباشر كما يراه بعض الفقه الدولي هو ضرر تابع لضرر آخر رئيسي و نتاجاً له، فهو يلي الضرر المباشر غالباً في ظهوره².

و لما كانت البيئة غير قابلة للتملك الخاص، فإن الضرر البيئي يكون غير قابل للتعويض³، إلا أنه و نظراً لطبيعة و خصوصية هذا الضرر، و ارتباطه باعتبارات عديدة على رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي، فضلاً عن حسامة و تسلسل الآثار المترتبة عنه، فقد بات من الضروري تعويض الضرر البيئي و إن كان غير مباشر شريطة أن يكون متصلاً اتصالاً واضحاً بالفعل الضار، و هو الأمر الذي أقرته العديد من النصوص الدولية و التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري⁴.

الفرع الثاني: أسباب الضرر البيئي و أنواعه

بعد التطرق إلى المقصود بالضرر البيئي و بيان أهم خصائصه، و حتى يتسنى لنا الإحاطة بمفهوم هذا الضرر، و لو بقدر بسيط يسمح لنا بتأسيس أرضية ملائمة ننطلق منها في دراسة موضوع بحثنا

راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: http://www.nea.fr/html/law/nlparis_conv-fr.html

¹ - لا يوجد تعريف قانوني محدد للضرر التكنولوجي، و بالتالي فقد تكفل الفقه بتعريفه، فعرفه البعض بأنه الضرر الصناعي، نظراً لارتباط الأخطار التكنولوجية بالنشاط الصناعي، و عرفه البعض بأنه الضرر الناجم عن التلوث الإشعاعي و الذري باعتبارهما الأمثلة النموذجية للأضرار البيئية الحديثة، و عرفه البعض الآخر بأنه خطر التقدم الصناعي، خاصة تلك المتعلقة بالمنتجات الصناعية و مدى خطورتها على المستهلك، نظراً لعدم تناسب أساليب ضبط الجودة مع التقنية الحديثة للمنتج.

نقلاً عن: سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 23.

² - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 69.

³ - لقد فصلت لجنة التحكيم بشأن قضية السفينة ألاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة البريطانية في عام 1872، حيث حكمت بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر المباشر الذي أصابها، و المتمثل في ثمن سفنها التي تحطمت، بينما رفضت تعويضها عن الضرر غير المباشر الذي لحق باقتصادها من جراء ذلك.

نقلاً عن: رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 187.

⁴ - المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

هذا، و باعتبار أن بعض العناصر كسبل جبر الضرر البيئي سيتم التطرق لها بالتفصيل في صلب هذه الدراسة، فإنه يتوجب الكشف عن أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع هذا الضرر، و التعرض لأهم تقسيماته أو أنواعه.

انطلاقاً مما تقدم ذكره، فإنه يمكن معالجة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى بندين، ألا وهما:

البند الأول: أسباب الضرر البيئي

إن أسباب الضرر البيئي تكمن في مجموعة من العوامل المتداخلة التي تجمع ما بين: الثورة العلمية و التكنولوجيا، النمو السكاني، النزاعات المسلحة و سباق التسلح و كذا الكوارث الطبيعية، و سيتم مناقشة هذه العوامل كل على حدا للتعرف على دور كل منها في تكوين الضرر البيئي وفقاً لما يلي:

أولاً: الثورة العلمية و التكنولوجيا

لقد حققت الثورة العلمية و التكنولوجيا الرخاء و الرفاهية للإنسان، إلا أنها أدت بدورها إلى تفاقم مشكلات البيئة بسبب التزايد الكبير لاستهلاك الموارد الطبيعية و التلوث السريع للأوساط البيئية¹، فلما كانت البيئة مورد رزق الإنسان و مصدر عيشه و حياته، سعى بكل ما أوتي من قوة، و بما امتلكه من أسلحة العلم و التكنولوجيا قصد تطويعها و جعلها في خدمته و تحت سلطانه، فبدأ شيئاً فشيئاً يتخلى عن وسائله التقليدية الأقل حدة و تأثيراً على البيئة، معتمداً على وسائل جديدة، غير مبال بعواقبها ما دام ذلك يجلب له ما يطمح إليه و يحقق له الرفاهية، فاستعمل مواد كيميائية مختلفة في الزراعة لمحاربة الحشرات و أخطرها مادة "DDT"، أو من أجل تعجيل جني محاصيله الزراعية و ثمارها، أين تدخل في تعديل البذور جينياً، و لا أحد ينكر انعكاساتها على صحة الإنسان. و ليت الأمر توقف عند هذا الحد، بل وصل به الأمر إلى قطع الأشجار و اقتلاعها و تدمير الغابات، متناسياً أنها بمثابة الرئة التي تتنفس منها الطبيعة.

لقد تمكن الإنسان بفضل التقدم العلمي و التكنولوجي الذي وصل إليه من امتلاك مختلف الوسائل و التقنيات المتطورة، فتم اكتشاف الآلات و المحركات النفاثة، كما تم اكتشاف مصادر طاقة جديدة كالنفط، غير أن نقله في السفن عبر البحار أدى إلى الإضرار بالبيئة البحرية و بعناصرها المختلفة، و ذلك من جراء التسربات المستمرة و الحوادث البحرية المتكررة، كما أقام المصانع

¹ - منير الله وردى، دور التكنولوجيا السياسية في تحلف الدول، بدون عدد الطبعة، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، 1978، ص 21.

المختلفة، و راحت الآلات النهمة و محركات السيارات المتزايدة تحرق مزيدا من الوقود بمختلف أصنافه، ليخرج في شكل غازات و أبخرة سامة تتصاعد في الجو لتتفاعل مع بخار الماء، ثم تعود إلى الأرض في شكل أمطار حمضية أفسدت كثيرا و أضرت بالغطاء النباتي¹، فضلا عن تسبب هذه الغازات و الأبخرة في ثقب طبقة الأوزون و ما نجم عن ذلك من ارتفاع درجة حرارة الأرض.

إن التطور العلمي و التكنولوجي الذي وصل إليه الإنسان تمخض عنه نمو الإنتاج الصناعي و تعاظمه، غير أن هذا التطور اقترن باستنزاف كبير للموارد الطبيعية و أدى إلى تراكم متزايد للنفايات يفوق القدرة الاستيعابية للأوساط البيئية²، فالحاجة المتزايدة للمواد الأولية من أجل تمويل النشاط الصناعي للدول الكبرى التي تمتلك إمكانيات تكنولوجية هائلة أدى إلى الإخلال بالنظام البيئي نتيجة للإفراط في استغلال الموارد الطبيعية بنوعيتها الحية و غير الحية، كما أن طرح النفايات و مياه الصرف الصحية و الاستخدام الصناعي في البر و البحر أدى بدوره إلى هلاك تلك الموارد و إفسادها.

ثانيا: النمو السكاني

لقد شهدت السنوات الأخيرة كيف أصبحت المتغيرات السكانية أحد المكونات الأساسية في القضايا البيئية، و الحديث عن الحجم الأمثل للسكان، و الاهتمام بتوفير الغذاء و صحة البشر. إن مثل هذا الاهتمام الحديث لم يتوافق مع حدوث معدلات عالية للنمو السكاني التي شهدتها الحقب القليلة الأخيرة، و ذلك راجع إلى الزيادة السريعة في نسبة المواليد و الانخفاض الكبير في معدل الوفيات لتحسن الظروف المعيشية و الخدمات الصحية.

و يرتبط هذا النمو السريع في عدد السكان ارتباطا وثيقا بمسألة الأمن البيئي من خلال التأثيرات التي يحدثها السكان في موارد الأرض الملمية لاحتياجات البشر، و تشير الدراسات إلى أن هذا النمو السكاني صاحبه حدوث تدهور بيئي، نظرا لتزايد احتياجات البشر من الموارد الطبيعية اللازمة للتغذية و تحقيق التنمية، و بالتالي استنزافها بشكل غير عقلاني يرهن حق الأجيال القادمة، و تلوث الماء و الهواء و التربة، فضلا عن مشكلات حديثة تمثلت في تغير المناخ و استنفاد طبقة الأوزون³.

ثالثا: النزاعات المسلحة و سباق التسلح

¹ - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 2.

² - منير الله وردى، المرجع السابق، ص 21.

³ - أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 65.

لقد أصبحت النزاعات المسلحة، و ما صاحبها من تقدم رهيب في التسليح خلال العصر الحديث من أهم أسباب الإضرار بالبيئة، بل أخطرها على الإطلاق، فحتى و إن كانت الحروب محرمة في المجتمع الدولي المعاصر طبقا للقانون الدولي، فإن مظاهر استخدام القوة لأسباب عديدة ما زالت تؤثر على البيئة تأثيرا فادحا¹.

إن استعمال الذرة على نطاق واسع، و رغم كونه خطوة حتمية للحضارة الإنسانية، غير أن الإنسان قد كشف من خلاله عن طريقة جديدة لتلوث البيئة، بأن نشر فيها منتجات الانشطار الاصطناعي لنوى الذرات، و حتى و لو وضعنا جانبا احتمال نشوب حرب ذرية، فإن مجرد زيادة المواد ذات الفاعلية الإشعاعية و استخداماتها بالجملة لأغراض سلمية تتضمن خطر كامن يهدد الإنسان و البيئة على حد سواء.

إن الأخطار التي تهدد البيئة نتيجة لسباق التسليح لا يقتصر على ما تسببه المناورات العسكرية من أضرار على مستوى البر و البحر و الجو، فأكبر الأخطار التي تسبب تلوثا مهلكا هي مسألة تجارب الأسلحة النووية تحت سطح الماء في المياه الإقليمية، أو في منطقة أعالي البحار، و ما ينتج عنها من مخلفات مشعة تضر بالبيئة البحرية و ما تحويه من كائنات².

رابعا: الكوارث الطبيعية

إذا كانت الأضرار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لفعل الإنسان و تدييره، فإن هناك من الأسباب التي تضر بالبيئة مما لا دخل للإنسان فيه، و هي الكوارث الطبيعية التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية كالزلازل و البراكين و الفيضانات و الأعاصير و غيرها من الكوارث التي تصيب البيئة بأضرار فادحة، و منها على سبيل المثال ما تقذفه الحمم البركانية من طاقات حرارية ذات أثر على الصفات الفيزيائية لهواء البيئة، و من مركبات كيميائية تحويها الأبخرة و الغازات و الحمم المتصاعدة، و من دقائق صلبة من أتربة و غبار يتصاعد إلى طبقات عالية من الهواء الجوي³.

البند الثاني: أنواع الضرر البيئي

¹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 687.

² - يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي: 2009-2010، ص 70.

³ - محمود عبد القوي زهران، أساسيات علم البيئة النباتية و تطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995، ص 246.

للضرر البيئي عدة أنواع بالنظر إلى الزاوية التي ينظر إليه منها، فيمكن النظر إليه من حيث درجة خطورته أو تأثيره، و يمكن النظر إليه من حيث طبيعة تأثيره، كما يمكن أيضا النظر إليه من حيث طريقة تأثيره، و هو ما سيتم تفصيله وفقا لما يلي:

أولاً: أنواع الضرر البيئي من حيث درجة تأثيره

ينقسم الضرر البيئي من حيث درجة تأثيره إلى نوعين:

أ- الضرر البسيط: و هو الضرر الذي يكون مألوفاً و تأثيره على البيئة محدوداً، و هو لا يتعدى حدود الدولة غالباً، و بالتالي فلا يرتب المسؤولية الدولية. و من أمثله: عمليات شحن النفط الخام في الناقلات، و التي غالباً ما يترتب عليها تسرب بسيط للنفط يؤدي إلى حدوث تلوث بسيط و محدود في موانئ الشحن و التفريغ، و بالتالي فإنه مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة تتغاضى دولة الميناء عن هذا القدر البسيط من التلوث العرضي في سبيل استمرار عمليات شحن النفط من موانئها¹.

ب- الضرر الجسيم: هو ضرر عظيم التأثير يتعدى حدود الدولة، و لذلك فإنه يرتب المسؤولية الدولية، و مثاله: ما جرى عليه التعامل الدولي في قضاء التحكيم في قضية "Trail Smelter" بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941، حيث نص الحكم على "مسئولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود و الناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجري على إقليمها و تلحق أضراراً بأقاليم الدول الأخرى"²، و تجدر الإشارة إلى أن إحداث ضرر جسيم بالبيئة يعد جريمة حرب يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجنائية وفقاً لنظام روما الأساسي³.

ثانياً: أنواع الضرر البيئي من حيث طبيعة تأثيره

ينقسم الضرر البيئي من حيث طبيعته إلى نوعين:

¹ - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 106.

² - سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق، بدون عدد الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 752.

³ - المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- الضرر المادي: هو أي مساس بحقوق الشخص الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، و منه الضرر الذي يصيب الأشخاص و الممتلكات، و الضرر الذي يصيب المصالح التجارية و الصناعية و الزراعية للدولة أيا كانت، و لا خلاف بين الفقهاء حول تعويض هذا النوع من الضرر¹.

و الضرر المادي قد يكون جسدياً أو مالياً، فالضرر الجسدي يقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان، و هذا الأذى إما أن يقع على حق الإنسان في الحياة، أو يقع على الحق في السلامة الجسدية كالإصابة بالسرطان نتيجة استنشاق غازات سامة منبعثة من مصنع أو منشأة. أما الضرر المالي فيقصد به الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور، كتصدع جدران بناية أو تلوثها بالأدخنة أو تمشيم بعض أو كل أجزائها و محتوياتها المادية، أو تفويت فرصة الاستفادة منها و الانتفاع بها، أو نقص قيمتها الاقتصادية حتى دون أن يصيبها أي تلف مادي، نتيجة لما يحدث في الجوار من ضوضاء أو اهتزازات أو روائح كريهة أو أشعة أو مواد سامة يبعثها مصنع مجاور... إلخ².

ب- الضرر المعنوي: يقصد به المساس بمكانة الشخص الدولي، كعدم تقديم الاحترام الواجب للدولة أو المنظمة الدولية، كما يشمل المساس بشعور و كرامة الرعايا أو الموظفين الدوليين. و قد كان الضرر المعنوي موضع خلاف فقهي، فذهب اتجاه إلى أنه لا يمكن التعويض عنه لصعوبة تقديره، بينما ذهب اتجاه الآخر إلى وجوب تعويضه باعتبار أن القانون الدولي يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها المسؤولية الدولية، و لو لم تتحقق أضرار مادية³. و قد استقر الفقه و القضاء الدوليين على التسوية بين الضرر المادي و المعنوي في التعويض عن المسؤولية الدولية⁴.

ثالثاً: أنواع الضرر البيئي من حيث طريقة تأثيره

ينقسم الضرر البيئي من حيث طريقة تأثيره إلى نوعين:

أ- الضرر المباشر: يقصد به الضرر الذي ينشأ بصورة مباشرة عن الفعل الضار، و مثاله الاختناق حتى الموت نتيجة لتلوث الهواء بغازات سامة منبعثة من منشأة أو مصنع مجاور، و هو

¹ - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 107.

² - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 60-63.

³ - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 113.

⁴ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 756.

موجب للتعويض مثلما أقرته التشريعات و أجمع عليه الفقه و القضاء¹، حيث يكون التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب².

ب- الضرر غير المباشر: هو ضرر لا يتصل بصورة مباشرة مع الفعل الضار، و إنما يلحق بالضرر الأساسي، فله طابع الانعكاس، بالإضافة إلى أنه -في جزء منه- و ليد أسباب خارجية، و لا ينتج عن منشئ المسؤولية دائماً، و قد رفض القضاء الدولي في بداية الأمر التعويض عن الضرر غير المباشر، ثم اتجهت أحكام التحكيم الدولي إلى إقرار التعويض عنه و لو تراخى حدوثه لبعض الوقت، طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتباً على العمل المنشئ للمسؤولية الدولية³.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

لقد عرف موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي جدلاً فقهيًا كبيراً تميز بالتضارب العميق حول أساس هذه المسؤولية، حيث ظهرت عدة نظريات فقهية حاولت تنظيم أساس المسؤولية في مجال العلاقات الدولية، و تجد هذه النظريات مصدرها في القانون الداخلي الذي تولى ضبط مفهوماً و وضع القواعد التي تحكمها⁴، و إن كانت هذه النظريات قد تطورت لتتماشى و مستجدات المجتمع الدولي و كذا تعدد و تطور صور الأنشطة التي تجري على الساحة الدولية، نتيجة للتقدم العلمي و التقني اللذين يشهدهما العالم يوماً بعد يوم، و يمكن تقسيم هذه النظريات إلى مجموعتين رئيسيتين؛ مجموعة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، و مجموعة الأسس التي تقوم عليها تلك المسؤولية عن أفعال غير محظورة دولياً.

من خلال ما سبق، فإن البحث في الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي يستوجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتعلق أولاهما بدراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أما الثاني فيتناول الأسس التي تقوم عليها تلك المسؤولية عن أفعال غير محظورة دولياً.

1 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 69.

2 - عصام محمد أحمد زناقي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 53.

3 - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 756.

4 - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 108.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

تستند المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً في قيامها إلى نظريتين هما: نظرية الخطأ و نظرية الفعل غير المشروع دولياً، فكلاهما ترتبان مسؤولية دولية على أساس أن أحد أشخاص القانون الدولي¹ قد ارتكب فعلاً غير مشروع دولياً، و إذا كان الأمر لا يثير أي إشكال بالنسبة للنظرية الثانية، فإن إدراج نظرية الخطأ ضمن هذا المبحث تجد مبررها في أن الخطأ في أحد صورته يعتبر أيضاً عملاً غير مشروع.

و عليه، فإنه يمكن معالجة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث سيتم التعرض لنظرية الخطأ في المطلب الأول، بينما سيتم تسليط الضوء على الفعل غير المشروع دولياً في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

¹ - أشخاص القانون الدولي هم من يجوز مساءلتهم دولياً، و هم يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، غير أنه يوجد خلاف بين الفقهاء في كون أشخاص القانون الدولي هم أنفسهم أشخاص المسؤولية الدولية، فذهب اتجاه إلى اعتبار أن أشخاص القانون الدولي هم أنفسهم أشخاص المسؤولية الدولية، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار أشخاص المسؤولية الدولية أوسع نطاقاً من أشخاص القانون الدولي، و هو الاتجاه الأقرب للصواب و الأنسب، كونه يساير تطور القانون الدولي، خاصة في ظل تزايد أشخاصه، و مساهمة التطور الصناعي و التكنولوجي، و انكماش دور الدولة و ظهور مراكز قانونية جديدة و فعالة في المجتمع الدولي.

نقلاً عن: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 9.

لم يرد تعريف الخطأ الموجب للمسؤولية في القوانين الداخلية للدول و لا في القانون الدولي، و من ثم فقد تكفل الفقه بهذه المهمة، حيث اعتبر الفقه الدولي أن الخطأ هو: "ذلك السلوك الذي يأتيه شخص من أشخاص القانون الدولي، الضار بشخص آخر من أشخاصه، سواء تمثل هذا السلوك في القيام بعمل إجباري يلزم القانون القيام به، أو عمل سلمي (الامتناع عن عمل) ينهى القانون عن القيام به"¹. و لا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية، إذ يمكن أن يقع هذا السلوك عن قصد، و هنا نكون أمام خطأ عمدي يتمثل في التقصير، كما يمكن أن يكون الخطأ غير عمدي و يعني الإهمال و اللامبالاة، فتترتب المسؤولية الدولية للدولة عن إهمالها أيضا إذا أخل ممثلها بواجب بذل العناية أو اليقظة و الحيلة في إدارة شؤونها الداخلية، للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة، تلحق بغيرها من الدول أو برعايا هذه الدول².

و يرجع الفضل في تطبيق هذه النظرية في مجال العلاقات الدولية للفقيه "Grotius" الذي تولى نقلها من القانون الداخلي و توضيحها في كتابه "قانون السلم و الحرب"، حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير (رئيس الدولة و صاحب السيادة فيها) في الحالات التالية³:

- 1- إذا لم يتخذ الأمير الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأعمال المؤدية إلى وقوع الضرر.
- 2- إذا لم يتخذ الأمير بعد وقوع هذه الأعمال الإجراءات الكفيلة لمعاقبة من قاموا بالتصرف.

و للوقوف على مدى اعتبار نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يتعلق أولاها باستعراض موقف فقه القانون الدولي من نظرية الخطأ، في حين سيتم تخصيص الفرع الثاني للبحث في مكانة هذه النظرية في إطار قواعد المسؤولية و أحكام القضاء الدوليين، أما الفرع الثالث فيتناول تقييم النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: موقف فقه القانون الدولي من نظرية الخطأ

لقد انقسم فقه القانون الدولي إلى ثلاثة اتجاهات حول نظرية الخطأ، اتجاه يؤيد النظرية و يدافع عنها و يحاول أن يطورها حتى تؤدي وظيفتها، و اتجاه آخر يعارضها و يطرح أسسا بديلة لها، في حين نجد الاتجاه الثالث يقف موقفا وسطا و توفيقيا بين الاتجاهين السابقين.

¹ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 447.

² - رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 179.

³ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 76.

انطلاقاً من ذلك، فإنه يمكن معالجة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة بنود وفقاً لما يلي:

البند الأول: الاتجاه المؤيد لنظرية الخطأ

لقد لقيت نظرية الخطأ تأييداً من قبل مجموعة من فقهاء القانون الدولي الذين دافعوا عنها، و من بينهم الفقيه "George Scelle" الذي ذهب إلى القول بأن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة، أو تعسف في استعمالها، أو عدم القيام باختصاص معين، أي بكل بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، و يتساءل عما تعنيه قانونياً كلمة خطأ إن لم تكن تصرفاً مخالفاً لقواعد القانون¹.

و في نفس الاتجاه ذهب "Gabral Salviole" في المحاضرات التي ألقاها بلاهاي سنة 1933 بأنه: "إذا أخذنا مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع، بمعنى الالتزام الناتج عن عمل غير مشروع، فإنه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ، ذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ، و أن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية"².

أما الفقيه "Louis Cavaré" فإنه يرى بأن العمل غير المشروع (انتهاك التزام دولي) ما هو إلا نوع من الخطأ، فالخطأ له مفهومان في نظره؛ مفهوم شخصي يتمثل في الطيش أو عدم التبصر، و مفهوم موضوعي يتمثل في الإخلال بالالتزام قانوني و تعاقدية³.

و من المدافعين أيضاً عن نظرية الخطأ نجد "Louis Le Fur" الذي اعتبر أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب، و من أجل ذلك يجب توافر شرطين أساسيين هما: أولاً: حصول الضرر متمثلاً في المساس بحقوق دولة أخرى.

ثانياً: عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها، و ذلك في الحالات التالية:

أ- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

ب- إذا كان هناك إشراف سيء على الموظف الذي أساء السلطة الممنوحة له.

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 147.

² - محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 147.

³ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 84.

ج- إذا نتج الخطأ عن امتناع كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي، مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية¹.

أما بالنسبة للمؤيدين لنظرية الخطأ من جانب الفقه العربي، فنجد من بينهم الدكتور علي صادق أبو هيف الذي يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر الخطأ من جانب الدولة المشكو منها، و يستوي أن يكون هذا الخطأ متعمداً، أو نتيجة إهمال منها، بينما تنتفي المسؤولية الدولية بانتفاء الخطأ².

البند الثاني: الاتجاه المعارض لنظرية الخطأ

على الرغم من التأييد الذي حظيت به نظرية الخطأ من قبل العديد من الفقهاء كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد، حيث واجهت انتقادات عديدة، خاصة من فقهاء المدرسة الإرادية الذين اعتبروا أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة عملية تذكر في المجال الدولي، إذ العبرة ليست في توافر الخطأ أو عدم توافره، وإنما في تحديد مضمون وجود الالتزام الذي جرى انتهاكه³.

و قد كان على رأس هذه المدرسة الفقيه "Anzillotti" الذي رفض نظرية الخطأ بأكملها مستبدلاً إياها بنظرية المسؤولية الموضوعية، و التي تؤسس فيها المسؤولية الدولية على مخالفة أو خرق أحد الالتزامات الدولية، فهو يرى أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية، و لا يشترط لقيامها ضرورة حصول خطأ شخصي، و لا سوء نية، و لا عدم الحيطة⁴.

و أضاف هذا الفقيه مؤكداً أن نظرية الخطأ قد ارتبط تطبيقها تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها القديم، عندما كانت إرادتها من إرادة الحاكم، فكان خطأ الدولة هو خطأ الحاكم، غير أنه في ظل الدولة الحديثة، و بعد الفصل بين شخصية الدولة و شخصية الحاكم، أصبح الأخذ بنظرية الخطأ متعذراً، كون الخطأ مهما كان نوعه، فهو حالة شخصية ترتبط بعناصر نفسية من الصعب قياسها أو تحليلها أو نسبها إلى شخص معنوي لا يمتلك إرادة حقيقية⁵. و قد سار في هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء نذكر منهم⁶: "Nicolas Politis" و "Charles Rousseau" و "Leon Deguit".

1 - محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 148.

2 - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 217.

3 - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 79.

4 - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 79.

5 - عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 89.

6 - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 80-81.

أما بخصوص النقد الموجه لنظرية الخطأ من جانب الفقه العربي، فهناك عدة فقهاء انتقدوا هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية كالدكتور محمد طلعت الغنيمي و الدكتور محمود سامي جنيته وغيرهما، و سنكتفي بالإشارة إلى رأي هذا الأخير القائل بأن: "ركن الخطأ و إن كان مسلماً بضرورة توفره لقيام المسؤولية المدنية أمام المحاكم الداخلية، فهو غير لازم لترتيب المسؤولية الدولية، و أنه يكفي لترتيبها ثبوت حصول إخلال من الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام"¹.

البند الثالث: الاتجاه التوفيقي

نظراً للاختلافات الفقهية حول نظرية الخطأ (بين أنصارها و معارضيها)، التجأ جانب من الفقه إلى محاولة التوفيق بين الاتجاهين المتعارضين، و هذا باعتماد نظرية الخطأ في حالات معينة و استبعادها في حالات أخرى، إذ لا يمكن الاكتفاء بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية في جميع الحالات، و ذلك مع ضرورة تطويرها لتتلاءم مع طبيعة المجتمع الدولي و العلاقات الدولية.

و في هذا السياق، ذهب الأستاذ "Arangio Ruiz" إلى القول بأن النقد الموجه لنظرية الخطأ إنما يستند لمعطيات القانون الداخلي التي ترى في الدولة شخصاً معنوياً، لأن الفرد في اعتبارها، هو الشخص الطبيعي في هذا القانون، و أنه يستمد صفته من أسبقية وجوده على النظام القانوني الداخلي، إذ أن هذا القانون يرى أن الشخص الطبيعي هو الذي ينشأ دون تدخل من القانون، مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الاعتباري. لذلك ما دامت الدول في مفهوم القانون الدولي، كانت أسبق وجوداً من هذا القانون و دون تدخل منه، فهي بالتالي شخصه الطبيعي، و هو ما يعني عدم الاستغناء عن نظرية الخطأ بصورة كلية في مجال العلاقات الدولية، و إنما تطويرها عن مفهومها التقليدي لتتلاءم مع طبيعة المجتمع الدولي و العلاقات السائدة في نطاقه².

و من ناحية أخرى، يرى الدكتور محسن عبد الحميد أفكيرين أنه من الصعب الاكتفاء بنظرية الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية الدولية، و ذلك نظراً لاعتماد هذه النظرية على المعيار الشخصي الذي يصعب تطبيقه في مجال العلاقات الدولية من جهة، زيادة على أن نقل فكرة الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي تم دون التمييز بين الخطأ المفترض و الخطأ الواجب الإثبات من جهة أخرى، حيث تم الخلط بين النوعين من الخطأ، و هو ما أدى إلى عدم التمييز بينهما فيما يتعلق

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 150.

² - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 68.

بمسألة عبء الإثبات¹، الأمر الذي عجل بظهور نظرية أخرى إلى جانب نظرية الخطأ، و هي نظرية الفعل غير المشروع دولياً.

الفرع الثاني: مكانة نظرية الخطأ في إطار قواعد المسؤولية و أحكام القضاء الدوليين

بعد نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية، ظلت تتطور حتى استقرت قواعدها ضمن القانون الدولي التقليدي أين عرفت بالنظرية التقليدية للخطأ، كما صدرت عدة أحكام قضائية دولية تقيم المسؤولية الدولية على أساس هذه النظرية.

و بغية تسليط الضوء على مكانة النظرية في إطار قواعد المسؤولية الدولية و تطبيقاتها في أحكام القضاء الدولي، فقد جرى تقسيم هذا الفرع إلى بندين وفقاً لما يلي:

البند الأول: مكانة نظرية الخطأ في إطار قواعد المسؤولية الدولية

للبحث في مكانة نظرية الخطأ في إطار قواعد المسؤولية الدولية، ينبغي التطرق إلى مدى تبني كل من مشروعات تقنين قواعد المسؤولية و الاتفاقيات الدولية لهذه النظرية ضمن أحكامها، و التحري حول أسباب ذلك و حقيقته.

أولاً: نظرية الخطأ في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية

لقد تم تبني نظرية الخطأ ضمن العديد من المشاريع الخاصة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية، خاصة في ظل عهد عصبة الأمم، حيث تم الاعتماد عليها في مجال المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب (المعمرين) في أشخاصهم و ممتلكاتهم خدمة لمصالح الدول الغربية الاستعمارية، و من بينها: - المشروع الذي أعده مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي سنة 1930، حيث أكدت المادة العاشرة منه على أن الدولة لا تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب من عمل الأفراد العاديين، إلا إذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي ناشئاً من عدم اتخاذها للتدابير التي كانت الظروف تقتضيها لمنع الفعل الضار، أو التعويض عنه، أو المعاقبة عليه².

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 15.

² - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 9 و 77.

ب- مشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد الأمريكية في عام 1929، و الذي نصت المادة الرابعة منه على أنه: "تسأل الدولة إذا كان الضرر الذي أصاب الأجنبي في إقليمها ناتجا عن أنها لم تتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الفعل"¹.

ج- قرار مجمع القانون الدولي بلوزان عام 1937، و القاضي بأن: "الدولة لا تسأل عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئا عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع هذه الأفعال أو العقاب عليها"².

إن إقامة المسؤولية الدولية في مختلف مواد مشاريع القوانين السالفة الذكر على أساس نظرية الخطأ ما هو إلا استثناء، حيث تبقى نظرية الفعل الدولي غير المشروع الأصل العام الذي أقرته تلك المشاريع كأساس للمسؤولية الدولية، و الغرض من إعمال هذا الاستثناء هو مساءلة الدولة عن الأفعال الضارة التي يأتيتها عامة مواطنيها، نظرا لعدم إمكانية ذلك وفقا لنظرية الفعل الدولي غير المشروع³.

ثانيا: نظرية الخطأ في المعاهدات الدولية

هناك عدد قليل من المعاهدات الدولية التي اعتمدت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، بل حتى هذه المعاهدات منها ما اعتمدت نظرية الخطأ كاستثناء من الأصل الذي تمثل في نظرية العمل غير المشروع دوليا أحيانا و نظرية المخاطر أحيانا أخرى، و من بينها:

أ- اتفاقية وارسو 1929 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، حيث أفردت الباب الثالث منها لتنظيم مسؤولية الناقل الدولي الجوي، فوضعت لهذه المسؤولية نظاما موحدا هدفت من ورائه إلى إقامة توازن للمصالح المتعارضة للناقلين الجويين و مستعملي الطائرة، و أكدت على أن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض⁴.

ب- اتفاقية روما لعام 1952 المتعلقة بتعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة (للغير) على سطح الأرض، إذ نصت المادة العاشرة منها على إعفاء المشغل من المسؤولية إذا

¹ - جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 146.

² - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 77.

³ - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 72.

⁴ - خرشي عمر معمر، أحكام مسؤولية الناقل الجوي في التشريع الجزائري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العشرون بعنوان: "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية"، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي،

23-25 أبريل 2012، ص 355. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

أثبت أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه إهمال أو خطأ آخر من جانب المدعي، و أضافت المادة الثانية عشر منها على عدم تمتع المشغلين بحدود مسؤوليتهم، إذا عزيت الإصابة في تقصيرهم¹. ج- اتفاقية لندن لعام 1972²، و الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية، حيث نصت المادة الثالثة منها أنه: "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم". و بالتمعن في هذه المادة يظهر أن الضحية لا يمكن إلا أن يكون دولة تمارس أنشطة في الفضاء الخارجي، فتطبيق نظرية الخطأ مرهون بوقوع الضرر في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، أي أنه استثناء من القاعدة العامة لمتثلة في تطبيق نظرية المخاطر بشأن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التابعة لدولة ما على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها وفقا للمادة الثانية من ذات الاتفاقية³.

البند الثاني: تطبيقات نظرية الخطأ في أحكام القضاء الدولي

لقد أسست الكثير من محاكم التحكيم و القضاء الدوليين أحكامها على نظرية الخطأ في ترتيب المسؤولية الدولية، و ذلك وفقا للظروف المحيطة بكل قضية و تبعا لدرجة جسامه الخطأ في حد ذاته، و سأكتفي بالإشارة إلى ثلاث قضايا على سبيل الاستدلال، و ذلك وفقا لما يلي:

أولا: قضية ألاباما "Alabama"

تتلخص وقائع هذه القضية في اتهام الولايات المتحدة الأمريكية لإنجلترا بخرق قواعد الحياد، كونها قدمت المساعدات سرا لولايات الجنوب الثائرة على الشمال، و سماحها لها ببناء السفن و تموينها في الموانئ الإنجليزية، و من بينها سفينة الألباما التي ألحقت خسائر فادحة بمعسكر الشماليين.

¹ - اتفاقية روما الموقعة في 7 أكتوبر 1952، المتعلقة بتعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات الأجنبية على سطح الأرض، المنظمة الدولية للطيران المدني، المؤتمر الدولي لقانون الجو، مونتريال، 20 أبريل إلى 2 مايو 2009، ص 5. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.icao.int/secretariat/legal/DCCD2009/doc/DCCD_doc_42_ar.pdf

² - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم 2777 (د-26) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971، دخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972، معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ص 15. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2.pdf

³ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، الطبعة الأولى، دار هومو للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص 31.

و قد فصلت في هذه القضية محكمة تحكيم دولية انعقدت بجنيف في عام 1872، حيث قضت بأن إنجلترا لم تبذل العناية اللازمة المطلوبة في سلوك الدول المحايدة اتجاه الأطراف المتحاربة، و أقرت بمسؤوليتها على أساس الخطأ¹.

ثانيا: قضية يومنس "youmens"

هو مواطن أمريكي تم اغتياله عام 1880 عندما كان بمنزل زميله الذي هجم عليه أحد العاملين المكسيكيين لاقتضاء دين له، فقام الأمريكي بإطلاق النار في الهواء لتخويلفه و دفعه للانصراف، غير أن هذا المكسيكي استنجد بجوالي ألف شخص من زملائه، و هجموا على منزل الأمريكي، و فور سماع مدير المؤسسة بالحادث طلب من شيخ البلدية التدخل لمنع تأزم الوضع و إعادة النظام، غير أنه و أمام عجز شيخ البلدية عن السيطرة على الوضع طلب من رجال الأمن التدخل لإنهاء حالة الفوضى، و إذا بهم يذهبون إلى عين المكان و يطلقون النار على الأمريكي، كما تصدوا للأمريكيين الآخرين و هما فاران على إثر اشتعال النار في غرفهما، و من هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض، حيث تم الاتفاق على إنشاء لجنة تحكيم مختلطة أمريكية-مكسيكية للنظر في القضية. و بعد النظر في القضية و الظروف المحيطة بها، حكمت اللجنة بالتعويض لابن "youmens" محملة الحكومة المكسيكية المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، معتبرة أن هذه الأخيرة قد أهملت حماية الأمريكيين و قصرت في ملاحقة و معاقبة المجرمين².

ثالثا: قضية روبرت "Robert"

هو مواطن أمريكي كان يقيم بالمكسيك، حيث اتهم بالمشاركة في الهجوم ليلا على بيت أحد الأشخاص، و تم توقيفه في شهر مايو 1922 من طرف السلطات المكسيكية التي أودعته السجن التي أودعته السجن لمدة تسعة عشر شهرا بدون محاكمة. و في سنة 1932 تقدم ممثل الحكومة الأمريكية بعريضة يطلب فيها من لجنة التحكيم المختلطة الأمريكية-المكسيكية الحكم بالتعويض لصالح "Robert"، مسببا طلبه بأن السلطات المكسيكية لم تحترم الإجراءات الواردة في المادة 20 من دستورها، و القاضية بوجوب محاكمة المعتقلين في 12 شهرا

¹ - حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات و القانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، يوليو 2011، ص 186.

² - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 151.

التي تلي توقيفهم، و هو ما حكمت به اللجنة معتبرة أن عدم محاكمة هذا المواطن الأمريكي يشكل إهمالا من جانب الحكومة المكسيكية في حقه، و بالتالي قيام مسؤوليتها الدولية على أساس الخطأ¹.

الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

رغم الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أنها لا تزال صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات إلى جانب الأسس الأخرى. و مثال ذلك إعمالها في بعض حالات مسؤولية الدولة عن الأضرار العابرة للحدود، حينما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث إقليم الدولة إلى دولة مجاورة².

و يرى الدكتور محمد حمداوي أن نظرية الخطأ لها مجالات معينة لإعمالها و الاستناد عليها في إقامة المسؤولية الدولية، كتلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود الوطنية، و الذي تحدته أنشطة يقوم بها أشخاص طبيعيين أو معنويون - كيانات خاصة- تحت ولاية الدولة و رقابتها، و عندئذ تسأل هذه الدولة مسؤولية دولية على أساس فشلها في منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود الذي تحدته تلك الأنشطة، الأمر الذي أكده المبدأ الواحد و العشرون من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية لعام 1972، حيث ينسب التقصير للدولة، إما لعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود، أو لعدم مساءلتها الأفراد الذين أوقعوا هذه الأضرار، أو امتناعها عن محاكمتهم أو عقابهم، و يعد ذلك التقصير خطأ من جانبها³.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو⁴ أن الدولة التي لم تمنع وقوع الأضرار البيئية العابرة للحدود الوطنية التي تحدتها أنشطة كيانات خاصة خاضعة لولايتها أو تحت

¹ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 94.

² - عياش هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث و مشكلة التلوث في الخليج العربي، دراسة مقارنة، دون عدد الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 181.

³ - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 87.

⁴ - تلخص وقائع هذه القضية في أنه، أثناء عبور قافلة من السفن الحربية البريطانية لمنطقة جنوب غربي Saranda أين تعرضت سفينتان من هذه القافلة بتاريخ 22 أكتوبر 1946 لحادث، على إثر اصطدامهما ببعض الألغام البحرية بمضيق كورفو، الممر الملاحي الدولي الواقع داخل المياه الإقليمية الألبانية، مما أسفر عن حدوث أضرار مادية بليغة بالسفيتين، و مصرع 44 ضابطا و بحارا بريطانيا، و إصابة 45 آخرين، فقامت على إثر ذلك بريطانيا برفع دعوى قضائية ضد ألبانيا متهمه بإيها بزرع هذه الألغام، أو أنها على الأقل كانت عالمة بوجودها، و امتنعت عن إعلانها رغم علم الحكومة الألبانية و موظفيها بتأهب السفن البريطانية لعبور المضيق، غير أن الحكومة الألبانية ردت على زعم بريطانيا بالنفي. و انتهى النزاع بأن فصلت محكمة العدل الدولية بصدر حكمها بأغلبية 11 صوتا مقابل 05 أصوات مخالفة.

رقابتها، نتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعها، فإنها تسأل مسؤولية دولية على أساس اختصاصها الإقليمي¹.

إن الاختصاص الإقليمي يعد قرينة لإثبات المسؤولية الدولية دون ثبوت وقوع الخطأ من جانب الدولة، لأنها هي السلطة الفعلية المختصة بالرقابة على الأفراد و الكائنات الخاصة في إقليمها، و في حدود ولايتها، و أنه متى كانت عاملة بوجود مصادر هذه الأضرار العابرة للحدود في نطاق ولايتها، أو تحت رقابتها و سيطرتها الفعلية، أو كان لديها من الوسائل و الإمكانيات ما يتيح لها العلم بهذه الأنشطة و منع وقوع الضرر المترتب عنها و لم تمنع وقوعه، فإنها تسأل دولياً عنه، متحملة في ذات الوقت إصلاح الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة إذا ما فشلت أو أهملت في أداء هذه العناية الواجبة اتجاه منع هذه الأضرار.

و من تم تكون الدولة مسؤولة على أساس خطأ تقصيري، و يكمن خطأها التقصيري في عمل واجب لمنع نتيجة ضارة، أو عدم قيامها بممارسة نشاط يحول دون قيام الأفراد و الكيانات الخاصة الموجودين في إقليمها و تحت سيطرتها و اختصاصها بتنفيذ أنشطتهم الضارة، و أن هذا الواجب يجد مصدره في ذلك الاختصاص الإقليمي للدولة، و أن أي إخلال بهذا الواجب المفروض اتجاه الدول المتضررة هو الخطأ المرتب للمسؤولية².

المطلب الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

نظراً للانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ظهرت نظرية الفعل غير المشروع دولياً كنظرية جديدة بديلة عنها، حيث تستند إلى المعيار الموضوعي المتمثل في التصرف المخالف للقانون الدولي، رافضة بذلك المعيار الشخصي القائم على الاعتبارات النفسية التي يصعب تحليلها أو تقديرها.

و بغية الوقوف على مدى صلاحية نظرية الفعل غير المشروع لأن تكون أساساً للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يتعلق أولاً بالتعرض للنظرية في منظور فقه القانون الدولي، في حين سيتم تخصيص الفرع الثاني للبحث في مدى تطبيق هذه النظرية

نقلاً عن: الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، الحكم الصادر بخصوص قضية قناة كورفو، 1948/03/25، المرجع السابق، ص 3.

¹ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 119.

² - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 87.

في مجال العلاقات الدولية، أما الفرع الثالث فيتناول تقييم النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: نظرية الفعل غير المشروع في منظور فقه القانون الدولي

ظهرت نظرية الفعل غير المشروع دولياً على يد فقهاء المدرسة الإيطالية و على رأسهم الفقيه "Anzillotti"، حيث يرى أنصار هذه المدرسة أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس موضوعي يتمثل في انتهاك القانون الدولي، إذ لا بد من استبعاد نظرية الخطأ نظراً لصعوبة التوصل لمعرفة ما إن كانت إرادة الدولة تعمدت ارتكاب هذا الفعل أم كانت متهاونة بصدده، فيكفي لترتيب مسؤوليتها توفر الرابطة السببية بين الفعل الذي تأتبه و الواقعة المخالفة للقانون الدولي¹.

و قد ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصر إلى اعتبار نظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس وحيد للمسؤولية الدولية²، و من ثم فقد وجب التطرق إلى تعريف الفعل غير المشروع دولياً في منظور الفقه و بيان عناصره، و ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى بندين وفقاً لما يلي:

البند الأول: تعريف الفعل غير المشروع دولياً

لقد وجدت عدة تعريفات فقهية للعمل الدولي غير المشروع، كلها تصب في ذات الاتجاه و المعنى، لذلك فإنه يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى بعضها، حيث ذهب الأستاذ "Roger Bastid" إلى القول بأن المقصود بهذا العمل هو: "انتهاك دولة لواجب دولي، أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي"³.

و ذهبت الأستاذة "Zoller Elizabeth" إلى القول بأن العمل الدولي غير المشروع هو: "عنصر موضوعي يفترض قيام الدولة بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي"⁴.

و عرف الفقيه "Roberto Ago" العمل غير المشروع دولياً بأنه: "السلوك المنسوب للدولة وفقاً للقانون الدولي، و الذي يتمثل في فعل أو امتناع، يشكل مخالفة لإحدى التزاماتها الدولية"⁵.

1 - رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 180.

2 - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دولياً، بدون عدد الطبعة، منشورات دحلب، 1995، الجزائر، ص 13.

3 - رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، الموسم الجامعي: 2003-2004، ص 133.

4 - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دولياً، المرجع السابق، ص 22.

5 - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 92.

أما بالنسبة لفقهاء القانون الدولي العربي، فقد تطرق عدة فقهاء عرب لتعريف العمل الدولي غير المشروع، نذكر من بينهم الدكتور إبراهيم العناني الذي عبّر عنه بقوله: "هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، أي أنه مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، اتفاق، أو عرف، أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"¹.

كما عرف الدكتور محمد حافظ غانم العمل الدولي غير المشروع بأنه: "مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي، نتيجة لقيامها أو امتناعها عن عمل بما لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخريين"².

إن معيار عدم المشروعية، هو معيار دولي موضوعي، لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام، إذ أن مخالفة أي التزام دولي، أيا كان مصدره، ترتب المسؤولية الدولية، من غير أن نحاول معرفة وصف هذا الفعل في القانون الداخلي بأنه مشروع من عدمه، و أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى قانونها الداخلي مدعية بذلك أن عملها مشروع وفق قانونها هذا، بما يجعلها تتصل من مسؤوليتها الدولية، إذ أن تقرير، أو وصف عمل بأنه غير مشروع يمارس وفق المعيار الدولي، و وفق القانون الدولي، و ليس القانون الداخلي³.

البند الثاني: عناصر الفعل غير المشروع دوليا

يستند الفعل غير المشروع دوليا في وجوده باعتباره كأساس للمسؤولية الدولية إلى عنصرين، ألا وهما العنصر الشخصي و العنصر الموضوعي، و سيتم فيما يلي التطرق بالتفصيل إلى كل عنصر من هذين العنصرين.

أولاً: العنصر الشخصي

يتمثل هذا العنصر في إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي⁴، فالدول والمنظمات الدولية باعتبارها أشخاص المسؤولية الدولية، و نظرا لكونها أشخاص اعتبارية، فإن ممارسة نشاطها لا يتم إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين المشكلين لأجهزتها (الموظفين). و من ثم أصبح

¹ - محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء الفقه و القضاء الدوليين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 70.

² - زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون عدد الطبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 84.

³ - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 93.

⁴ - حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 226.

كل فعل غير مشروع يرتكبه الشخص الطبيعي، و بحسب ما يمنحه القانون الداخلي، أو النظام الأساسي للشخص الدولي (المنظمة الدولية)، ينسب للشخص الدولي التابع له، مما يترتب عليه مسؤولية هذا الأخير وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، و ينطبق الأمر ذاته على تصرفات أولئك الموظفين التي تكون خارجة عن حدود الاختصاصات الممنوحة لهم، انطلاقا من كونهم يزاولون مهام وظائفهم الرسمية، طبقا لما استقر عليه الفقه و القضاء الدوليين، و أكدته لجان القانون الدولي في أعمالها¹.

أما بالنسبة للحالات التي تلجأ فيها الدولة إلى استخدام أشخاص عاديين ليس لهم صفة الموظف، حيث يصل الأمر إلى تولى بعضهم اختصاصات السلطات الحكومية في غياب الأجهزة المعنية، نتيجة لظروف طارئة، كحالات الثورات و العصيان و الاضطرابات الداخلية، ففي مثل هذه الحالات أوجد القضاء الإداري الفرنسي نظرية سماها بنظرية الموظف الفعلي، أين تكون قرارات هؤلاء الأشخاص و تصرفاتهم سارية في مواجهة دولتهم، و في مواجهة الكافة، رغم أنها معيبة².

لقد تبني الفقه الدولي نظرية الموظف الفعلي، و أكد على مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة في إطار هذه النظرية، و من الأقوال الفقهية المؤكدة على ذلك ما أدلى به الفقيه "Paul Reuteur" معتبرا بأن: "الأمر يتعلق بأشخاص ليس لهم من وجهة النظر الشخصية صفة موظفي الدولة أو أعوان الإدارة، و مع ذلك فإن أعمالهم يجب أن تنسب إلى الدولة، لأن تصرفاتهم كانت لحسابها"³.

ثانيا: العنصر الموضوعي

يقصد به مخالفة أحد الالتزامات الدولية، و قد تتخذ هذه المخالفة صورة إيجابية كالقيام بفعل يحظره القانون الدولي، كما قد تتخذ صورة سلبية من خلال الامتناع عن القيام بفعل يوجب القانون الدولي⁴.

و يميز الفقه عادة بين نوعين من الالتزامات الدولية التي يترتب على انتهاكها المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دوليا، يتمثل النوع الأول منها في الالتزام ببذل عناية، بينما يتمثل النوع الثاني في الالتزام بتحقيق نتيجة معينة⁵.

¹ - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 96-99.

² - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 306.

³ - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دوليا، المرجع السابق، ص 208.

⁴ - عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 27.

⁵ - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 103.

أما بخصوص الضرر، فرغم الاختلاف الفقهي الذي ثار بخصوص اعتباره كشرط من شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، إلا أن الفقه الدولي الحديث -الراجح- يجمع على أن الضرر لا يعد شرطاً من شروط المسؤولية الدولية، و أن العمل غير المشروع دولياً هو وحده كاف لقيامها، إذ أن الإخلال بالتزامات الدولية لا يؤدي حتماً و في كل الأحوال إلى تحقق الضرر¹.

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الفعل غير المشروع في مجال العلاقات الدولية

بعد التطرق لنظرية الفعل غير المشروع في منظور فقه القانون الدولي، و التوصل إلى اعتماد غالبيتها لهذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، و جب التساؤل حول مدى تطبيقها في مجال العلاقات الدولية، و ذلك من خلال البحث في مكانة النظرية في إطار قواعد المسؤولية و أحكام القضاء الدوليين؟

و بغية التوصل إلى إجابة حول هذا التساؤل، فقد جرى تقسيم هذا الفرع إلى بندين وفقاً لما يلي:

البند الأول: نظرية الفعل غير المشروع في إطار قواعد المسؤولية الدولية

إن البحث في مكانة نظرية الفعل غير المشروع في إطار قواعد المسؤولية الدولية، يستوجب التطرق إلى مدى تبني كل من مشروعات تقنين قواعد المسؤولية و كذا الاتفاقيات الدولية لهذه النظرية الحديثة، خاصة في ظل تطور التنظيم القانوني الدولي الحديث و المعاصر.

أولاً: نظرية الفعل غير المشروع في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية

لقد تم اعتماد نظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس للمسؤولية الدولية من قبل غالبية الهيئات العلمية و اللجان القانونية الدولية، و يظهر ذلك من خلال ما أعدته تلك الهيئات و اللجان من مشروعات تتعلق بتقنين قواعد المسؤولية الدولية، و سأكتفي بالإشارة إلى ثلاثة منها على سبيل المثال:

أ- المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1953 حول مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أشخاص و أموال الأجانب في إقليمها، حيث نصت المادة الأولى من هذا المشروع على أن: "المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص و أموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية، منافية

¹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 809.

للاتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفيها... و لا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عن عدم تنفيذه"¹.

ب- مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد الأمريكية عام 1961، حيث نصت المادة الثالثة عشر منه على أن: "الفشل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للأجنبي بواسطة الوسائل المانعة، تجاه أي فعل غير مشروع يرتكب من قبل أي سلطة، أو أي فرد بمفرده، أو مع آخرين، يعد عملا غير مشروع"².

ج- مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام 2001، و الذي نصت المادة الأولى منه على أن: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"³.

ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع في المعاهدات الدولية

إذا كان المعنى العام للمسؤولية الدولية يتمثل في الحالة التي تؤاخذ عليها الدولة عند ارتكابها عملا معيناً يفترض أن يشكل إخلالاً بإحدى قواعد القانون الدولي، أي انتهاكها للاتزامات الدولية الملقاة على عاتقها⁴، و انطلاقاً من كون المعاهدات الدولية هي المصدر الأول من مصادر القانون الدولي⁵، و الصورة الغالبة لترتيب الاتزامات الدولية في وقتنا المعاصر، نظراً لكونها تستند في وجودها و مضمونها على إرادة أطرافها، فإنه ينجم على مخالفة أحد أحكامها (قد تكون هذه المخالفة إيجابية تتمثل في الإتيان بعمل لا حق للدولة فيه، أو سلبية تتمثل في عدم قيامها بعمل كان عليها أن تؤديه) ترتيب مسؤولية دولية، و ذلك على اعتبار أن تلك المخالفة تشكل عملاً غير مشروع دولياً⁶.

¹ - محفوظ آيت جبارة، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، الموسم الجامعي: 2001-2002، ص 69.

² - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 103.

³ - المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين لعام 2001، الأمم المتحدة، 26 نوفمبر 2001، الوثيقة: A/56/589، ص 7. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

⁴ - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 43.

⁵ - المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

⁶ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 270.

و قد أكدت بعض الاتفاقيات الدولية اعتمادها لنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية بشكل صريح، و ذلك من خلال نصها على ترتيب المسؤولية الدولية في حال مخالفة أحكامها، و من بينها على سبيل المثال الاتفاقية المتعلقة بأنشطة الدول على سطح القمر و الأجرام السماوية الأخرى¹ التي نصت المادة الرابعة عشر منها على كفالة أن يجري الاضطلاع بالأنشطة الوطنية وفقا لأحكامها تحت طائلة المسؤولية الدولية، و اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي²، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى التي نصت المادة السادسة منها على ترتيب مسؤولية الدول الأطراف عن تأمين مباشرة أنشطتها القومية وفقا للمبادئ المقررة فيها.

غير أنه لا يشترط لترتيب المسؤولية الدولية النص بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية على ذلك في حال مخالفة أحكامها و الإخلال بالالتزامات التي تضمنتها، كتلك الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة عليها، فالدول -اعترافا منها بهذه النظرية- راحت تبرم العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تنطوي على أشكال مختلفة من الالتزامات الدولية دون أن تنص على ذلك صراحة³.

البند الثاني: نظرية الفعل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي

لقد أسس القضاء الدولي معظم أحكامه على نظرية الفعل غير المشروع في ترتيب المسؤولية الدولية، بما في ذلك قضية مقتل الوسيط الأممي بفلسطين عام 1949 التي سبق التطرق لها في العنصر المتعلق بتطور المسؤولية الدولية، و سأكتفي بالإشارة إلى ثلاث نماذج من القضايا المختلفة التي جرى فيها اعتماد هذا الأساس القانوني على سبيل الاستدلال، طرحت أولاها أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، و الثانية أمام هيئة تحكيم دولية، أما الثالثة فطرحت أمام محكمة العدل الدولية.

أولا: قضية شورزو "Chorzow"

¹ - الاتفاقية المتعلقة بأنشطة الدول على سطح القمر و الأجرام السماوية الأخرى، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم 68/34 (د-21)، المؤرخ في 05 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984، معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، المرجع السابق، ص 31.

² - اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم 2222 (د-21) المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، المرجع نفسه، ص 03.

³ - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دوليا، المرجع السابق، ص 208.

و تلخص وقائع هذه القضية في أنه بعد الحرب العالمية الأولى تم إبرام اتفاقية فرساي سنة 1919، و التي نصت المادة 256 منها على تخلي ألمانيا على الممتلكات و المنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا إلى بولونيا، و في الفترة الممتدة بين توقيع هذه المعاهدة و تنفيذها سنة 1920 أنشأت ألمانيا مصنع "Chorzow" بالإقليم المذكور و قامت ببيعه. و في سنة 1921 قامت بولونيا بمصادرة المصنع و ممتلكات أخرى تعود إلى الرعايا الألمان، و نتيجة لذلك طلبت ألمانيا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي مدى موافقة الإجراءات البولونية لمعاهدة فرساي.

و بتاريخ 27 يولييه 1927 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بحق ألمانيا في أن تتصرف في ممتلكاتها و حقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة، و بالتالي إقرار مسؤولية بولندا على أساس إخلالها بتعهد دولي و إلزامها بتعويض الطرف المتضرر¹.

ثانيا: القضية المتعلقة بشركة ديكسون لعجلات السيارات "Dickson Car Wheel Company"

تلخص وقائع هذه القضية في أن هذه الشركة الأمريكية قدمت شحنات من عجلات السيارات في تواريخ مختلفة تتراوح ما بين 13 ديسمبر 1913 و 6 يناير 1914، و ذلك في إطار عقد أبرم في شهر أبريل 1912 بينها و بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية من المكسيك، غير أن المرسوم الدستوري الصادر في ديسمبر 1914 جعل حيازة و إدارة السكك الحديدية من اختصاص الحكومة المكسيكية، و دامت هذه الحيازة إلى غاية ديسمبر 1925 قبل أن تعود إلى ما كانت عليه، و خلال هذه الفترة طالبت شركة ديكسون من الشركة الوطنية للسكك الحديدية في مناسبات مختلفة دفع ثمن الشحنات المقدمة إليها، غير أن هذه الشركة لم تدفع لها شيئا، زاعمة أنها لم تتلقى أية إيرادات تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها نتيجة انتقال حيازة السكك الحديدية للحكومة، و هو ما دفع حكومة الولايات المتحدة نيابة عن الشركة الأمريكية إلى رفع هذه الدعوى التي زعمت فيها أن حكومة المكسيك مسؤولة دوليا عن مبلغ الالتزام الذي تعاقدت بخصوصه مع شركة السكك الحديدية، غير أن الحكومة المكسيكية دفعت بأنها لم تكن طرفا في العقد المذكور، و دفعت الولايات المتحدة بأن الحكومة المكسيكية أصبحت مسؤولة عن تنفيذ العقد منذ نقل إدارة شركة السكك الحديدية إليها.

¹ -Affaire relative à L'Usine de Chorzow, C.P.I.J, Recueil Des Arrêts, No 13, Series A, No 17, du 27 juillet 1927, p 5. **Site Web:** www.icj-cij.org/pcij/serie.../54_Usine_de_Chorzow_Fon

و في عام 1931 أصدرت اللجنة العامة للدعاوى الأمريكية-المكسيكية حكمها، و الذي جاء فيه أنه: "وفقا لأحكام القانون الدولي... لكي تتحمل الدولة المسؤولية، فإنه من اللازم أن ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع، يتمثل في وجود مخالفة للالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية"¹.

ثالثا: القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر و الإنارة و الطاقة المحدودة

"Barcelona Traction, Light and Power Campany"

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة المذكورة تأسست بكندا عام 1911، و شكلت عددا من الشركات الفرعية في إسبانيا، و في سنة 1948 صدر حكم بإسبانيا يقضي بشهر إفلاس شركة برشلونة بسبب إخفاقها في دفع الفائدة على سندات الدين، و يأمر بوضع اليد على أصولها و اثنين من شركاتها الفرعية، و نتيجة لذلك رفعت بلجيكا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد إسبانيا غرضها الانتصاف عن الأضرار التي زعمت أنها لحقت برعاياها حملة أسهم الشركة.

و بتاريخ 05 فبراير 1970 صدر حكم المحكمة القاضي بأنه: "حينما كانت المسألة مسألة فعل غير مشروع ارتكب ضد شركة تمثل رأس مال أجنبي، فإن القاعدة العامة للقانون الدولي تآذن لدولة جنسية الشركة وحدها أن تمارس الحماية الدبلوماسية لغرض نشدان الانتصاف، و ليس ثمة قاعدة من قواعد القانون الدولي تعطي مثل هذا الحق لدولة جنسية حملة الأسهم"².

الفرع الثالث: تقييم نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

نظرا للقصور الذي شاب نظرية الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية الدولية في ظل التطور الذي شهده المجتمع الدولي و تشابك العلاقات الدولية في العصر الحديث، فقد تعددت الجهود الرامية إلى تطوير قواعدها لتتماشى مع مستجدات الساحة الدولية و تفاعلاتها، و قد أسفرت تلك الجهود عن ميلاد نظرية الفعل غير المشروع دوليا كنظرية جديدة في مجال المسؤولية الدولية، يكون بموجبها شخص

¹- Dickson Car Wheel Campany, United Nations, Reports of international arbitral awards, Recueil Des Sentences Arbitrales, Volume IV, Copyright (c) 2006, July 1931, p 669-691. **Site Web:** www.legal.un.org/riaa/cases/vol_IV/669-691.pdf

² - الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948 - 1991، حكم المحكمة في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر و الإنارة و الطاقة المحدودة، 1970/02/05، المرجع السابق، ص 100-101.

القانون الدولي مسؤولاً دولياً بمجرد إثبات فعل (إيجابي أو سلبي) يشكل انتهاكاً لالتزام دولي، دون الحاجة لإثبات نيته في تعمد ارتكاب هذا الفعل أو تهاونه بصده¹.

و قد أولت لجنة القانون الدولي دوراً كبيراً لنظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس لترتيب المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، و ذلك أثناء إعدادها لمختلف مشروعات مواد المسؤولية الدولية²، بل إنها لم تتوقف عند هذا الحد، و إنما ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما أخذت بالرأي الفقهي القائل بوجود التدرج في عدم مشروعية الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية، و الوصول إلى حد اعتبار بعض الأفعال غير المشروعة دولياً، بمثابة جرائم دولية تنسب للدولة³.

و تعتبر الاتفاقيات الدولية الوسيلة المثلى لترتيب الالتزامات الدولية التي تهدف إلى ضبط و تنظيم العلاقات الدولية، و هو ما يفسر الاعتماد عليها بشكل كبير في مختلف نشاطات الدول -بصورة خاصة- و المنظمات الدولية، و كان من بين هذه الاتفاقيات تلك المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة عليها في زمني السلم و الحرب على حد سواء⁴، حيث تضمنت العديد من الالتزامات القانونية

¹ - رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 180.

² - لقد اعتمدت لجنة القانون الدولي نظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس لترتيب المسؤولية الدولية في العديد من مشروعات مواد المسؤولية الدولية، و خصوصاً ما يتعلق منها بحماية البيئة و المحافظة عليها، و هو ما يمكن الاطلاع عليه من خلال مختلف التقارير التي أعدتها اللجنة ما بين عامي 1949 و 2015. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: <http://www.un.org/ar/law/>

³ - لقد ذهبت لجنة القانون الدولي في المادة 19 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 1978 إلى التفرقة بين الانتهاك البسيط و الانتهاك الجسيم، معتبرة أن هذا الأخير يشكل جريمة دولية، و ذلك في حالات معينة من بينها الحالة التي ورد ذكرها في الفقرة 3 (د) كما يلي: "انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية و الحفاظ عليها، كالالتزام بحظر التلوث الجسيم للجو أو البحار".
ورد النص الأصلي كالآتي:

Article 19/3 (d): " a serious breach of an international obligation of essential importance for the safeguarding and preservation of the human environment, such as those prohibiting massive pollution of the atmosphere or of the seas".

Voir: State Responsibility, Report of the International Law Commission on the work of its Thirtieth session, 8 May-28 July 1978, Official Records of the General Assembly, United Nations, Thirty-third session, Extract from the Yearbook of the International Law Commission, 1978, Document (A/33/10), vol II, p 80. **Site Web:** <http://www.un.org/ar/law/>

⁴ - من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة عليها في زمني السلم و الحرب: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء لعام 1963، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1967، معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث

الدولية، كالاتزام بمنع التلوث بمختلف مصادره و أنواعه و كذا مكافحته و التقليل من أضراره، كما نصت على إقرار نظام المسؤولية الدولية و التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة¹، فأى انتهاك لأحكامها يتسبب فيه شخص من أشخاص القانون الدولي، يشكل عملاً غير مشروع دولياً، يستوجب ترتيب مسؤوليته الدولية.

و بدوره، سار القضاء الدولي على ذات النهج في تأسيس غالبية أحكامه على نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عموماً، و بصورة خاصة في مجال حماية البيئة و ما يلحقها من أضرار نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية²، و هو ما يدفعنا إلى القول بأن هذه النظرية تعتبر الأساس القانوني الرئيسي لترتيب المسؤولية الدولية في مجال البيئة و غيرها من المجالات الدولية، إذ لا حاجة للاستعانة بالنظريات الأخرى متى وقع انتهاك لالتزام قانوني دولي، و لو لم تنجم عنه أية أضرار.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دولياً

إن التقدم العلمي و التكنولوجي الذي شهده العالم في العصر الحديث أحدث تغييرات عديدة في النظريات و المفاهيم القانونية الدولية، إذ أن بعض الأعمال و الأنشطة الدولية المشروعة أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار بالبيئة و الإنسان على حد سواء، و أنه بسبب مشروعية هذه الأنشطة من جهة، و صعوبة إثبات الخطأ المؤدي إلى وقوع الضرر من جهة أخرى، فإن ترتيب المسؤولية الدولية في بعض الحالات بات غير ممكن بالاعتماد على نظريتي الخطأ و الفعل غير المشروع دولياً، و هو ما

بالنفط لعام 1969، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972، اتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من مصادر في البر لعام 1974، اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979، اتفاقية قانون البحار لعام 1982، اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها لعام 1989، اتفاقية قمة الأرض حول البيئة و التنمية لعام 1992،... اتفاقية باريس لتغير المناخ 2015.

الأمم المتحدة، القانون الدولي، المسائل المواضيعية، المعاهدات. الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/ar/law/>

¹ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 429.

² - هناك قضايا دولية عديدة في هذا الخصوص تم الاستناد فيها إلى نظرية الفعل غير المشروع لترتيب المسؤولية الدولية، أهمها ما قضت فيها محكمة العدل الدولية، و نذكر من بينها: قضية مقتل الوسيط الأممي "الكونت برنادوت" بفلسطين عام 1949، قضية شركة النفط الأنكلو-إيرانية لعام 1952، القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر و الإنارة و الطاقة المحدودة لعام 1970... إلخ

ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها و أوامرها، محكمة العدل الدولية، 1948-2002. راجع شبكة المعلومات

الدولية على الموقع التالي: www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

أدى إلى البحث عن أسس أخرى لإقامة المسؤولية الدولية عن الأنشطة المشروعة التي تنطوي على مخاطر قد تتسبب في إحداث أضرار فادحة أو تؤدي إلى نتائج ضارة عابرة للحدود الإقليمية للدول. و عليه، فإنه يمكن معالجة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث سيتم التعرض لنظرية المخاطر في المطلب الأول، بينما سيتم تسليط الضوء على مبدأي عدم التعسف في استعمال الحق، و حسن الجوار باعتبارهما من المبادئ العامة المتعلقة بمس أو تجاوز حقوق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية

لقد طرحت نظرية المخاطر كأساس حديث للمسؤولية الدولية، و ذلك نتيجة لعدم قدرة كل من نظريتي الخطأ و الفعل غير المشروع دولياً على مواكبة وتيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي و التكنولوجي، لاسيما فيما يتعلق بمجال الطاقة النووية و الأنشطة الفضائية و نقل النفايات الخطرة. و لتقدير مدى ملائمة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يتعلق أولها بموقف فقه القانون الدولي من نظرية المخاطر، في حين سيتم تخصيص الفرع الثاني للبحث في الواقع الدولي لهذه النظرية، أما الفرع الثالث فيتناول تقييم النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: موقف فقه القانون الدولي من نظرية المخاطر

ظهرت نظرية المخاطر في إطار القانون الداخلي، حيث اتجهت القوانين الداخلية للدول المختلفة إلى إدخال قواعد جديدة من شأنها إقامة المسؤولية في بعض الأحوال دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسؤول لصعوبة إثباته من جانب المضرور، و قد طبقتها القضاء الوطني في العديد من القضايا، و أبرزها قضية "Rylands" ضد "Fletcher" التي أثرت أمام القضاء الإنجليزي عام 1868، التي كان لها الفضل في دخول هذه النظرية حيز الوجود القانوني¹.

و لقد تم نقل هذه النظرية من طرف الفقهاء إلى مجال القانون الدولي لتماشياً مع مستجدات المجتمع الدولي، و ذلك باعتبارها لسبيل الوحيد لحصول المضرور على التعويض من الدولة مصدر الضرر، جراء قيامها بأنشطة خطيرة²، غير أن فقه القانون الدولي انقسم إلى اتجاهين متباينين أحدهما مؤيد لهذه النظرية و الآخر معارض لها.

البند الأول: الاتجاه المؤيد لنظرية المخاطر

¹ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 108-109.

² - رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 183.

يعتبر الفقيه "Poaul Fouchille" من أوائل الفقهاء الذين نادوا بإمكانية نقل نظرية المخاطر من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، و ذلك بمناسبة المناقشات التي دارت باللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي في شهر سبتمبر من سنة 1900 حول وضع قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حالة الحرب الأهلية أو الشعب¹.

و ذهب الفقيه "Raffaello Fornasier" إلى اعتبار أن من يقوم بنشاط خطر يلتزم بتحمل كافة آثاره، حتى مع انعدام الخطأ من جانبه، و ذلك في مقابل ما يعود عليه من أرباح. و لما كانت الأنشطة الذرية متسمة بالخطورة، فإن الدولة تكون مسؤولة مسؤولية مطلقة، و ملزمة بالتعويض عن كافة الأضرار التي تحدثها الأنشطة النووية².

كما أبدت الأستاذة "Marie Françoise Furet" تأييدها لنظرية المخاطر، حيث أنكرت خضوع ما ينجر عن الأنشطة الذرية من أضرار لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، نظرا لعدم تلاؤمها مع طبيعة هذه الأضرار، و أوردت ثلاثة أسباب حيال ذلك؛ يتمثل أولها في صعوبة إثبات وقوع الضرر، و ثانيها في صعوبة إثبات عدم مشروعية الفعل المسبب لهذا الضرر، أما الثالث فيتمثل في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر و الفعل³.

و من بين الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية في الفقه العربي، الأستاذ محمد حافظ غانم الذي يرى بأن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر و الأشياء الخطرة، أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتقدمة، و من ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية⁴.

و يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن نظرية المخاطر أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية تستند إلى فكرة الضمان، و من ثم فإن سوء نية الموظف الرسمي و تعمده إحداث الضرر ليس شرطا، و لا يؤثر على ترتيب المسؤولية من عدمها، و إن كان قد يفيد في نسبة الفعل إلى الدولة⁵.

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 158.

² - محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق، ص 153.

³ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 246.

⁴ - محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 97.

⁵ - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 23.

و يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد في هذا المقام: "إن أساس المسؤولية الدولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع، مع إمكانية قيامها إذا ما صدر من الدولة فعل يتضمن خطورة استثنائية يترتب عليها الإضرار بدولة أخرى، و لو كان الفعل في ذاته مشروعاً، و ذلك على أساس نظرية المخاطر"¹.

البند الثاني: الاتجاه المعارض لنظرية المخاطر

من بين المعارضين لنظرية المخاطر القاضيين الدوليين "Sergei Borisovitch Krylov" السوفيتي و عبد الحميد بدوي المصري، و ذلك في رأييهما المخالفين في قضية مضيق كورفو التي صدر فيها حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 09 أبريل 1949²، حيث ذهب الأول إلى القول أن: "مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة، و لا يمكن أن تنقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في دول كثيرة، فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ".

أما القاضي عبد الحميد بدوي فقد اعتبر في رأيه المخالف في القضية ذاتها أن: "القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية، و ذلك لأن التطور الذي وصل إليه القانون الداخلي لم يصل إليه بعد، أو لم يقترب من الوصول إليه القانون الدولي".

و قد سار الأستاذ "Paul Reuteur" في نفس الاتجاه، رافضاً بذلك فكرة نقل نظرية المخاطر من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي من أساسها، معتبراً بأن نظرية الفعل غير المشروع دولياً هي أساس المسؤولية الدولية"³.

كما أن الأستاذ "Jean Dupuy" قد أنكر نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية حينما ذهب إلى القول بأنه "لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية - المطلقة - للدولة، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار"⁴.

¹ - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 367.

² - الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، حكم المحكمة في قضية قناة كورفو، 1949/04/09، المرجع السابق، ص 6-8.

³ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 117.

⁴ - محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق، ص 163.

و يرى الأستاذ حامد سلطان أنه "يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، و بين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي للمسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية"¹.

و على الرغم من الاختلاف القائم بين فقهاء القانون الدولي حول نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أن هذه النظرية على حد تعبير الدكتور محسن أفكيرين، أصبحت تقدم أساسا جديدا لنظام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا²، و هو الرأي الذي استقر عليه غالبية فقهاء القانون الدولي³.

الفرع الثاني: الواقع الدولي لنظرية المخاطر

رغم الاختلاف الفقهي الذي ثار حول نظرية المخاطر، إلا أن الواقع الدولي يؤكد قبول هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، و ذلك بهدف حماية المضرورين من الآثار السلبية للأنشطة الخطرة، و ضمان تعويضهم، و يتجلى هذا القبول من خلال اعتمادها في إطار قواعد المسؤولية الدولية من ناحية، و اتخاذها كأساس لإقرار تلك المسؤولية في أحكام القضاء الدولي من ناحية أخرى.

بناء على ما تقدم ذكره، فإن معالجة هذا الفرع تقتضي تقسيمه إلى بندين، و ذلك وفقا لما يلي:

البند الأول: مكانة نظرية المخاطر في إطار قواعد المسؤولية الدولية

إن تحديد مكانة هذه النظرية في إطار قواعد المسؤولية الدولية و مدى اتخاذها كأساس لها، يستلزم البحث فيما تضمنته مختلف مشروعات تقنين قواعد المسؤولية و المعاهدات الدولية، و هو ما سيجري تناوله فيما يلي:

أولاً: نظرية المخاطر في مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية

من خلال الاطلاع على مختلف مشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية، يتضح لنا أن الكثير منها قد اعتمدت فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، و يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

¹ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 117.

² - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 257.

³ - المرجع نفسه، ص 235-248.

أ- مشروع تدوين القانون الدولي الذي وضعه الأستاذ "Pascal Fiore" عام 1911، حيث جاءت المادة الأولى منه صريحة في تأكيدها على ضرورة تطبيق المسؤولية المطلقة، حيث نصت على أنه: "إذا قامت حكومة إحدى الدول بعمل اقتضته متطلبات حقيقية كضرورات عامة، ترتب عليه ضرر لدولة أجنبية أو رعاياها، تكون هذه الحكومة ملزمة بتعويض هذا الضرر، و تعتبر الدولة مسؤولة مباشرة حتى و لو كان هذا العمل الصادر مشروعاً و مبرراً"¹.

ب- مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولي عام 1926، حيث نصت المادة الثالثة من هذا المشروع الخاص بتقنين قواعد المسؤولية الدولية على أنه: "إذا أصيب الأجنبي في شخصه، أو ممتلكاته أثناء ثورة، أو أعمال عنف بسبب أنه أجنبي، أو من جنسية خاصة، فلا تستطيع الدولة التي وقع بها الضرر أن تتصل من مسؤوليتها عن الحادث"².

ج- مشاريع المواد التي تم إعدادها من قبل لجنة القانون الدولي، إذ بموجب قرارها رقم 151/32 المؤرخ في 19 ديسمبر 1977، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إدراج المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في برنامج عملها، فأنشأت اللجنة في دورتها الثلاثون لعام 1978 فريقاً كاملاً للنظر في هذه المسؤولية برئاسة "Baxter" الذي عين مقرراً خاصاً للموضوع، حيث قدم خمسة تقارير كان أولها سنة 1980 و آخرها سنة 1984 نظراً لوفاته، تضمنت مقترحات لمشاريع خمس مواد، و في الدورة السابعة و الثلاثين للجنة المنعقدة عام 1985، عين "Barboza" مقرراً خاصاً للموضوع خلفاً لسابقه المتوفى، ليقدّم لها تسعة تقارير خلال دوراتها المنعقدة ما بين عامي 1985 و 1993، حيث تضمنت هذه التقارير مشاريع عدة مواد بخصوص المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي³.

أقرت مشاريع المواد التي أعدها المقرر "Baxter" بنظام المسؤولية الدولية عن النشاط المادي فقط، الذي يتم في نطاق ولاية أحد أشخاص القانون الدولي، أو تحت سيطرته الفعلية، و الذي يتسم بالخطورة التي تنذر باحتمالات وقوع أضرار ملموسة عبر الحدود، أو تقع بالفعل في نطاق ولاية

¹ - ساسي سقاش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي: 2008-2009، ص 80.

² - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 147.

³ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 180.

شخص دولي آخر، أو تحت مسؤوليته¹. أما مشاريع المواد التي أعدها المقرر "Barboza" فتم بموجبها تقسيم المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة إلى شقين؛ يخضع أولاهما المتضمن الالتزامات المتعلقة بمنع التلوث إلى نظام المسؤولية عن العمل غير المشروع دولياً، بينما يخضع الثاني المتعلق بالالتزام بالتعويض إلى نظام المسؤولية على أساس المخاطر².

ثانياً: نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية

لقد أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر، و جعلت منها أساساً لقيام المسؤولية الدولية، و ذلك في ثلاث مجالات هي: الاستخدام السلمي للطاقة النووية، الأنشطة الفضائية و تلوث البيئة. و سيتم الوقوف على تطبيقات هذه النظرية في كل مجال من هذه المجالات فيما يلي:

أ- المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية

نظراً لخطورة المواد النووية و ما ينتج عنها من أضرار جسيمة رغم مشروعية استخدامها لأغراض سلمية، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على أساس المخاطر، و منها: اتفاقية باريس لعام 1960 حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية في مادتيها الثالثة و الرابعة³، و اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في مادتيها الثانية و الرابعة⁴، و اتفاقية بروكسل لعام 1971 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار في مجال النقل البحري للمواد النووية في مادتها الأولى⁵.

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق، ص 125.

² - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 221.

³ - اتفاقية باريس هي اتفاقية إقليمية ضمت دول أوروبا الغربية، أبرمت برعاية وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، و تم اعتمادها في 29 يوليو 1960، و دخلت حيز النفاذ في 01 أبريل 1968. راجع شبكة المعلومات الدولية

على الموقع التالي: http://www.nea.fr/html/law/nlparis_conv-fr.html

⁴ - أبرمت اتفاقية فيينا لعام 1963 برعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية، و تم اعتمادها في 21 مايو 1963، و دخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977، و عدلت ببروتوكول عام 1997 الذي لم يدخل حيز النفاذ. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.iaea.or.at/Publications/Documents/Infcirc/1996/French/infcirc500_fr.pdf

⁵ - أبرمت اتفاقية بروكسل لعام 1971 برعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و المنظمة البحرية الدولية، و تم اعتمادها في 17 ديسمبر 1971، و دخلت حيز النفاذ في 15 مايو 1975. راجع شبكة المعلومات

الدولية على الموقع التالي: <http://www.ecolex.org/server2.php/libcat/docs/TR1914F.txt>

زيادة على ذلك، فقد أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية في هذا الخصوص، و من بينها الاتفاقية التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول بشأن السفينة الأمريكية النووية "سافانا"، و التي أبدت من خلالها مسؤوليتها المطلقة عن ما تحدثه هذه السفينة من أضرار عند وجودها في موانئ هذه الدول¹.

ب- المعاهدات الدولية المتعلقة بالأنشطة الفضائية

تعتبر الأنشطة الفضائية نموذجاً لتطبيق نظرية المخاطر، فهذه الأنشطة المشروعة تبدأ من دولة معينة و تتعدى حدود دول أخرى حاملة معها احتمالات بعيدة المدى لأضرار جسيمة تتعرض لها مختلف دول العالم، بالإضافة إلى أن إثبات الخطأ فيه أمر متعذر على المضرورين من الغير الذين ليس لهم أية علاقة بهذه الأنشطة. و قد أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا السياق، كاتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 التي نصت المادة السادسة منها على ترتيب المسؤولية الدولية المطلقة عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب الجسم الفضائي التابع لهيئات حكومية أو غير حكومية، أو أجزائه، و التي تحدث على سطح الأرض. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 التي نصت المادة الثانية منها على المسؤولية المطلقة للدولة عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض أو بالطائرات أثناء طيرانها².

ج- المعاهدات الدولية المتعلقة بتلوث البيئة

من بين هذه الاتفاقيات ما يتعلق بتلوث البيئة البحرية كاتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلوث بالنفط³، و اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط الناتجة عن استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحر عند استغلال تلك الموارد لعام 1977⁴، إذ

¹ - المادتين الأولى و الرابعة من الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و أيرلندا عام 1964، المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا عام 1964، المادة الأولى من المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا عام 1963.

نقلا عن: محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 154-155.

² - معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مرجع سابق الذكر.

³ - أبرمت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1971 برعاية المنظمة البحرية الدولية، و دخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978، و خضعت للتعديل في سنوات: 1976، 1984، 1992. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

<http://www.iav.ac.ma/veto/hidaoa/bouchriti/pollution/reglementation/international.htm>

⁴ - أبرمت هذه الاتفاقية بلندن في 01 مايو 1977، و لم تدخل حيز النفاذ بعد. راجع شبكة المعلومات الدولية على

الموقع التالي: <http://www.ecolex.org/server2.php/libcat/docs/TR2294E.tx>

نصت المادة 2/ف1 من الاتفاقية الأولى و المادة 3/ف1 من الاتفاقية الثانية على تبني نظرية المخاطر من خلال إقرارهما بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة وقت حدوث واقعة التلوث، و من غير البحث في توافر الخطأ في جانبه.

أما بالنسبة لتلوث البيئة الجوية و البرية، فقد تم إبرام اتفاقيات عديدة في هذا الخصوص، و من بينها اتفاقية 1979 حول تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود¹، و التي أبرمت في أعقاب تزايد ظاهرة الأمطار الحمضية و ما خلفته من مخاطر و آثار سلبية تمثلت في تلوث الأنهار و البحيرات و اختفاء الكثير من الكائنات الحية²، و اتفاقية 1989 المتعلقة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود³، حيث فرضت المادة الثامنة منها على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم منها.

البند الثاني: نظرية المخاطر كأساس لإقرار المسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي

لقد أسس القضاء الدولي العديد من أحكامه على نظرية المخاطر في ترتيب المسؤولية الدولية بخصوص القضايا التي عرضت عليه، و إن كانت هذه الدراسة ستقتصر على الإشارة إلى ثلاث قضايا من بينها على سبيل المثال.

أولاً: قضية السفينة الفرنسية "Le Phare"

تتلخص وقائعها أنه في نوفمبر 1874 صادرت سلطات نيكاراجوا صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في مينائها، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفاً لأحكام القانون الدولي مطالباً بتدخل حكومته، فتقدمت فرنسا بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي، و تم توقيع اتفاق تحكيم في 15 أكتوبر 1879 يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، و التي أصدرت حكمها في 29 يوليو 1880 القاضي بمسؤولية نيكاراجوا عن تعويض الأضرار اللاحقة بمالك السفينة رغم مشروعية الإجراء الذي اتخذته لمنع وصول الأسلحة للثوار حفاظاً على أمنها⁴.

¹ - أبرمت هذه الاتفاقية بجنيف في 13 نوفمبر 1979 بإشراف اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و دخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www.unece.org/env/lrtap/full%20text/1979.CLR.TAP.f.pdf

² - محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق، ص 184.

³ - أبرمت هذه الاتفاقية ببازل في 22 مارس 1989، و دخلت حيز النفاذ في 05 ديسمبر 1994. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: [www.basel.int/Portals/.../Basel%20Convention/.../Basel Convention Text-a](http://www.basel.int/Portals/.../Basel%20Convention/.../Basel%20Convention%20Text-a.pdf)

⁴ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 129-130.

ثانيا: قضية القارب الياباني "Fukuryu Maru"

تتلخص وقائعها في أن الولايات المتحدة الأمريكية أجرت تجارب نووية عام 1954 بالمحيط الهادي، و التي ألحقت أضرارا متباينة بالأسماك و الصيادين اليابانيين و قوارهم (من بينها القارب المذكور الذي تعرض للدمار)، حيث لم تقتصر الأضرار على المنطقة المحددة للتجارب فقط، بل توسعت لخارج هذه المنطقة، فطالبت اليابان الحكومة الأمريكية بالتعويض عما لحقها من أضرار، و انتهت المحكمة إلى مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية على أساس فكرة المخاطر، و التي قامت بدفع التعويضات التي أُلقيت على عاتقها بموجب هذا الحكم¹.

ثالثا: قضية القمر الصناعي السوفييتي "Cosmos 954"

تتلخص وقائعها في أن الاتحاد السوفييتي أطلق القمر الصناعي المذكور بتاريخ 18 سبتمبر 1977، و أخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، و حصل أن دخل ذلك القمر يوم 24 يناير 1978 في المجال الجوي لكندا و سقط على أراضيها، و بما أن القمر كان يحمل مفاعلا ذريا فقد تناثرت المواد المشعة على إقليمها، و قد اعتبرت كندا أن هذا التصرف يعد مساسا بسيادتها، فضلا عن كونه يشكل خطرا جسيما على الأشخاص و الأموال فيها، و بالتالي طالبت الاتحاد السوفييتي بالتعويض على أساس المخاطر استنادا لاتفاقية 1972 بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، و قد تم تعويض كندا عن هذا الضرر بعد مفاوضات جرت بين الطرفين².

الفرع الثالث: تقييم نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

عندما أراد الإنسان اقتحام البحر و مخاطره، أحس بضرورة إيجاد قواعد خاصة تتناسب مع البيئة البحرية التي يتم فيها مزاولة هذا النشاط الجديد، فالقانون البحري يتكون من مجموعة قواعد تنظم مختلف الأنشطة البحرية، و هو الأمر نفسه بالنسبة للقانون الجوي، الذي يجمع الأصناف الموجهة إلى تنظيم الأنشطة الجوية، و هذا الأمر ينطبق بشكل كبير على قانون الفضاء، فعندما غامر الإنسان في هذا المجال الجديد المكون من الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، كان عليه إيجاد قواعد قانونية جديدة تتناسب و الظروف أو الشروط الطبيعية، أين سيتم مزاولة هذا النشاط الجديد، و هو ما عبر عنه البروفيسور "Ambrosini" الذي كان يمثل إيطاليا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 نوفمبر 1958 بقوله: "أي نشاط إنساني يجلب فائدة، و الذي بدوره يقحم الآخرين فيه، و يجب

¹ - سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 277-278.

² - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 103.

تنظيمه بقواعد قانونية تتناسب و المنطق الذي يسير عليه، تفاديا للخلافات و الفوضى". كما عبر الفقيه "Marcoffe" عن ضرورة "نشأة قواعد قانونية خاصة تتماشى مع أنشطة إنسانية خاصة"¹. لقد جعل التقدم العلمي هذه النشاطات الإنسانية الحديثة جدية بأن تسبب أخطارا للمجتمع الدولي و البيئة الإنسانية، و هذا ما دفع رجال القانون الدولي إلى الاهتمام بنظرية المخاطر و المناداة بتطبيقها كأساس للمسؤولية الدولية، و تجدر الإشارة إلى أن هذه المسؤولية لا تترتب إلا إذا انعدمت اللامشروعية².

و تعتبر نظرية المخاطر في نظر جانب كبير من الفقه الدولي معيارا أساسيا ملائما لإقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تحدثها الأنشطة المشروعة ذات الطبيعة الخطرة، فسيطرة الوسائل التكنولوجية و العلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية في مجالات الأنشطة ذات الخطورة، حيث لا يستدعي الأمر في هذه الحالة إثبات خطأ معين³، إذ أن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد وقوع الضرر و تحقق العلاقة السببية بين هذا الضرر و النشاط المشروع⁴، ففلسفة هذه النظرية تقوم على أساس أن الغنم بالغرم، و أن من يدخل شيئا خطرا في الجماعة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى و لو لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال⁵.

و إلى جانب تبني غالبية الفقه الدولي لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناجم عن الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة، فقد سايرت المشروعات المتعلقة بقواعد المسؤولية الدولية هذا الاتجاه الفقهي و حاولت تقنينه، كما تناولت الاتفاقيات الدولية موضوع المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة بفعل الأنشطة الخطرة مستندة في ذلك على نظرية المخاطر، حيث ألفتها كأصل عام على عاتق مشغلي هذه الأنشطة أيا كانوا، ضمانا لتعويض عادل و سريع لضحايا التلوث العابر للحدود، إلى جانب المسؤولية الاحتياطية للدولة المرخصة للنشاط، و إن كان بعضها (مثل اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 في مادتها الثانية) قد ألفت

¹ - عمر معمر خرشي، النظام القانوني للأنشطة الفضائية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص 55-56.

² - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 120.

³ - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 30-31.

⁴ - غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، بدون عدد الطبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 313.

⁵ - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 13.

هذه المسؤولية على عاتق الدولة بصورة أصلية¹.

و فضلا عن تبني كل من الفقه و القانون الدوليين لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة، فقد اعتمد القضاء الدولي هذه النظرية كأساس لإقرار المسؤولية الدولية في العديد من القضايا ذات الصلة بالضرر البيئي².

من خلال دراستنا لمضمون نظرية المخاطر، و موقف فقه القانون الدولي منها، و واقعها في الممارسة الدولية، سواء تعلق الأمر بمشروعات تقنين قواعد المسؤولية أو المعاهدات أو التطبيقات القضائية الدولية، فلا يسعنا إلا أن نقول بأن هذه النظرية قد ساهمت في توسيع مجال المسؤولية الدولية، و توفير مزيد من الحماية و الوقاية للبيئة من خلال دفع الدول إلى الإقلاع عن أنشطتها الخطرة التي لا يرجى منها جلب منافع كبيرة للإنسانية، و ضمان تعويض عادل للمتضررين من جراء هذه الأنشطة، كما ساهمت مساهمة معتبرة في حل النزاعات الدولية ذات الصلة بها، خاصة في مجال استعمال الفضاء الخارجي و استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية.

المطلب الثاني: عدم التعسف في استعمال الحق و حسن الجوار كأساسين للمسؤولية الدولية

يعتبر مفهوم سلطة الدولة في استخدام أراضيها و مواردها من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، و رغم ذلك فإن المبادئ العرفية المستقرة في القانون الدولي تضع قيودا على تلك السلطة و على الحقوق التي تمارسها الدولة بدافع السيادة، و قد تمت الاستعانة بهذه المبادئ لإقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الدول المجاورة جراء الأنشطة التي تمارسها دولة ما على إقليمها، و من أهمها مبدأي عدم التعسف في استعمال الحق و حسن الجوار.

بناء عليه، فقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يتعلق أولاها بتناول هذين المبدأين في منظور فقه القانون الدولي، في حين سيتم تخصيص الفرع الثاني للبحث في تطبيقاتهما الدولية، أما الفرع الثالث فيستهدف الوقوف على مدى اعتبارهما كأساسين للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

¹ - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 180.

² - من بين القضايا الدولية ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي على أساس المخاطر نذكر: قضية بحيرة "لانو" بين فرنسا و إسبانيا، قضية نهر "مورا" بين النمسا و يوغسلافيا، قضية البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا. نقلا عن: محسن عبد الحميد أفكينين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 432-442.

الفرع الأول: مبدأي عدم التعسف و حسن الجوار في منظور فقه القانون الدولي

لقد حاول الفقه أن يجد سبيلا للخروج بحلول ملائمة للمشاكل القانونية التي أثرت بين الدول بشأن البيئة، و ذلك من خلال الاستناد إلى المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي، و منها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق و مبدأ حسن الجوار، و ذلك من أجل تقرير مسؤولية الدولة عن الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة التي تجري في إقليمها، و مواجهة مبدأ خضوع هذا الأخير للسيادة المطلقة للدولة وفقا لما كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي.

البند الأول: نظرة فقه القانون الدولي لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

ينصرف هذا المبدأ إلى ممارسة الحقوق خارج إطارها القانوني، بقصد الإضرار بالغير، أو لتحقيق منفعة غير مشروعة، أو تكون هذه المنفعة مشروعة، إلا أنها قليلة مقارنة بما تحدثه من ضرر للغير¹. و قد ظهر بشكل واضح في مجال العلاقات الدولية في عهد العصبة، و ذلك خلال إعداد مشروع محكمة العدل الدولية الدائمة، باعتباره من المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتقدمة التي تستند إليها المحكمة للفصل في المنازعات².

و هناك معيارين للتعسف في استعمال الحق، أحدهما شخصي، و يحدث التعسف بمقتضاه حينما يقصد باستعمال الحق الإضرار بالغير، و ثانيهما موضوعي أو مادي، و بمقتضاه يتحقق التعسف حينما يكون الغرض المراد تحقيقه غير الذي وجد الحق من أجله³.

و يعتبر الفقيه "Nikolaos Politis" أول من نادى بنقل هذه النظرية إلى مجال القانون الدولي و تطبيقها في العلاقات الدولية، حيث شجبت استعمال الحقوق بصورة تضر بالآخرين، معتبرا أن الحريات المعترف بها للدول شأنها شأن حريات الأفراد، لن تكون ممارستها مشروعة إلا في خدمة البيئة التي تأكدت فيها، و أكد أن تطبيق هذا المبدأ مقبول نظريا و ممكن عمليا، و أنه قد دخل فعلا إلى حيز الواقع⁴.

و قد حضني هذا المبدأ بتأييد غالبية الفقه الدولي، حيث أشار الفقيه "Séléa Trifu" إلى أن تطبيقه في نطاق العلاقات الدولية يعتبر أمرا مرغوبا فيه، لأنه يوفر الحماية للدولة في علاقاتها بغيرها

¹ - عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 24.

² - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 162.

³ - محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 88.

⁴ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 200.

من الدول باعتباره ضماناً ضد التعسف، و ساندته في ذلك الفقيهين "De Bocch Kemper" و "Alegandro Alvarez" في رأيه المعارض حول قضية كورفو باعتباره قاضياً في محكمة العدل الدولية، بينما ذهب الفقيه "Alexandre Charles Kiss" إلى اعتبار أن عدم التعسف في استعمال الحق هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، و أنه لم ينقل من القانون الداخلي. و من أنصار هذه النظرية في لجنة القانون الدولي نجد الفقيه "Garcia Amador"، حيث ألقى الضوء على الكثير من الجوانب التي تحيط بتطبيقها، و دعا إلى التمسك بها كوسيلة لتطوير المسؤولية الدولية للدول¹.

و من الفقهاء العرب المؤيدين لهذا المبدأ، نجد الدكتور محمد حافظ غانم الذي اعتبره من مبادئ القانون العامة المعترف بها لدى الأمم المتحدة²، و الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي اعتبره عصب صلب الأعراف الاجتماعية داخلية كانت، أم دولية، بغض النظر عن محتواه³، و الدكتور محمد سامي عبد الحميد الذي أكد على وجود هذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية⁴.

أما بخصوص الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بوصفه أساساً للمسؤولية الدولية، فقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأن التعسف هو صورة من صور الخطأ، في حين يرى جانب آخر و هو الغالب، بأن التعسف يعد فعلاً غير مشروع دولياً، و ذلك لانطوائه على مخالفة لالتزام قانوني دولي يتعلق بممارسة الحقوق داخل إطارها القانوني⁵، و هو ما يدفعنا للتساؤل حول مدى اعتبار مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس قائم بذاته للمسؤولية الدولية في ظل التطبيق الدولي؟

البند الثاني: نظرة فقه القانون الدولي لمبدأ حسن الجوار

يقصد بمبدأ حسن الجوار، أنه على كل دولة أن تمارس سلطاتها و اختصاصاتها على إقليمها، بما لا يؤدي إلى إحداث آثار ضارة مباشرة بأقاليم الدول المجاورة، و يعتبر فقهاء القانون الدولي بأنه قد نشأت قواعد دولية للجوار منذ الوقت الذي تعايشت فيه الدول المتجاورة تعايشاً سلمياً، و أن من أقدم الموضوعات التي أثير بشأنها إمكانية تطبيق قواعد الجوار هو موضوع حقوق الدول على الأنهار

¹ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 163 - 165.

² - محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 87.

³ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 473.

⁴ - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 294.

⁵ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 169 - 171.

الدولية المشتركة، و من أهمها القاعدة التي تقرر منع المساس بالظروف الطبيعية للأنتهار الدولية بما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق دولة أخرى¹.

و قد حضني مبدأ حسن الجوار بتأييد غالبية فقهاء القانون الدولي، و على رأسهم الفقيه "Juraj Andrassy" الذي يرى أن حسن الجوار هو أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، و بمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالا ينتج عنها أضرار بالغة بإقليم دولة أخرى. و ذهب كل من الفقيهين "Alexandre Charles Kiss" و "Joshua Oppenheim" إلى القول بأن مبدأ حسن الجوار ما هو إلا تعبير عن المبدأ المعروف "استعمل مالك دون الإضرار بالغير"، حيث دعا هذا الأخير المحاكم الدولية إلى تطبيق قواعد حسن الجوار فيما يعرض عليها من منازعات، و ذلك باعتباره مبدأ قانونيا عاما معترفا به في النظم القانونية للأمم المتعدنة².

و من بين المؤيدين لهذا المبدأ أيضا، الفقيهين "Pierre Marie Dupuy" و "Max Soren"، حيث اعتبر الأول أنه بمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول بالحيطه، بأن تمنع أعضاءها أو أفرادها الخاضعين لسلطانها من استخدام إقليمها الوطني استخداما ضارا بالدول الأخرى، و أكد الثاني أن ممارسة الدول لسيادتها الإقليمية تخضع لمبدأ حسن الجوار. أما المؤيدين لهذا المبدأ في الفقه الدولي العربي، فأبرزهم الدكتور صلاح الدين عامر الذي يرى في هذا المبدأ أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر ذي القيمة القانونية الكاملة³.

أما بخصوص الطبيعة القانونية لمبدأ حسن الجوار، فإذا كان الفقه الداخلي و الدولي قد أقر أن المساس بمبدأ حسن الجوار هو صورة من صور المسؤولية بدون خطأ، فإن هذا لا يعني أنها مسؤولية على أساس المخاطر، إذ أن المسؤولية على أساس مبدأ حسن الجوار لها من الطبيعة ما يميزها عن المسؤولية على أساس المخاطر، ذلك أن حسن الجوار ينطوي على واجب هامين لا يتوافران في المسؤولية على أساس المخاطر، و هما واجب التعاون و واجب عدم التدخل، و بذلك فإن مبدأ حسن الجوار، و إن كان يقترب من نظرية المخاطر، إلا أنه يظل متميزا عنها و متصفا بطبيعة خاصة، الأمر الذي يجعل الدول تقدم على إعماله في مجال المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن الأنشطة غير المحظورة دوليا⁴.

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 193.

² - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 83.

³ - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 212.

⁴ - المرجع نفسه، ص 213.

الفرع الثاني: التطبيقات الدولية لمبدأي عدم التعسف و حسن الجوار

فضلا عن التأييد الذي حظي به مبدأي عدم التعسف في استعمال الحق و حسن الجوار كأساسين للمسؤولية الدولية من جانب غالبية الفقه الدولي، فقد جاءت الممارسة الدولية مؤكدة على نفس الموقف بخصوص هذه المسألة، و ذلك من خلال التطبيقات الدولية لهذين المبدأين في مجالي القانون (قواعد المسؤولية الدولية) و القضاء الدوليين، و هو ما سيجري بيانه فيما يتعلق بكل مبدأ على حدا.

البند الأول: مبدأ عدم التعسف في قواعد المسؤولية و أحكام القضاء الدوليين

من خلال البحث في قواعد المسؤولية و أحكام القضاء الدوليين، نخلص إلى أن كلاهما قد اعتمد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية، و يتجلى ذلك فيما يلي:

أولاً: تحريم التعسف في استعمال الحق في مشروعات التقنين و المعاهدات الدولية

لقد أشارت بعض مشروعات تقنين قواعد المسؤولية و كذا المعاهدات الدولية صراحة ضمن أحكامها إلى تحريم التعسف في استعمال الحق و اتخذته كأساس لإقامة المسؤولية الدولية، فبالنسبة لمشروعات تقنين قواعد المسؤولية الدولية، يمكن أن نذكر على سبيل المثال المشروع الذي أعده المقرر الخاص للجنة القانون الدولي "Garcia Amador"، و الذي قدمه إليها في أعمال دورتها لعام 1961، حيث جاء في نص الفقرة الثانية من مادته الثانية أن: "عبارة الالتزام الدولي للدولة تنطوي أيضاً على منع التعسف في استعمال الحق، أي منع أي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي العامة أو الاتفاقية التي تنظم ممارسة الدول لحقوقها و اختصاصاتها". كما جاء في المادة الثانية من المشروع الذي أعده المقرر الخاص للجنة القانون الدولي "Roberto Ago" عام 1970 تحريم إساءة استعمال الحق، حيث نصت على أن "هناك التزاماً دولياً يقع على عاتق أي شخص من أشخاص القانون الدولي في أن لا يتجاوز في استخدام حقه حدود معينة، أو عدم ممارسته بقصد الإضرار"¹.

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية، فقد نصت العديد منها على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية، فعلى سبيل المثال نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة لاتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 بشأن حقوق الدول و واجباتها² أن "ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من

¹ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 170.

² - أبرمت هذه الاتفاقية في 26 ديسمبر 1933، و دخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1934. راجع شبكة المعلومات

الدولية على الموقع التالي: <http://www.cfi.org/sovereignty/montevideo-convention-rights-duties-states/p15897>

القيود إلا ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة وفقا للقانون الدولي"¹. و نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار² بقولها: "إن حرية البحار العالية يجب أن تمارس وفقا للشروط التي تحددها هذه المواد و أحكام القانون الدولي الأخرى"³. كما نصت المادة 300 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982⁴ على أنه: "تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، و تمارس الحقوق و الولاية و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق"⁵. و تم أيضا التأكيد على تحريم التعسف في استعمال الحق و اتخاذه كأساس للمسؤولية الدولية في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972⁶.

ثانيا: التعسف في استعمال الحق كأساس لإقامة المسؤولية أمام القضاء الدولي

لقد اعتمد القضاء الدولي مبدأ عدم التعسف كأساس لإقامة المسؤولية لدولية في العديد من أحكامه، و نذكر منها:

أ- قضية المناطق الحرة

أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكميها بشأن النزاع بين سويسرا و فرنسا بخصوص إدارة هذه الأخيرة لبعض المناطق الحرة، و ذلك بتاريخ 6 ديسمبر 1930 و 7 يونيو 1932 على

¹ - ورد النص الأصلي كالآتي:

Art 3/2: "The exercise of these rights has no other limitation than the exercise of the rights of other states according to international law". Convention on rights and duties of states, Op.cit.

² - أبرمت هذه الاتفاقية في 29 أبريل 1958، و دخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962. راجع شبكة المعلومات الدولية

على الموقع التالي: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/8_1_1958_high_seas.pdf

³ - ورد النص الأصلي كالآتي:

Art 2: "The high seas being open to all nations, no State may validly purport to subject any part of them to its sovereignty. Freedom of the high seas is exercised under the conditions laid down by these articles and by the other rules of international law". Ibid.

⁴ - أبرمت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1982، و دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994. راجع شبكة المعلومات

الدولية على الموقع التالي: www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

⁵ - ورد النص الأصلي كالآتي:

Art 300: "States Parties shall fulfil in good faith the obligations assumed under this Convention and shall exercise the rights, jurisdiction and freedoms recognized in this Convention in a manner which would not constitute an abuse of right.". Ibid .

⁶ - المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

<http://www.unep.org/documents.multilingual/default.asp?documentid=97&articleid=1503>

التوالي، حيث قضت بشرعية فرض الضرائب المالية على تلك المناطق استنادا إلى حق السيادة لفرنسا عليها، نافية وجود أي تعسف في استعمال هذا الحق، و مؤكدة على أن نظرية التعسف في استعمال الحق تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية الدولية¹.

ب- قضية مصهر شركة تريل "Trail Smelter"

نشأت بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا، و كان موضوع النزاع يدور حول تلويث الهواء بالدخان الذي ينطوي على ثان أكسيد الكربون، المنبعث من مصنع يقع على الأرض الكندية على مسافة سبعة أميال من الحدود الدولية، حيث أدى هذا الدخان إلى تساقط الأمطار الحمضية على الأراضي الفلاحية الأمريكية، متسببا في الإضرار بالمحاصيل و النباتات في ولاية واشنطن. و اتفقت الدولتان على التحكيم بموجب اتفاق وقع في 15 أبريل 1935، حيث ألزمت كندا بوقف المصنع عن العمل إلى حين إنشاء مصفاة، و ألزمتها بالتعويض عن الأضرار الواقعة، معتبرة أنه لا يحق لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تضر بمصالح الدول الأخرى².

ج- قضية المصايد النرويجية

تقدمت بريطانيا بشكوى إلى محكمة العدل الدولية تدعي فيها أنها قد تضررت من جراء تعسف النرويج في استعمال حقها في تحديد مياهها الإقليمية، حيث فصلت المحكمة في هذه القضية بتاريخ 18 ديسمبر 1951، معتبرة أن عدم وجود قواعد ملزمة تحدد اتساع البحر الإقليمي، يجعل من تحديد حكومة النرويج لبحرها الإقليمي إجراء مشروعاً يتفق مع ما جرى عليه العمل الدولي، و بالتالي لم يكن هناك أي تعسف من جانب الحكومة النرويجية³.

البند الثاني: مبدأ حسن الجوار في قواعد المسؤولية و أحكام القضاء الدوليين

لقد تبنت العديد من قواعد المسؤولية و بعض أحكام القضاء الدوليين مبدأ حسن الجوار ضمن أحكامها و حيثياتها، و اتخذته كأساس قائم بذاته لمسائلة الدول عن الأضرار الواقعة خارج حدودها بفعل الأنشطة التي تجري على إقليمها، و هو ما يمكن أن نستشفه من خلال إقرار هذا المبدأ في مشروعات التقنين و المعاهدات الدولية، و اتخاذه كأساس لترتيب المسؤولية أمام القضاء الدولي.

¹ - محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 89.

² - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 180.

³ - الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، حكم المحكمة في قضية مصائد السمك، 1951/12/18، المرجع السابق، ص 27.

أولاً: إقرار مبدأ حسن الجوار في مشروعات التقنين و المعاهدات الدولية

ورد مبدأ حسن الجوار في العديد من مشروعات التقنين، حيث أقر مجمع القانون الدولي عام 1911 أثناء دورته المنعقدة في مدريد توصية تتعلق باستخدامات المياه الدولية، و قد تضمنت تلك التوصية بعض القيود على السلطات الإقليمية المطلقة تتعلق بمبدأ حسن الجوار، مفادها منع أي دولة من استغلال المياه، أو السماح باستغلالها بشكل يضر باستغلال الدول الأخرى لها¹. كما أقر مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث، و الصادر عن مجلس أوروبا سنة 1969 أيضاً مبدأ حسن الجوار، و قضى بأنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً في دولة مجاورة، معتبراً أن ذلك يعد من المبادئ العامة للقانون الدولي². و لم تغفل لجنة القانون الدولي بدورها فكرة حسن الجوار، إذ قامت بإدراجها ضمن ما أعدته من مشاريع قوانين، و قد أقرت المبدأ من خلالها إعدادها لقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، و كان ذلك عند صياغتها للمادة التاسعة من مشروع تقنينها هذا، حيث نصت على امتناع كل دولة من دول الشبكة عن أي استخدام، أو نشاط داخل نطاق ولايتها، إذا كان من الممكن أن يلحق هذا الاستخدام أو النشاط ضرراً ملموساً بحقوق أو مصالح دول أخرى في الشبكة³.

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية، فإن معاهدة كارلستاد "Karlstadt" المبرمة بين السويد و النرويج بتاريخ 26 أكتوبر 1905، أشارت في مادتها الثانية إلى أنه طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، فإن من المتفق عليه أن الأعمال المشار إليها في المادة الأولى لا يمكن أن تجري مباشرة في إقليم دولة من الدولتين بغير موافقة الدولة الأخرى، طالما أن تلك الأعمال يمكن أن تؤثر على المياه بأي شكل من الأشكال. و هذا ما أكدته المادة 15 من الاتفاقية المبرمة بين بولندا و الاتحاد السوفيتي، و التي نصت على أن: "إقامة حواجز مائية جديدة، و بناء مصانع جديدة أو منشآت مائية أخرى، يتطلب في كل حالة اتفاقاً مسبقاً بين السلطات المختصة في الطرفين⁴. و من النصوص الدولية الهامة التي تبنت مبدأ حسن الجوار نذكر المادة 194/ف2 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، و التي نصت على أن الدول "تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر عن طريق التلوث بدول أخرى و بيعتها، و أن لا ينتشر التلوث الناشئ عن

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 193.

² - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 85.

³ - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 216.

⁴ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 193.

أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية"¹. و أهم وثيقة دولية نصت بشكل صريح على مبدأ حسن الجوار هي ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد في ديباجتها: "و في سبيل هذه الغايات، اعترزنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش معا في سلام و حسن جوار"².

ثانيا: حسن الجوار كأساس لترتيب المسؤولية أمام القضاء الدولي

رغم قلة الأحكام الصادرة في هذا الخصوص، إلا أن القضاء الدولي أكد على إعمال مبدأ حسن الجوار لترتيب المسؤولية في مجال العلاقات الدولية، و هناك قضيتين شهيرتين يستدل بهما الفقه الدولي، أولاهما قضية مصهر تريل التي سبق الإشارة إلى وقائعها ضمن القضايا المتعلقة بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، و ذلك باعتبار أن إصدار الحكم بخصوصها قد استند إلى تطبيق المبدأين معا، فقد جاء في إحدى حيثياتها أن: "الدول ليست حرة في أن تفعل كل ما يروق لها على إقليمها، و أنها مسؤولة اتجاه جيرانها عن نتائج الأعمال و الحوادث التي تقع على إقليمها"³.

و تتعلق القضية الثانية بمضيق كورفو، و التي تتلخص وقائعها في ارتطام مدمرتان بريطانيتان بالأغام في المياه الألبانية، حيث أدى ذلك إلى إحداث أضرار مادية بليغة و خسائر في الأرواح، و على إثر ذلك لجأت بريطانيا إلى محكمة العدل الدولية قصد استصدار حكم يقضي بتحميل ألبانيا المسؤولية عن الحادث، و بموجب حكمها الصادر في 9 أبريل 1949، قضت المحكمة بأن ألبانيا و إن لم تكن هي التي زرعت الألغام في المضيق فإنها كانت على الأقل عاملة بوجودها، و بالتالي فهي مسؤولة عن الحادث لعدم إخبارها السفن البريطانية التي كانت قادمة للمرور في المضيق، فيجب على كل دولة أن لا تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه لأغراض تتنافى و حقوق الدول الأخرى"⁴.

¹ - ورد النص الأصلي كالآتي:

Art 194/2: "States shall take all measures necessary to ensure that activities under their jurisdiction or control are so conducted as not to cause damage by pollution to other States and their environment, and that pollution arising from incidents or activities under their jurisdiction or control does not spread beyond the areas where they exercise sovereign rights in accordance with this Convention". United Nations Convention on the Law of the Sea. Op.cit.

² - راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: <http://www.un.org/ar/charter-united-nations/>

³ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 180-181.

⁴ - الأمم المتحدة، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، حكم المحكمة في قضية قناة كورفو، 1949/04/09، المرجع السابق، ص 6.

الفرع الثالث: مدى اعتبار مبدأي عدم التعسف و حسن الجوار كأساسين للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

بعد استقرار هذين المبدأين باعتبارهما من المبادئ العامة للقانون، و التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثار التساؤل حول الدور الذي يمكن أن يلعبه كل واحد منهما في مجال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، و دار نقاش فقهي كبير حول هذه المسألة، و سأحاول الوقوف على أهم ما تمخض عنه هذا النقاش بغرض تقييم كل مبدأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

البند الأول: عدم التعسف كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

لقد اتجه غالبية الفقه الدولي كما رأينا إلى إعمال مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس لتقرير المسؤولية في مجال العلاقات الدولية، بما في ذلك تنظيم سلوكيات الدول ذات الصلة باستخدام البيئة و التأثير عليها، و إن كانت الآراء الفقهية قد اختلفت بخصوص ذلك، حيث ذهب البعض إلى أن هذا المبدأ لا يصلح إلا في حل المنازعات الخاصة بقانون الأضرار الدولية، كونه لا يقدم معايير قانونية محددة، و ذهب البعض إلى أن إعمال هذا المبدأ يتحدد في نطاق إقامة المسؤولية الدولية عن أضرار التجارب النووية¹، في حين ذهب البعض إلى أن هذا المبدأ يمكن إعماله في مجال التلوث و الإضرار بالبيئة البحرية، و ذهب البعض الآخر إلى الاستناد على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لإقامة المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود².

و رغم ما أثير من خلاف فقهي حول المجال الذي يصلح لإعمال مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، إلا أن الفقه لم ينكر في غالبيته اعتبار هذا المبدأ كأساس لتلك المسؤولية، و هو ما أكدته الممارسة الدولية من خلال إدراج العديد من الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات و الأحكام القضائية الدولية لهذا المبدأ ضمن أحكامها و بياناتها و حيثياتها، كاتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار في مادتها الثانية، و اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 300 منها، أو بعض المؤتمرات الدولية كمؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية المنعقد عام 1972 في مبدئه الواحد و العشرين، و مؤتمر ريو لعام 1992 في مبدئه الثاني، أو بعض الأحكام القضائية الدولية، كقضية مصهر تريل، و قضية بحيرة لانو.

¹ - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 221.

² - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 81.

إن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق و إن كان لا يأخذ على وجه الإطلاق بأنه أساس يصلح لإقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إلا أنه -على حد تعبير الدكتور محمد حمداوي- يصلح لذلك في بعض الحالات، كحالة تلوث الأنهار الدولية الناجمة عن أنشطة مشروعة دولياً وفقاً لما يراه غالبية الفقه الدولي، و ذلك على اعتبار أن نظرية المخاطر تصلح عموماً لتغطية النتائج الضارة بالبيئية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي¹.

البند الثاني: حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

لقد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين بخصوص مدى اعتبار مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية، حيث ذهب أولاهما إلى عدم صلاحية هذا المبدأ لتأسيس الالتزام الدولي بحماية البيئة على اعتبار أن علاقة الجوار تستلزم وجود اتصال جغرافي بين الدولة التي حدث النشاط على إقليمها و الدول الأخرى التي لحقها الضرر نتيجة لذلك النشاط، أي أن إعمال مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية يقتصر على الأضرار الناجمة عن علاقات الجوار المباشرة دون سواها، و من ثم فلا يتصور تطبيق هذا المبدأ على الأضرار التي تلحق ببيئة دول بعيدة عن الدول مصدر الضرر².

و بخلاف ذلك، ذهب الاتجاه الثاني و هو الغالب إلى أن مبدأ حسن الجوار يعتبر أساساً ملائماً لإقامة المسؤولية الدولية عن بعض أوجه المساس بسلامة البيئة و الإضرار بها، و إن قصر بعضهم تلك الأضرار فيما ينتج عن تلوث الأنهار و الهواء، باعتبارهما وسيلتين لانتقال الضرر البيئي إلى دول بعيدة عن مصدره، إذ من الممكن أن تتحقق حالة الجوار دون الحاجة لوجود اتصال إقليمي، فامتداد التلوث في العصر الحديث أصبح يصل إلى مسافات بعيدة، و الضرر البيئي المترتب عليه لم يعد يقتصر على علاقات الجوار الحدودية بمفهومها الضيق، و إنما أصبح يمتد ليشمل دول قارة بأكملها رغم تباعدها عن بعضها البعض، و من ثم فإنه وفقاً لاعتبارات العدالة التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، يجب أن ينظر إلى الجوار بمفهومه الواسع بما في ذلك علاقات الجوار غير المباشرة، و هو ما أكدته الممارسة الدولية على النحو السابق بيانه، على أنه ينبغي القول بأن مبدأ حسن الجوار و إن كان له دور في حماية البيئة فإنه لا يعتبر أساساً قائماً بذاته، إذ يمكن الاستناد عليه كأساس للمسؤولية الدولية في بعض حالات الأضرار البيئية العابرة للحدود دون أن يصلح لجميع الحالات³.

1 - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 224-225.

2 - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 89.

3 - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 228-229.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي

رغم أن الأسس التي تقام عليها المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي لا تزال محل خلاف فقهي، إذ لم تتضح معالمها بشكل كاف بعد، إلا أننا نجد في المواثيق الدولية و في ممارسة الدول و كذا القضاء الدولي ما يشير إلى ضرورة تحميل الدولة -على وجه الخصوص- المسؤولية عن الإخلال بالتزاماتها أو ما تسببه الأنشطة الجارية تحت رقابتها و سلطتها أو الواقعة في حدود ولايتها أو خارجها من أضرار للدول الأخرى، حتى و إن كانت هذه الأنشطة تصنف في خانة الأفعال المشروعة.

من خلال ما سبق، فإن البحث في أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي يستوجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتعلق أولاهما بدعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، أما الثاني فيتناول الالتزامات المترتبة على تقرير تلك المسؤولية.

المبحث الأول: دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

لقد اعترفت القوانين الوطنية بحق رفع دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار البيئية في إطار القواعد العادية للمسؤولية المدنية، و ذلك من خلال قبولها لفكرة الدعوى الشعبية التي تجذب بذورها في منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح البيئية المشتركة، سواء بطلب إلغاء القرارات الإدارية التي يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالبيئة، أو لوقف أنشطة المشروعات الصناعية أو الزراعية أو التجارية التي تحدث تدهورا بيئيا.

و لا توجد مشكلة في حالة الإضرار بالموارد البيئية الإقليمية جراء أنشطة معينة، حيث تقوم الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي برفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة من أجل إصلاح الضرر، و هو ما ينطبق أيضا على الموارد البيئية الخاصة التي يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع كالأرض الزراعية و الحيوانات، فإذا لحقها تلوث أو ضرر كان لصاحبها الحق في رفع الدعوى و تحريك المسؤولية اتجاه الفاعل طبقا للقواعد العامة الإجرائية في قانون المرافعات¹.

غير أن الضرر البيئي بحكم طبيعته و ما يميزه من خصائص كثيرا ما يأخذ طابعا دوليا من حيث امتداد آثاره خارج الحدود الإقليمية للدولة و اشتماله على العنصر الأجنبي، مما يدفعنا إلى التساؤل حول كيفية مباشرة دعوى المسؤولية في هذه الحالة؟

إن الإجابة على التساؤل المطروح تستوجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أولاهما مخصص للمبحث في طرفي دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، أما الثاني فيتعلق ببيان الجهة المختصة بالنظر في الدعوى و إجراءات الفصل فيها.

المطلب الأول: طرفا الدعوى

تقوم دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي بين طرفين؛ يتمثل أولاهما في الطرف المدعي بالضرر البيئي، و هو الطرف المتضرر الذي يباشر الدعوى بغرض تقرير مسؤولية من كان سببا في وقوع الضرر و مطالبته بأداء التعويض اللازم لجبر هذا الضرر و إصلاح الوضع المترتب عنه، بينما يتمثل الطرف الثاني في المدعى عليه بالضرر البيئي، و هو الطرف الذي ينسب إليه الفعل أو النشاط المؤدي إلى وقوع الضرر.

بناء على ذلك، فإن تحديد طرفي دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يكشف كل واحد منهما عن أحد طرفي هذه الدعوى.

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 196-197.

الفرع الأول: المدعي بالضرر البيئي

تكون الدولة كأصل عام الطرف المدعي في دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، و يستوي في ذلك أن يقع الضرر داخل إقليم الدولة كما في حالة الأنشطة الخارجية الملوثة التي تمتد آثارها إليها، حيث يكون لها الحق في تحريك المسؤولية الدولية قبل الدولة التي قامت بتلك الأنشطة أو التي يتبعها الأشخاص القائمين بها، كما يستوي أن يقع الضرر خارج إقليم الدولة مثلما هو الأمر بالنسبة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية في إطار الحماية الدبلوماسية، فالدولة تنوب عن رعاياها في نطاق العلاقات الدولية، حيث أنه إذا عجز الرعايا في الحصول على حقوقهم أو تعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم بالوسائل القانونية الداخلية المتاحة، كان من الضروري، للمطالبة بحقوقهم بطريقة دولية، تدخل الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم¹، غير أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تتطلب توافر ثلاثة شروط²:

البند الأول: شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة

لا تستطيع الدولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية إلا لمصالح مواطنيها، أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، فهذه الرابطة القانونية هي التي تسمح للدولة بتأكيد اختصاصها الشخصي و تحولها الصفة في رفع دعوى المسؤولية.

غير أن آثار الأنشطة المسببة للضرر البيئي لا تلحق، عادة، الأشخاص بصفاتهم، بل تلحق بكل ما هو موجود في إقليم الدولة³، كما أن الحق في الحماية الدبلوماسية ليس حقا شخصيا لرعايا الدولة حينما يتم المساس بحقوقهم، و إنما هو حق مقرر للدولة ذاتها في مواجهة الدول الأخرى، و من ثم فإن قيام الدولة بتبني مطالب رعاياها و حماية حقوقهم المغتصبة مسألة متروكة لتقدير كل دولة، و لها أن تقرر مدى تدخلها من عدمه⁴، و هو ما يطرح التساؤل حول مصير الأشخاص الأجانب المتضررين في حال ما إذا لم تتبنى دولة الجنسية مطالبهم؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تدفعنا إلى القول بأن خصوصية المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي لا تستوجب بالضرورة توافر شرط الجنسية لرفع الدعوى، و هو ما يشكل خروجاً عن القواعد

¹ - محفوظ آيت جبارة، المرجع السابق، ص 95.

² - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 436.

³ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 402.

⁴ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 51.

العامّة في المسؤولية الدوليّة، الأمر الذي أكدته المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، حيث اعتبرت أن الادعاء الدولي لا يقتصر على رابطة الجنسيّة فقط، و أضافت أسس أخرى تتمثل في محل وقوع الضرر، و الإقامة.

و باستقراء نص المادة الثامنة¹ يتضح أن حق الدولة في المطالبة بالتعويض يأتي بالترتيب الذي جاءت به، حيث يكون الحق للدولة التي وقع الضرر على أشخاصها الطبيعيّة أو المعنوية الحاملين لجنسيتها، فإذا لم تطالب دولة الجنسيّة بالتعويض، يكون الحق في المطالبة للدولة التي وقع فيها الضرر باعتبار أنها في أحسن الأوضاع التي تمكنها من إجراء التحقيقات و تقديم الادعاءات مجتمعة دفعة واحدة، خاصة إذا كان المتضررين من جنسيات مختلفة أين ينجم عن ذلك تعدد الإدعاءات القانونيّة، الأمر الذي يمكنها من تقليل تكاليف التحقيق و التقاضي، شريطة حصولها على قبول دولة الجنسيّة لممارسة هذا الحق. أما إذا لم تتقدم دولة الجنسيّة، لا هي و لا الدولة التي وقع فيها الضرر بأية مطالبة، و لم تعلن أيهما عن نيتها في التقدم بالمطالبة، جاز لدولة الإقامة الدائمة للمتضررين مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، و هذه الحالة تعطي حظوظاً أكثر للضحية في استيفاء التعويض، حتى بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسيّة².

و قد أكدت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم في أعمال دورتها التاسعة و الأربعون لعام 1997 حول الحماية الدبلوماسية أن الجنسيّة ليست الأساس الوحيد لهذه الحماية، و إنما هناك أسس أخرى كإقامة الأشخاص من غير الرعايا لمدة طويلة في الدولة المتبينة للحماية الدبلوماسية، أو عملهم في خدمة هذه الدولة، أو أولئك الذين يشكلون أقلية في مجموعة من المطالبين الوطنيين، أو الأشخاص عديمي الجنسيّة المقيمون في الدولة المتبينة للحماية الدبلوماسية... إلخ³.

¹ - نصت المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 على ما يلي: "

أ- يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار، مطالبة الدولة المطلقة عن تلك الأضرار.

ب- إذا لم تقدم دولة الجنسيّة أية مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ج- إذا لم تتقدم دولة الجنسيّة، لا هي و لا الدولة التي وقت في إقليمها الأضرار، بأية مطالبة أو لم تعلن أيهما انتواءها التقدم بمطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص يقيمون فيها بصورة دائمة".

معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامّة ذات الصلة، مرجع سابق الذكر، ص 18.

² - عمر معمر خرشي، المسؤولية الدوليّة عن الأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 127-128.

³ - محفوظ آيت جبارة، المرجع السابق، ص 142.

البند الثاني: شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية

لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها بالطرق الدبلوماسية، يجب أن يكون الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم أضرروا قد استنفدوا كافة وسائل التقاضي الداخلية دون أن ينجحوا في الحصول على حقوقهم أو تصحيح الحالة القائمة على النحو الواجب، غير أن جانب كبير من فقه القانون الدولي ذهب إلى القول بأن مباشرة دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي في إطار الحماية الدبلوماسية لا يستلزم هذا الشرط، حيث أن المضرور الذي يسعى لطرق التقاضي الداخلية من أجل الحصول على حقه من جراء الضرر البيئي، قد يواجه عقبة مفادها أن قانون هذه الدولة لا يعترف بفكرة المسؤولية الموضوعية، و بالتالي تدفع بعدم توافر أركان المسؤولية¹.

و قد جاءت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972 مدعمة لهذا الرأي، حيث نصت المادة 11/ف1 منها على أنه: "لا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدول المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم".

و أكدت لجنة القانون الدولي أيضا على هذه المسألة في المادة 16 من نصوص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها في دورتها السادسة و الخمسون لعام 2004، و التي نصت على أنه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت لا تتيح أي إمكانية معقولة لإنصاف فعّال، أو وجد تأخير لا مسوغ له في عملية الإنصاف يعزى إلى الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة، أو إذا كانت ظروف الدعوى تجعل استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملية غير معقولة، أو إذا تنازلت الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن سبل الانتصاف المحلية².

البند الثالث: شرط الأيدي النظيفة

يقصد به أن لا يكون الشخص المضرور قد لحقه الضرر جراء انتهاجه سلوكا مخالفا لقانون البلد الذي يوجد به كالاقتراب من الأماكن أو المنشآت ذات الطبيعة الخطرة أو دخولها بخلاف ما ينص عليه قانون هذا البلد، أو كان هذا السلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام كالقيام بأعمال

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 404-406.

² - المادة 16 من نصوص مشاريع المواد المتعلقة بالمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة و الخمسون لعام 2004، الأمم المتحدة، 3 مايو إلى 4 جوان و 5 يوليه إلى 6 أغسطس 2004، الملحق رقم 10، الوثيقة: A/59/10، ص 18. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

إرهابية يقتضي التعامل معها توظيف كل الوسائل المتاحة، أي أن لا يكون طالب الحماية الدبلوماسية هو نفسه المتسبب في الضرر الذي لحق به¹.

و بالنسبة للمنظمات الدولية، فإنه لا يمكنها الإدعاء أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار التي تلحق بمصالحها أو موظفيها كنتيجة لوقوع الضرر البيئي، و ذلك باعتبار أن حق التقاضي أمام هذه المحكمة يقتصر على الدول فقط استنادا إلى نص المادة 34 من نظامها الأساسي التي سيأتي ذكرها لاحقا، و لا تملك هذه المحكمة اتجاهها سوى إصدار آراء استشارية غير ملزمة، و إن كان بالإمكان التحايل على هذا النص إذا اتفقت دولة مع منظمة دولية بطلب إبداء رأي استشاري من المحكمة حول التصرف الذي أدى إلى وقوع الضرر، مع التزام الطرفين مسبقا بقبول الرأي كحكم ملزم، و هو ما جرى بالنسبة لاتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة المبرمة عام 1946 عندما قرر الأطراف اعتبار آراء المحكمة الاستشارية فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية ملزم لهم. غير أن اللجوء إلى الاتفاق أو التحكيم يبقى الحل الأمثل الذي تملكه المنظمة الدولية لمطالبة الطرف المسؤول بالتعويض عن الضرر الحاصل².

أما بالنسبة للأضرار التي تلحق ببيئة المشاعات العالمية، فهي توحى بعدم وجود دولة متضررة مباشرة في ممتلكاتها أو في رعاياها أو ممتلكاتهم، إلا أنه و باعتبار هذه المشاعات ثرات مشترك للإنسانية قاطبة، و بالنظر إلى طبيعة الحق في البيئة باعتباره يحمي مصلحة جماعية للبشرية، فقد حاولت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 541 منها أن تعالج هذه الحالة بالنسبة لمنطقة أعالي البحار، و ذلك من خلال إنشاء منظمة السلطة الدولية التي تسهر على استغلال و تقسيم الثروات المتواجدة في هذه المنطقة، و تتولى المطالبة بحقوق الدول المتضررة و رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدول التي تضر بالبيئة أو تنتهك القانون الدولي المتعلق بها في أعالي البحار، و إن كان إقرار هذه المصلحة الجماعية للدول ما يزال محدود التطبيق، و هو ما يفتقره النظام القانوني للفضاء الخارجي في الوقت الحالي، بالرغم من النص على إنشاء نظام دولي يتولى تنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية في المادة 11/ف5 من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1979³، حيث ربطت هذه المادة إنشاء هذا النظام بأن يصبح استغلال تلك الموارد

¹ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 49.

² - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 213-215.

³ - معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مرجع سابق الذكر، ص

ممكن التحقيق، و هو أمر يخدم مصلحة الدول الفضائية الكبرى التي يمكنها بفضل استحواذها على تكنولوجيا الفضاء العالية أن تقوم باستغلال تلك الموارد دون التصريح بذلك.

لقد نصت المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹ على استثناء يتعلق بتحريك دعوى المسؤولية الدولية من قبل الدول، حيث سمحت برفع هذه الدعوى من جانب أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من طرف أحد الأطراف (الدول) المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، و قد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان -بناء على طلبات فردية- الكثير من الأحكام التي تؤكد على حق الإنسان في البيئة السليمة، و تحمل الدول الأطراف المسؤولية عن انتهاكها له مع إلزامها بالتعويض العادل للطرف المتضرر، كالحكم الصادر في قضية "Ostra Lopez" عام 1994، و الذي قضت فيه بأن الحق في البيئة يرتبط بحقوق أخرى كالحق في الحياة و الحق في احترام الحياة الخاصة².

كما نصت المادتين 20 و 36 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار يكون متاحا للدول الأطراف و السلطة الدولية و الكيانات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أي المؤسسات الحكومية و الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين.

الفرع الثاني: المدعى عليه بالضرر البيئي

إذا كان القانون الدولي قد منح الدول حق سيادي في استغلال ثرواتها، سواء البرية أو البحرية أو الجوية، عملا بسياساتها البيئية الخاصة، فإنه قد أكد على المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة التي تدخل في ولايتها أو تجري تحت سيطرتها للدول الأخرى أو أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الإقليمية.

و يظهر من ذلك أن الدول تكون طرفا مدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي كأصل عام، و ذلك باعتبار أن المسؤولية الدولية في حقيقتها هي علاقة بين الدول وفقا لما أكدته

¹ - تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 و دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، و عدلت بالبروتوكولين رقم 11 و 14 الذي دخل حيز النفاذ في أول يونيو 2010، و تمت أحكامها بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

² - طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي: 2014-2015، ص 100.

العديد من النصوص و الوثائق الدولية على غرار المادة 34/ف1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹، حيث نصت على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة". و نصت المادة 232 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه: "تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها، و الناشئة عن تدابير اتخذتها، و ذلك في حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة". كما نصت المادة 235/ف1 من ذات الاتفاقية على أن: "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها". و جاء في المادة 187 منها التأكيد على مثول الدولة كطرف مدعى عليه في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار. و أشارت ديباجة اتفاقيتي فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام 1985² و الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992³ إلى مسؤولية الدولة عن الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. أما في مجال الفضاء الخارجي فقد نصت المادة السادسة من معاهدة الفضاء لعام 1967 على اعتبار الدول الأطراف مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية، فحتى لو باشرت هذه الأنشطة شركات خاصة، أو مؤسسات علمية، أو أفراد، فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية نظراً لأنها ملزمة بمنح الرخصة و المراقبة المستمرة على الأنشطة الفضائية الممارسة من قبل الأشخاص غير الحكومية. و جاءت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 لتشرح أحكام المادتين السادسة و السابعة من معاهدة الفضاء المذكورة آنفاً، فكشفت عن أربع فئات من الدول التي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، و هي⁴: الدولة التي تطلق جسماً فضائياً، الدولة التي تدبر إطلاق جسم فضائي، الدولة التي يطلق من إقليمها جسم فضائي، الدولة التي يطلق جسم فضائي باستخدام منشآتها.

¹ - محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. راجع شبكة المعلومات الدولية على

الموقع التالي: <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>

² - تم التوقيع على اتفاقية حماية طبقة الأوزون بفيينا في 22 مارس 1985، و دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988. راجع

شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.unep.ch/ozone/docs/Handbook2000-ar-part1.doc

³ - تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بنيويورك في 9 مايو 1992، و دخلت حيز النفاذ في 21

مارس 1994. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/details.jsp?treaty_id=268

⁴ - المادة 1/ف (ج) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي و قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مرجع سابق الذكر، ص 15.

و تعرضت المادة 5/ف1 من ذات الاتفاقية إلى الحالة التي تشترك فيها دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، و ذلك بنصها: "إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، فإن هذه الدول تكون مسؤولة مسؤولية مشتركة و تضامنية عن أي ضرر يحدث".

إن اختيار دولة الإطلاق على أنها الجهة المسؤولة هو أفضل ما يمكن اقتراحه، إذ أن ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، يمنح فائدة البقاء و الضمان المالي، بعكس الشركات و المؤسسات الخاصة التي قد تنعدم ذمتها المالية نتيجة للخسارة المتكبدة عن سقوط قمرها الصناعي، كما أن مبدأ المسؤولية المشتركة و التضامنية يؤدي إلى تحقيق فائدة للدولة المدعية، حيث لها أن تختار إقامة الدعوى ضد واحدة من الدول أو ضدها جميعها أو ضد أي مجموعة من الدول التي ينطبق عليها هذا المبدأ و تكون لها صفة دولة الإطلاق¹.

و بدورها، أكدت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على اعتبار الدولة كطرف مدعى عليه في الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم التي أنشأتها بخصوص انتهاك الحق في البيئة السليمة باعتباره من بين الحقوق التي تضمنتها، و هو ما نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان السابقة الذكر، المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969²، و المادة 5 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1998³.

أما بالنسبة لمسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار البيئية المترتبة على الأنشطة التي تقوم بها، فإنه لا يجوز للأفراد كقاعدة عامة مسائلة المنظمة الدولية إلا عن طريق الدول التي يتبعونها، استنادا إلى قواعد الحماية الدبلوماسية، ما لم يوجد نص استثنائي صريح يخولهم حق مسائلة المنظمة مباشرة. و تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المنظمة في مواجهة دولة عضو فيها تتقرر طبقا لأحكام ميثاق المنظمة و لوائحها الداخلية، أما مسؤولية المنظمة في مواجهة دولة غير عضو فلا تثور إلا إذا أقرت هذه الدولة بتمتع المنظمة بالشخصية القانونية، أو إذا كان هناك اتفاق خاص ينظم هذه المسؤولية⁴.

¹ - عمر معمر خرشي، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 122.

² - تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمدينة "سان جوزيه" بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، و دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html

³ - تم التوقيع على البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في 10 يونيو 1998، و دخل حيز النفاذ في 25 أكتوبر 2004. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www.achpr.org/ar/instruments/court-establishment/

⁴ - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 215.

لقد نصت المادتين 6 و 13 من معاهدة الفضاء لعام 1967 على مسؤولية المنظمات الدولية و أعضائها من الدول، غير أن هذا يتوقف على اعتراف الدول المضرورة بالشخصية القانونية المستقلة للمنظمة الدولية، كما أن هاتين المادتين لم تبين كلاهما النظام الواجب إتباعه لحل الادعاءات المتعلقة بالمنازعات¹، و نصت المادة 22/ف1 من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 على الشروط الواجب توافرها في المنظمة الدولية الحكومية حتى توقع عليها المسؤولية الدولية، و المتمثلة في أن تكون أغلبية أعضائها أطرافا في معاهدة الفضاء لعام 1967 و اتفاقية المسؤولية لعام 1972، و أن تعلن هذه المنظمة عن قبول الحقوق و تحمل الالتزامات طبقا لاتفاقية المسؤولية.

هذا، و قد نصت المادة 22/ف3 من اتفاقية المسؤولية ذاتها على المسؤولية المشتركة و التضامنية بين أعضاء المنظمة الدولية الحكومية، حيث ألزمت اللجوء أولا إلى المنظمة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، و إذا لم تنجح المفاوضات و لم تعوض تلك المنظمة الضحية خلال ستة أشهر، جاز للدولة المدعية أن ترجع على إحدى الدول الأعضاء فيها تعتبر طرفا في اتفاقية المسؤولية دون أن تكون هناك ضرورة لإعادة بحث المسائل الخاصة بالمسؤولية و مقدار التعويض من جديد².

لقد نصت الاتفاقيات الدولية على مسؤولية الكيانات الخاصة من أفراد و هيئات عن الأضرار التي تحدثها من جراء ممارستها لأنشطتها، حيث يمكن للمتضرر اللجوء للمحاكم الوطنية للدول بحسب ما قضت به أحكام الاتفاقيات ذات الشأن، غير أن الدولة تظل مسؤولة عن أضرار الأنشطة الخطرة للكيانات الخاصة التابعة لها، و ذلك باعتبار أنها هي من ترخص أنشطتها و تراقبها، خاصة إذا كانت مسؤولية هذه الكيانات محدودة كما هو الحال بالنسبة لمستغل المنشأة أو السفينة النووية³.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى و إجراءات الفصل فيها

بعد التطرق لأطراف دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في المطلب السابق، و جب علينا في هذا المطلب بيان الجهة المختصة بنظر هذا النوع من الدعاوى، و الإجراءات المتبعة أمامها بغية الفصل في النزاع البيئي المطروح أمامها، و ذلك من أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذه الدعوى و إبراز مختلف النقائص و الصعوبات التي تميزها، و هو ما سيتم تناوله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

¹ - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 66.

² - عمر معمر خرشي، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 124.

³ - المادة 10/ف (ج) من اتفاقية باريس لعام 1960 و المادة 7/ف1 من اتفاقية فيينا لعام 1963 السابق الذكر.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى

للطرف المتضرر طريقين عليه أن يسلك إحداهما مباشرة دعواه بغرض تقرير مسؤولية من تسبب في إلحاق الضرر به و مطالبته بالتعويض، يتحسد أولاهما في القضاء الدولي الذي يعتمد على محاكم دولية قائمة سلفا لا دخل لإرادة الأطراف في تشكيلها أو اختيار أعضائها، أما الثاني فيتمثل في التحكيم الدولي الذي يمنح لطرفي النزاع سلطة تقديرية في تشكيل المحكمة و اختيار أعضائها. من خلال ما سبق، فإن معالجة هذا الفرع تستدعي منا التطرق إلى كل واحد من هذين الطريقين بنوع من التفصيل، و ذلك وفقا لما يلي:

البند الأول: القضاء الدولي

هناك محاكم عديدة يمكنها النظر في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر البيئي، و ذلك استنادا إلى نص المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه سيتم الاقتصار في هذا العنصر على محكمة العدل الدولية باعتبارها أكثر المحاكم نظرا للقضايا البيئية، إلى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها جهازا قضائيا دوليا متخصصا في مجال البيئة البحرية.

أولا: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و يعد نظامها الأساسي جزء لا يتجزء من ميثاقها، و أن تحليلا موجزا لدورها حتى الآن في القضايا البيئية يقدم معرفة ثاقبة بمشاكل القضاء الدولي كوسيلة لتسوية النزاع في هذا الميدان، فهي تؤدي الدور الرئيسي في التسوية القضائية للمنازعات البيئية، و يسود هذه التسوية مبدأ أساسي، و هو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بتوافق إرادات الدول الأطراف في النزاع على عرض نزاعاتها عليها، فهي في الأصل ولاية اختيارية، و تتضمن العديد من الاتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية، و من بينها: اتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الملحق الخاص بها، اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 287/ف1 منها، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 في المادة 14/ف2 منها، و جميعها قد سبق الإشارة إليها فيما تقدم من هذا البحث، إلى جانب اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001¹ في المادة 18/ف2 منها...إلخ.

¹ - أبرمت هذه الاتفاقية 22 مايو 2001، و دخلت حيز النفاذ في 17 مايو 2004. راجع شبكة المعلومات الدولية على

و نظرا للتطورات الواقعة في الميدان القانون البيئي، شكلت محكمة العدل الدولية في شهر يوليو من عام 1993 غرفة مكونة من سبعة أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية، و ذلك استنادا إلى نص المادة 26 من نظامها الأساسي التي تقضي بأنه: "يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، و ذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا".

و جاء في حيثيات قرار التشكيل: "نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي و الحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، آخذين بعين الاعتبار ضرورة استعدادها بأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي"¹.

و إذا كان الأصل في ولاية محكمة العدل الدولية أنها ولاية اختيارية طبقا للمادة 36/ف1 من نظامها الأساسي التي تنص على أنه: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون"، فإن ولايتها تكون إجبارية إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نص يقر الاختصاص الإجباري للمحكمة، أو إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة، و هو ما نصت عليه المادة 36/ف2 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أقرت للدول الأطراف في النظام الأساسي بالولاية الجبرية للمحكمة بموجب تصريح دون الحاجة إلى اتفاق خاص في بعض المنازعات القانونية المتضمنة: تفسير معاهدة من المعاهدات، أي مسألة من مسائل القانون الدولي، التحقيق في واقعة من الوقائع التي تثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإن مجلس الأمن يتولى تحديد الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضى إلى المحكمة، على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمامها طبقا لنص المادة 35/ف2 من نظامها الأساسي.

رغم الدور الكبير الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في مجال تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، و هو الأمر الملاحظ من خلال العدد الكبير من القضايا البيئية التي عاجلتها هذه المحكمة، إلا أن جعل ولايتها متوقفة على إرادة الدول، و اقتصار اختصاصها الإلزامي على بعض المنازعات القانونية دون غيرها، يعتبر عقبة تحول دون فعالية عملها كجهاز قضائي دولي إلزامي، و قد نادى

¹ - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 274.

العديد من الأطراف بتفعيل عمل المحكمة في أكثر من مناسبة، ففي مؤتمر "دون بارتن أوكس" طرحت فكرة جعل اختصاص هذه المحكمة إجباريا كقاعدة عامة مع إمكانية التحفظ، غير أن هذا الطرح لم يأتي بجديد نظرا لما للتحفظ من أثر في إفراغ الاختصاص الإجباري من فحواه¹.

ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار

تعتبر جهازا قضائيا دوليا متخصصا أنشأته اتفاقية قانون البحار لعام 1982، و ذلك بموجب المرفق السادس منها المتعلق بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، و التي يقع مقرها بمدينة هامبورغ فضلا عن عقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسبا، و هي تتألف من 21 عضوا يمثلون مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وفقا لتوزيع جغرافي عادل، و يشترط في العضو فيها أن يكون مشهودا له بالإنصاف و النزاهة، و أن يكون ذا كفاءة عالية في مجال قانون البحار، و ينتخب الأعضاء بالاقتراع السري من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد².

و ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها، أو بأي اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية، و يُستمد هذا الاختصاص من نص المادة 287/1 من اتفاقية قانون البحار، كما جاء في المادة 21 من المرفق السادس للاتفاقية أن اختصاص المحكمة يشمل جميع المنازعات و جميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، و جميع المسائل المنصوص عليها في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة.

و ينبثق عن المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الغرف:

أ- **غرفة منازعات قاع البحار:** تتألف من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية وفقا للشروط المذكورة في المادة 35 من المرفق السادس للاتفاقية، و يكون لها ولاية بنظر المنازعات المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة الدولية طبقا للمادة 187 من اتفاقية قانون البحار، و يقصد بهذه المنطقة وفقا للمادة الأولى من ذات الاتفاقية "قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، و هي تراث مشترك للإنسانية استنادا لنص المادة 136 منها.

و تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع يحال إليها، بحيث يحدد هذا التشكيل بموافقة الأطراف، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، و يعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهما، أما إذا اختلفوا و لم يتم أي

¹ - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 195.

² - المواد: 1، 2، 4، 5 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

طرف بالتعيين، يجري رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيينات من بين أعضائها بالتشاور مع الأطراف، على أنه لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه، وهذا كله طبقاً للمادة 36 من المرفق السادس للاتفاقية.

ب- الغرف الخاصة: للمحكمة أن تشكل غرفاً خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها، بالقدر الذي تراه ضرورياً لمعالجة فئات معينة من المنازعات، كما تشكل غرفة للنظر في أي نزاع يحال إليها بطلب من الأطراف و بموافقتهم فيما يتعلق بتشكيلها، و تشكل أيضاً سنوياً غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها بغية الإسراع في تصريف الأعمال، يجوز لها النظر في المنازعات و البث فيها باتباع إجراءات موجزة وفقاً للمادة 15 من المرفق السادس للاتفاقية.

و قد فصلت هذه المحكمة منذ إنشائها لغاية سنة 2013 في عشرون قضية تتعلق بقانون البحار¹، و من بينها النزاع بين نيوزلندا و أستراليا من جهة و اليابان من جهة أخرى حول صيد سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء، حيث أصدرت المحكمة في 27 أوت 1999 جملة من التدابير المؤقتة، و قضية مصنع "Mox" التي تتلخص وقائعها في مطالبة أيرلندا في 9 نوفمبر 2001 المحكمة بفرض تدابير مؤقتة على المصنع التابع للمملكة المتحدة، خشية أن يؤدي تشغيله إلى تلويث البحر الأيرلندي من جراء الوقود النووي الذي يعالجه، حيث قضت المحكمة بفرض تدبير مؤقت بالتعاون بينهما، و دراسة الضرر الذي يمكن أن يتحقق في حالة إذا ما بدأ المصنع بممارسة أنشطته².

البند الثاني: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة لفض المنازعات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بالضرر البيئي³، و ذلك بواسطة قضاة يتم اختيارهم من قبل طرفي النزاع على أساس احترام القانون الدولي، مع الالتزام بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر من قبل هيئة التحكيم⁴.

¹ - لعماري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الجامعي: 2014-2015، ص 199.

² - صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي: 2012-2013، ص 266 و 288.

³ - يعتبر التحكيم الدولي من أهم الوسائل التي تتبناها أغلب الاتفاقيات البيئية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيق أحكامها، و من أبرز المنازعات الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية التي تم الفصل فيها عن طريق التحكيم نذكر قضيتي مصهر تريل و بحيرة لانو اللتين سبق التطرق إليهما في التطبيقات القضائية لأسس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

⁴ - عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، بدون عدد الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 4.

و التحكيم مبدأ قديم عرفته مختلف الحضارات الإنسانية على ممر العصور، غير أن التحكيم الدولي بشكله الحديث، ظهر بمناسبة قضية السفينة "Alabama" التي صدر قرار تحكيمي بشأنها عام 1872 على النحو الذي سبق التطرق إليه، ليتبنى مؤتمر لاهاي لعام 1899 بعد ذلك اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، حيث كان الجزء الرابع منها مكرسا لموضوع التحكيم، و في مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 أُدخلت عدة تحسينات على أسلوب التحكيم الدولي، و بعد الحرب العالمية الأولى شهد التحكيم ازدهارا عندما تبنت جمعية العصبة في 26 سبتمبر 1928 الوثيقة العامة للتحكيم، حيث أقدمت دول عديدة على عقد اتفاقيات ثنائية حول التحكيم، و عقب نهاية الحرب العالمية الثانية أبدت الأمم المتحدة اهتماما بهذا الموضوع، حيث أكدت في المادة 33 من ميثاقها على اعتماد هذا الأسلوب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، و تركت للدول حرية الاختيار بينه و بين القضاء، إذ تكشف الإحصاءات الدولية في هذا المجال أن الدول تفضل التحكيم على القضاء، و لعل السبب في ذلك يكمن في مرونة التحكيم، و قدرته على التكيف مع أوضاع كل نزاع، و سرعته في إصدار الأحكام¹.

و يأخذ التحكيم الدولي أشكالا مختلفة، فقد يتفق أطراف النزاع على اختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع و اتخاذ قرار بشأنه، و من الممكن أن يكون هذا المحكم ملك أو رئيس دولة أجنبية، كما يمكن الاحتكام إلى هيئة قانونية أو قضائية في بلد أجنبي، غير أن الغالب أن تختار الدول المتنازعة لجنة تحكيم خاصة أو تلجأ إلى محكمة التحكيم الدائمة².

أولا: محكمة التحكيم الدائمة

لقد تقرر إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899، و جعلت ولايتها اختيارية لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الاحتكام إلى أية هيئة أخرى تختارها، و هي غير مكونة من قضاة معينين و دائمين، و إنما هناك قائمة بأسماء عدد من رجال القانون المشهورين تنتخبهم كل دولة عضو في الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة لكل دولة على الأكثر، بحيث تختار الدول المتنازعة من هذه القائمة هيئة تحكيم تتألف من خمسة أعضاء³، و قد اعتمدت القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد

¹ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 706-708.

² - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 682.

³ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 708.

البيئية في عام 2001، و هي متاحة من حيث المبدأ لكي تستخدمها الأطراف من الدول و جميع الجهات الفاعلة التي قد تكون أطرافا في منازعات بيئية، و ثمة العديد من القضايا البيئية التي يعكف المكتب الدولي للمحكمة على إدارتها، خمسة منها تتعلق بحماية البيئة البحرية، و واحدة باتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالكوريدات، و اثنتان بمعاهدة ثنائية، و عدة قضايا تنطوي على عقود خاصة، و بذلك فقد سهلت محكمة التحكيم الدائمة أو هي بصدد تسهيل تسوية منازعات دولية بمقتضى اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، أو اتفاقيات تنطوي على عناصر تتعلق بالبيئة¹.

ثانيا: محاكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982

بالرجوع إلى نص المادة 287/ف1 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نجدها قد أولت أهمية بالغة للتحكيم كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، و ذلك إلى جانب الوسائل القضائية المتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار و محكمة العدل الدولية، حيث أوجدت لهذا الغرض محكمة تحكيم و محكمة تحكيم خاص وفقا للمرفقين السابع و الثامن منها على التوالي.

أ- **محكمة التحكيم:** تتشكل، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، بحيث يعين كل من طرفي النزاع عضوا واحدا، و يعين الأعضاء الثلاثة الآخرين بالاتفاق بين الطرفين. و يفضل أن يتم اختيارهم من قائمة المحكمين التي وضعها مسبقا الأمين العام للأمم المتحدة، و التي تتضمن أسماء أشخاص سمتهم الدول الأطراف ممن يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف و الكفاءة و النزاهة، و من ذوي الخبرة في الشؤون البحرية².

يعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين الأعضاء الثلاثة المذكورين، و إذا لم يتمكن الطرفان في غضون 60 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة الأولى من المرفق السابع، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الواجب تعيينهم بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيينات المتبقية، و إذا لم يكن بوسعه القيام بالمهمة أو كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيينات أقدم عضو يليه في المحكمة شريطة أن لا يكون من مواطني أحد الطرفين، و تجري هذه التعيينات من القائمة التي يعينها الأمين العام للأمم المتحدة في غضون 30 يوما من استلام الطلب و بالتشاور بين الطرفين. و يكون الأعضاء المعينين

¹ - المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم و التوفيق، الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف، الدورة الثامنة، مدريد، 3-14 سبتمبر 2007، ص 4.

² - المادتين 2 و 3/ف(أ)، (ب)، (ج) من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، و ممن لا يعملون في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه¹.

ب- محكمة التحكيم الخاص: تنظر في فئة من فئات المنازعات التي تناول: مصائد الأسماك، حماية البيئة و الحفاظ عليها، البحث العلمي البحري، الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن و عن طريق الإغراق².

توضع قائمة خبراء في الميادين المذكورة، و تتولى إعدادها و الاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في ميدان مصائد الأسماك، برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، اللجنة الأوقيانو غرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري و المنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة³.

تشكل محكمة التحكيم الخاص، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، بحيث يعين كل طرف من أطراف الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة المذكورة أعلاه، و المتعلقة بالمسائل موضوع النزاع، مع جواز أن يكون أحد العضوين لكل طرف من مواطنيه، و يعين الطرفان بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة، و أن يكون من مواطني دولة ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. و إذا لم يتفق طرفي النزاع على ذلك في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المذكور في المادة الأولى من المرفق ذاته، يتم تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيين⁴.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى

إن الفصل في دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي يقتضي إتباع إجراءات معينة تختلف باختلاف الجهة التي تنظر في هذه الدعوى، لذلك فإنه ينبغي علينا تحديد هذه الإجراءات أمام مختلف المحاكم و الهيئات الدولية المختصة كل حسب طبيعتها، كما ينبغي علينا أيضا إبراز أهم العوائق التي تعترض سبيل هذه الدعوى وفقا للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي، و هو ما سيجري التطرق إليه في البندين التاليين:

¹ - المادة 3/ف (د)، (هـ) من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - المادة الأولى من المرفق الثامن للاتفاقية ذاتها.

³ - المادة 2 من المرفق نفسه.

⁴ - المادة 3 من المرفق نفسه.

البند الأول: تحديد الإجراءات المتبعة أمام مختلف المحاكم و الهيئات

لتحديد مختلف إجراءات الفصل في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي ينبغي التمييز بين الإجراءات المعتمدة أمام محاكم القضاء الدولي و تلك المعتمدة أمام هيئات و محاكم التحكيم الدولي، نظرا لخصوصية كل منهما و اختلافه عن الآخر، و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الإجراءات المتبعة أمام محاكم القضاء الدولي

تتجلى أهم هذه الإجراءات فيما يتم إتباعه أمام كل من محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار، باعتبارهما نموذجين بارزين لمحاكم القضاء الدولي المخولة بالفصل في دعاوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

أ- الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

ينبغي التمييز بين نوعين منها:

1- الإجراءات الكتابية: تشمل ما يقدم للمحكمة و الخصوم من مذكرات و إجابات عليها و كذا الردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق و المستندات التي تؤيدها، و ذلك وفقا للكيفية و في المواعيد التي تقررها المحكمة¹، فإذا رفعت الدعوى بموجب عريضة افتتاحية يجب أن تقدم الأوراق الإجرائية بشكل متتابع، و يجوز للمحكمة الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة رد المدعى عليه من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، كما يجوز لها أيضا تمديد آجال تقديم الأوراق الإجرائية، أو اعتبار إجراء ما صحيحا بعد انقضاء الأجل إذا كان يستند إلى طلب مبرر².

أما إذا رفعت الدعوى بواسطة إعلان مسجل بالاتفاق الخاص بين الطرفين، ففي هذه الحالة يتم تحديد عدد وثائق المرافعة و ترتيبها وفقا لما نصت عليه أحكام الاتفاق ذاته ما لم يكن للمحكمة قرار يقضي بخلاف ذلك، و إذا لم يرد النص في الاتفاق الخاص بهذا الشأن فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على عدد وثائق المرافعة و ترتيب تقديمها، و يقوم كل طرف بتقديم مذكرة و مذكرة مضادة في نفس الميعاد، و يجوز للمحكمة الترخيص للأطراف بتقديم مذكرات جوائية إذا استدعى الأمر ذلك³.

2 - الإجراءات الشفوية: تشمل الإجراءات الشفوية استماع المحكمة لشهادة الشهود و لأقوال

¹ - المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² - المادة 45 من لائحة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت في 14 أبريل 1978، و دخلت حيز النفاذ في 01 يوليو

1978. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf

³ - المادة 46 من لائحة المحكمة.

الخبراء و الوكلاء و المستشارين و المحامين، و تكون جلساتها علنية ما لم تقرر خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها¹، و يمكن للمحكمة إذا لم تكن منعقدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم خارج المحكمة إذا تطلب الأمر، و يكون ذلك إما بموجب طلب من أحد أطراف الخصومة أو من تلقاء نفسها².

و تستعين المحكمة بالخبرة القضائية إذا ما تعلق الأمر ببعض الجوانب التقنية، و قد تكتفي بشخص واحد أو لجنة من الخبراء، فإذا قررت الاستعانة بخبراء فإنها تصدر أمرا يتضمن تحديد موضوع الخبرة، عدد الخبراء، كيفية تعيينهم، و الشكليات التي ينبغي مراعاتها أثناء أداء المهمة، و قد لجأت إليهم المحكمة في قضايا عديدة على غرار قضية مضيق كورفو³.

و إلى جانب الشهود و الخبراء، فإنه يتم الاستماع إلى كل ما يديه الوكلاء و المستشارون و المحامون خلال سير الدعوى، و يشترط أن تكون العروض الشفوية موجزة تتجنب تكرار الوقائع، و أن يتم عرضها بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة و هما الفرنسية و الإنجليزية، و بعد أن يفرغ هؤلاء من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة، و تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم⁴.

تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، و إذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس، و يبين الحكم الأسباب التي بني عليها و أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، حيث يكون لكل قاض الحق في أن يصدر بيانا برأيه الخاص في حالة عدم صدور الحكم بالإجماع، و يكون هذا الأخير نهائيا غير قابل للاستئناف و ملزما لأطرافه دون غيرهم، كما لا يقبل التماس إعادة النظر فيه إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدوره كل من المحكمة و الطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على أن لا يكون جهله لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه⁵.

ب- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

ينبغي التمييز بين الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كهيئة كاملة، و بين الإجراءات المتبعة أمام الغرف التابعة لها.

¹ - المادتين 43/ف5 و 46 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادة 63 من لائحة المحكمة.

³ - وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار هومو للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 66.

⁴ - المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ - المواد من 55 إلى 61 من النظام نفسه.

1- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كهيئة كاملة: تنقسم إجراءات المرافعة إلى قسمين: إجراءات كتابية تشمل ما يقدم للمحكمة و للخصوم من المذكرات و الإجابات و الردود عليها إذا اقتضى الأمر، كما تشمل جميع الأوراق و المستندات التي تؤيدها، و لرئيس المحكمة استدعاء وكلاء الخصوم للتشاور معهم، لأنه على ضوء هذه المشاورات تقرر المحكمة شكل الإجراءات الكتابية المتبعة، و تحدد عدد المستندات و ترتيب مواعيد تقديمها، حيث يقوم المسجل فور استلامها بنقل صورة طبق الأصل منها للخصوم، و بمجرد الانتهاء من الإجراءات الكتابية يجتمع قضاة المحكمة لتبادل الآراء حول المستندات الكتابية المقدمة و حول سير الدعوى¹.

أما الإجراءات الشفوية، فتشمل استماع المحكمة إلى شهادة الشهود و أقوال الخبراء و المستشارين و المحامين، و قبل البدء في هذه الإجراءات يجب على كل طرف متنازع أن يقدم للمسجل قائمة بأسماء و عناوين و جنسيات الشهود و الخبراء الذين يرغب في أن تسمعهم المحكمة، كما يمكن لهذه الأخيرة إجراء تحقيق أو معاينة بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، و تكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو طلب المتنازعون عدم السماح للجمهور بحضور المناقشات أو جزء منها²، و يعلن عن انتهاء الإجراءات الشفوية بعد انتهاء الوكلاء و المحامين و المستشارين من تقديم مرافعاتهم و عرض الأسانيد المدعمة لوجهة نظر الطرف الذي يمثلونه³.

2- الإجراءات المتبعة أمام الغرف التابعة للمحكمة: القاعدة العامة أن نفس الإجراءات تتبع أمام المحكمة وقت انعقادها كهيئة كاملة أو أمام إحدى غرفها، إلا إذا وجد نص صريح يقضي بغير ذلك في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو لوائحها⁴.

تتضمن الإجراءات الكتابية أمام الغرف مستندا واحدا فقط لكل طرف، و يمكن للغرفة المختصة أن تسمح أو تأمر بتقديم مستندات أخرى إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك أو قرره الغرفة من تلقاء نفسها⁵، أما الإجراءات الشفوية فتقام وفقا للمادة 109/ف3 من لائحة المحكمة، و تجدر الإشارة

¹ - المادتين 45 و 69/ف1 من لائحة المحكمة التي اعتمدت في 28 أكتوبر 1997، و المعدلة في 17 مارس 2009. راجع

شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.itlos.org/fr/textes-de-base

² - المادة 26/ف2 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ - المواد 69-82 من لائحة المحكمة

⁴ - المادة 155/ف1 من اللائحة نفسها.

⁵ - المادة 109/ف1 و 2 من اللائحة نفسها.

إلى أنه حتى في حالة عدم عقد مرافعات شفوية، يحق للغرفة أن تطلب من أطراف النزاع إمدادها شفويا بما تراه مناسبا من المعلومات و التوضيحات.

كل حكم يصدر عن غرفة منازعات قاع البحار أو إحدى الغرف الأخرى يعتبر صادرا عن المحكمة¹، و يتم الفصل في جميع القضايا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يرجح صوت الرئيس أو من يحل محله في حالة تساوي الأصوات، و يبين الحكم الأسباب التي استند إليها و أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، و لا يكون ملزما إلا لأطراف النزاع و بصدد ذلك النزاع نفسه².

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام هيئات و محاكم التحكيم الدولي

يمكن تناول هذه الإجراءات من خلال التمييز بين ما يتم إتباعه منها أمام هيئات التحكيم الدولي بصورة عامة، و ما يتم إتباعه أمام محاكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار.

أ- الإجراءات المتبعة أمام هيئات التحكيم الدولي بصورة عامة

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها، و إذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بها، و إن لم يحددا شيئا طبقت الهيئة القواعد الثابتة و المتعارف عليها في القانون الدولي العام، و لا يحق لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية العامة أو لقواعد العدالة و القانون الطبيعي إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك.

و التحكيم يتضمن إجراءات كتابية و أخرى شفوية، تشمل الإجراءات الكتابية تقديم المذكرات و المستندات إلى هيئة التحكيم، و كل ورقة أو وثيقة أو مستند يقدم إلى الهيئة يجب أن ترسل نسخة منه إلى الخصم، و تأتي بعد ذلك الإجراءات الشفهية، أي مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة، و لكل عضو في الهيئة حق توجيه أي سؤال يريد إلى ممثلي الخصوم، و لا تكون الجلسة علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، و يدون ما يدور في الجلسات في محاضر خاصة، و بعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية، ثم يصدر قرار التحكيم بالأغلبية مبينا لأسبابه و أسماء المحكمين، حيث يعتبر ملزما للطرفين و نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف، كما لا يجوز طلب إعادة النظر إلا في حالة واحدة، و هي ظهور معلومة جديدة من شأنها أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، شريطة أن يُنص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم³.

¹ - المادة 15/ف5 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المواد 29، 30، 33 من النظام نفسه.

³ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 710.

ب- الإجراءات المتبعة أمام محاكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982

ينبغي التمييز بين الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم و تلك المتبعة أمام محكمة التحكيم الخاص، و ذلك وفقا لما يلي:

1- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم: تبدأ إجراءات التحكيم بتوجيه أحد الأطراف إخطار كتابي إلى الطرف الآخر في النزاع، حيث يكون هذا الإخطار مصحوبا ببيان الادعاء و بالأسس التي يستند عليها، على أن يكون للأطراف الحرية في وضع الإجراءات الواجب إتباعها للنظر في الدعوى، فإن لم يتفق الأطراف على وضعها، قام المحكمون بوضعها و تبليغها للأطراف، معتمدين في ذلك على قواعد القانون الدولي و ما بين الدول من اتفاقيات تتصل بموضوع النزاع، كما يمكن إتباع الإجراءات المقررة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 بنوعيتها الكتابية و الشفوية.

تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية أصوات أعضائها، و في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح، كما يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها، و أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره، و يكون غير قابل للاستئناف، ما لم يتفق الأطراف مسبقا على خلاف ذلك¹.

2- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الخاص: نصت المادة الخامسة من المرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار على أنه يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول: مصائد الأسماك، حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، البحث العلمي البحري و كذا الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن و عن طريق الإغراق، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق، أن تجري تحقيقا و أن تثبت الوقائع المسببة للنزاع، و تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم باثة بين الأطراف، ما لم تتفق على غير ذلك. كما تقوم بإصدار توصيات بناء على طلبات أطراف النزاع ليس لها قوة ملزمة، و إنما تكون بمثابة أساس لإعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.

و قد اعتبر بعض الفقهاء إجراءات التحكيم الخاص الأكثر واقعية و مرونة فيما يتعلق بالمنازعات البيئية، خاصة ما يتصل منها بالصيد في أعالي البحار، حيث اختارت مجموعة من الدول في إعلانات صادرة عنها هذا الإجراء للفصل في هذه الفئة من المنازعات مثل: الشيلي، البرتغال و روسيا².

¹ - المواد: 1، 5، 7، 8، 9، 10، 11 من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار.

² - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 248.

البند الثاني: عوائق دعوى المسؤولية

هناك العديد من العوائق التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به من خلال الاستعانة بدعوى المسؤولية، و تتمثل أهم هذه العوائق فيما يلي:

أولاً: صعوبة تحديد أركان المسؤولية عن الأضرار البيئية

إذا كانت هناك بعض الصعوبات المتعارف عليها في تحديد و رسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية، بوجه عام، فإن تلك الصعوبات تأخذ مدى و طبيعة ذاتية بخصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية إذا ما أخذت من المنظور التقليدي، حيث تبدو تلك الصعوبات، في كثير من الأحيان، عقبة صعبة في سبيل حصول المضرور، من التلوث أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجبر الضرر¹.

و تتجلى هذه الصعوبة في تحديد المراد بالخطأ (صوره و معياره و كيفية إثباته و لمن ينسب) و تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، و ذلك باعتبار أن الضرر لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور و ربما على سنوات عديدة، حتى تظهر أعراضه، كالتلوث الإشعاعي، فضلاً عن كون الأضرار البيئية غير مباشرة من حيث طبيعتها، فإذا انبعث عن مصنع غازات سامة، أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، مما أدى إلى نفوق جميع ماشية أحد المزارعين، و من ثم عجز هذا الأخير عن زراعة أرضه، مما أقعده عن سداد ديونه و انتهى به الأمر إلى الإفلاس. فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار جميعاً؟

إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية، و كل هذا يجعل القضاء يتردد كثيراً، بل يرفض غالباً الحكم بالتعويض، و قد يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، و يصعب، إن لم يكن مستحيلاً تقديرها².

ثانياً: صعوبة تحديد فاعل التلوث و حصر آثاره و تقدير التعويض عنه

من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الضار بالبيئة و كذلك حجم مشاركته أو نصيبه في المسؤولية في حالة تعدد القائمين بالنشاط. فتحديد هوية المسؤول عن الضرر تكتسي أهمية بالغة، لأن عدم تحديده يقود إلى رفض الدعوى و تضييع حقوق ضحايا الضرر البيئي، فلو أخذنا مثلاً تلوث الهواء الجوي، و الأمطار

¹ - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 262.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 432.

الحمضية، و تلوث البحار و الأنهار التي تمر عبر حدود دول متعددة، و الذي يلحق أضراراً بالإنسان و النبات و الثروة الحيوانية في دولة أخرى، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار، و مدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار، أشخاصاً أم دولاً؟¹

إن مصادر الضرر البيئي لا تُحدث دائماً نتائج مماثلة، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، فعند إلقاء نفايات مثلاً في نهر لا تحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مثل الرياح، الشمس، الضباب و التي من الممكن أن تؤثر على التلوث الجوي، و من هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد، و بالتالي يصعب المطالبة بالتعويض عنها.

و من الصعب أيضاً تقدير التعويض في حالة الضرر البيئي، خاصة العابر للحدود، كحالة التلوث النووي الذي لا تظهر آثاره بصورة فورية و إنما تظل كامنة، ثم تظهر بعد عدة سنوات، و من هنا يثار مشكل تحديد حجم الخسائر و الأضرار فور وقوع الحادثة حتى يتم تقدير التعويض الملائم².

ثالثاً: وجود العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي في منازعات الضرر البيئي

إن الأنشطة البيئية غالباً ما تتم في دولة و تنتج آثارها في دولة أخرى، على الأقل في مجال البيئة المائية و الجوية و الفضائية، و العنصر الأجنبي يتحدد بالنظر إلى مكان وقوع النشاط الضار، و إلى جنسية أو موطن أو إقامة أطراف المنازعة البيئية، أو موقع الأموال أو الممتلكات التي أصابها التلف و الدمار. و اشتغال النزاع الناشئ عن الأضرار البيئية على عنصر أجنبي، على هذا النحو، يعني اتصاله بأكثر من نظام قانوني، مما يثير الخلاف حول الاختصاص القضائي بالفصل فيه، و القانون واجب التطبيق عليه، هذا إذا كان أطراف النزاع من أشخاص القانون الخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، و تكون قواعد القانون الدولي الخاص و أحكامه واجبة الأعمال في هذا الخصوص³.

رابعاً: مشكلة شرط الصفة في دعوى الإضرار بالموارد البيئية المشتركة

من الثابت في القانونين الداخلي و الدولي، أنه لقيام المسؤولية و استحقاق التعويض، يلزم وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون و صفة في رفع الدعوى، و إلا تم رفضها.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 431.

² - محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص 171.

³ - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 266.

و لا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحقها ضرر من أنشطة معينة، يكون للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي صفة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة من أجل إصلاح الضرر. أما بالنسبة للموارد البيئية المشتركة، فإن التساؤل، يثور حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة أضرت بها، و إذا قلنا إن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية، فمن هو ممثل تلك الإنسانية أو الجماعة الدولية في الحفاظ على عناصر ذمتها المالية؟¹

خامسا: تداخل المسؤولية المدنية و الجنائية عن الأضرار البيئية و انتفائها أحيانا

لما كانت البيئة ملازمة لإقليم الدولة و أساس الحياة فيه، فهي تعد من صميم المصالح العامة للمجتمع الذي يقع على عاتقه عبء حمايتها، فالتعدي على البيئة، و إن كان يرتب ضررا بحق الأشخاص و الممتلكات، و يولد المسؤولية المدنية، إلا أنه يشكل، في المقام الأول، مساسا و إضرارا بالمصلحة العامة للمجتمع، و بالتالي فهو يولد المسؤولية الجنائية قبل القائم بالنشاط الضار.

و إذا كانت المسؤولية الجنائية تنشأ في الأنظمة الداخلية في حق الأشخاص عند الإخلال بالالتزام قانوني يترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة، فإن هذه المسؤولية لا توقع على الدولة التي تمارس نشاطا مضرا بالبيئة، فالمسؤولية على هذا المستوى تكون ذات طابع إصلاحي و ليس عقابي²، غير أن ذلك لا ينفي إمكانية قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في مجال الأضرار البيئية بالموازاة مع تحمل الدولة للمسؤولية المدنية بخصوصها، و هو ما أكدته نظام روما الأساسي في المادة 8 منه، أين اعتبر أن إحداث ضرر جسيم بالبيئة يعد جريمة حرب يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجنائية.

و قد تنتفي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إذا ما توافرت ظروف و أسباب معينة، و تتمثل هذه الظروف غالبا في القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحروب الأهلية أو أعمال التمرد و العصيان، أو إذا ما ترتبت الأضرار بشكل مباشر عن كارثة جسيمة من الكوارث الطبيعية غير العادية كالزلازل و البراكين³، أو عن طريق التقادم المسقط بعد مرور مدة زمنية معينة على وقوع الحادث دون رفع دعوى المسؤولية⁴.

¹ - محمد بواط، المرجع السابق، ص 172.

² - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 270.

³ - يمكن الإشارة في هذا الخصوص على سبيل المثال إلى المواد: 9 من اتفاقية باريس لعام 1960، 4 من اتفاقية فيينا لعام 1963، 13 من اتفاقية بروكسل لعام 1969، 8 من اتفاقية لوغانو لعام 1993.

⁴ - حددت هذه المدة على سبيل المثال بستينين في المادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض، و 3 سنوات في المادة 17 من اتفاقية لوغانو لعام 1993.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

إن تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي كغيره من الأضرار يرتب التزاما بالتعويض على عاتق من كان سببا في وقوعه، و ينبغي منح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، فالتعويض يعد وسيلة لإصلاح الضرر بشكل عام، و ليس المحو التام و الفعلي له، و هو يأخذ عدة أشكال يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين، فقد يكون ذا طابع غير مالي، و قد يتمثل في أداء مبلغ مالي من جانب المسؤول للطرف المتضرر.

و انطلاقا من ذلك، فقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتعلق أولاهما بدراسة التعويض في صورته غير المالية، في حين يتضمن المطلب الثاني التعويض المالي (النقدي).

المطلب الأول: التعويض غير المالي

يتجسد الطابع غير المالي للتعويض في صورتين؛ أولاهما التعويض العيني الذي يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان عليه قبل وقوع الفعل الذي تسبب في وقوع الضرر¹، أما الصورة الثانية للتعويض غير المالي فتتمثل في الترضية التي تعد وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي المترتب²، و سأحاول التطرق بنوع من التفصيل إلى هاتين الصورتين، و ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم تخصيص فرع مستقل لكل منهما وفقا لما يلي:

الفرع الأول: التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني أكثر أشكال التعويض توافقا مع المبدأ العام للمسؤولية الدولية، و يأخذ العرف الدولي بالتعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر³، و قد أكدت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث نصت المادة 35 منه على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا من الناحية المادية⁴.

إن وضع مبدأ التعويض العيني حيز التنفيذ يستوجب وقف النشاط الذي أدى إلى وقوع الضرر من ناحية، و إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه هذا الضرر من ناحية أخرى، و هو ما سيجري بيانه فيما يلي:

¹ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 300.

² - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 56.

³ - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 237.

⁴ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين لعام 2001، مرجع سابق الذكر، ص 35.

البند الأول: وقف النشاط غير المشروع

يعد وقف النشاط أو الفعل غير المشروع آلية وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة و ليس محوا للضرر الحادث و إلغاء نتائجه القانونية و الفعلية، فما هو إلا الخطوة الأولى التي تسبق إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه في المسؤولية الدولية، إذ لا يعقل إصلاح الضرر دون وقف الفعل الضار، و على ذلك فإن كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه و لكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، أو منع تفاقم هذا الضرر إذا كان ذو طبيعة مستمرة، و ذلك من خلال قيام المسؤول عن ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة و الاحتياطات اللازمة، و مثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار، و لا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص، بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع¹.

و تعد قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986 مثلا واضحا لهذه الوضعية، حيث قررت محكمة العدل الدولية بأنه: "على الولايات المتحدة الأمريكية واجب الكف و الامتناع فورا عن كل فعل يشكل انتهاكا لالتزاماتها القانونية.... و عليها واجب اتجاه نيكاراغوا في إصلاح كل الأضرار التي سببتها لها"².

و إذا كان وقف النشاط أو الفعل في هذه الحالة يستند في تبريره إلى عدم مشروعيته، فإنه بإمكان المحكمة أو هيئة التحكيم الدولية أن تلزم أحد الأطراف المتنازعة بوقف نشاطه حتى و لو كان مشروعاً إذا كان يؤدي إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخر، و هو ما قرره محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا عام 1938 على النحو السابق ذكره، حيث ألزمت كندا بوقف المصنع عن العمل إلى حين إنشاء مصفاة، مع وجوب إجراء تفتيش دوري له من أجل ضمان عدم استمراره في إلحاق الأضرار بولاية واشنطن حتى أول أكتوبر 1940، فضلا عن إلزامها بالتعويض عن الأضرار الواقعة للطرف الأمريكي³.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك رأي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية و التعويض عنها، ذهب إلى اعتبار وقف النشاط غير المشروع أجنبيا عن المسؤولية المدنية و القواعد الخاصة بها، أي أنه لا

¹ - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 124.

² - موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، حكم المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، 1986/06/27، المرجع السابق، ص 212.

³ - محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 427.

يُتصور أن نكون في حالة وقف النشاط بصدد قواعد التعويض و لا المسؤولية التبعية لذلك¹، و هو قول عار عن الصحة يفنده واقع الممارسة الدولية، حيث و بالرجوع إلى مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 2001، نجد المادة 30 منه قد نصت على وجوب الكف عن الفعل غير المشروع من جانب الدولة المسؤولة، و أن تقدم التأكيدات و الضمانات الملائمة بعدم التكرار².

و تماشياً مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع الذي يشكل تهديد فعلي للبيئة، أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل و الاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يترتب ضرر للبيئة³.

البند الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوب في أغلب الأحيان بتقرير وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار، فإعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يطلق عليه بالرد هو الأصل في التعويض، و طالما كان ذلك ممكناً فإنه لا يمكن العدول عنه لصالح التعويض المالي باعتبار أن التعويض العيني هو التعويض الواجب و المفروض على عاتق الدولة المسؤولة، و قد أكدت على ذلك العديد من النصوص و المشاريع و الأحكام القضائية الدولية، حيث ورد النص عليه في المادة 2/8 من اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة كتعويض عيني عنها، و ذلك بكل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة إصلاح أو تهيئة المكونات البيئية المضروبة، و كذلك كل الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً و ممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة⁴.

كما نصت عليه المادة 35 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول السابق الذكر، و التي جاء فيها أنه: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً بشرط أن يكون هذا الرد و بقدر ما يكون:

¹ - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 125.

² - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين لعام 2001، مرجع سابق الذكر، ص 34.

³ - Art 18 du Convention du Lugano, Op.cit.

⁴ - Ibid.

أ- غير مستحيل ماديا،

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض"¹.

و أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ذلك أيضا في قضية مصنع شورزو "Chorzow" حيث جاء في حكمها الصادر في 27 يولييه 1927 أنه: "إن إصلاح الضرر يجب أن يحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع، و يعيد الحال إلى ما كان عليه..."².

إن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه الضرر في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل الضار، و إعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكلين؛ الأول هو إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، أما الثاني فهو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

و في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضور، فهناك أحد الاقتراحات البديلة، و هو إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضور في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلف أو الضرر، غير أنه و على الرغم من منطقية هذا الحل إلا أنه لا يعد حلا مثاليا، خصوصا و أنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام لوسط تم إفساده، إذ أن العديد من العناصر البيئية تكون غير القابلة للانحلال بشكل كامل في وسط مغاير³.

و إذا كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية، فإن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص تعويضه عينيا، فالأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة انتشارية يصعب تداركها، و بالتالي فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه يكون مستحيلا في معظم الحالات رغم النصوص القانونية التي أشارت إليه، فمثلا الكارثة البيئية التي خلفتها حرب الخليج على إثر الغزو العراقي للكويت، نتيجة إلقاء عشرات الأطنان من البترول في مياه الخليج و تدمير أكثر من 500 بئر بترولية على أرض الكويت، كانت مقبرة لكثير من الطيور و الكائنات البحرية و الشعب المرجانية التي يصعب تعويضها و لو بعد مئات السنين، فكيف يمكن إثارة مسألة التعويض العيني بعد أن أدى ذلك إلى تسميم البيئة في المنطقة و انقراض العديد من الكائنات فيها؟⁴

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين لعام 2001، مرجع سابق الذكر، ص 35.

² - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 50.

³ - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 301.

يمكن القول أنه في وضع كهذا يستحيل أن يحكم القاضي بتعويض عيني، لأنه مهما تم إصلاح الوضع و تنقية المنطقة المتضررة فلا يمكن إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق، إذ أن ذلك يقتضي تحديد كافة مواردها الحيوية، و هو أمر مستحيل استحالة مطلقة، فضلا عن الأضرار التي تصيب مختلف الفصائل الحيوانية و النباتية نتيجة إلقاء المواد السامة أو تدفق المواد البترولية في البحار، و كذلك القضاء على العديد من الغابات بسبب الحرائق التي تؤدي إلى ظهور أنواع نباتية مسممة تجعل عودة النبات الأصلي إليها غير ممكن، دون أن ننسى الأضرار المترتبة على الأنشطة النووية التي لا زالت آثارها موجودة رغم ما تم اتخاذه من إجراءات، إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني أمام جسامة هذه الأضرار و نطاقها الممتد زمانا و مكانا، لذلك فإن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء الفرنسي بخصوص التعويض العيني عن الضرر البيئي انتهت بالاستحالة¹.

و بغية إيجاد حل لهذه المشكلة، فقد أكدت المادة 2/ف8 من اتفاقية مجلس أوربا "Lugano" السابقة الذكر على معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث أنه و في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل و تام بين الوسط البيئي قبل الضرر و بعده، و إنما يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب مع الوسط المضروب قبل وقوع الفعل المنشئ للضرر، و يمكن الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات و المعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ، كما تقتضي معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه أن لا تزيد تكلفة هذه العملية عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة الضرر عنه، فإذا تجاوزت تكاليف إزالة الضرر قيمة المكان المتضرر قبل وقوع الضرر، فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض².

الفرع الثاني: الترضية

الترضية هي وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الأضرار التي لا يمكن إزالتها عن طريق التعويض العيني لكونها غير مادية، كما لا يمكن إحضاعها للتعويض المالي لعدم قابليتها للتقويم النقدي، و هي الأضرار المعنوية أو الأدبية التي قد تكون أشد وقعا من الأضرار المادية بالنسبة للدول، و قد حددت لجنة القانون الدولي شروط و صور الترضية في المادة 37 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بقولها: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض،

¹ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 302.

² - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 133.

قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب،

ينبغي أن لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، و لا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة¹.

و لا يمكن حصر جميع التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع أضرار معنوية أو أدبية، فكل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها و هيبتها و حرمة بعثاتها الدبلوماسية يؤدي إلى وقوع أضرار أدبية².

و تقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي، و ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي³.

و مثلما تتنوع صور الضرر المعنوي، فإن صور الترضية تكون عديدة و متنوعة، فقد تأخذ شكل الاعتذار الرسمي من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة المضرورة مع إبداء الأسف و التعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، أو تتم بإرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو تعتمد إلى إيفاد بعثة دبلوماسية لتقديم الاعتذار عنها إلى الدولة المضرورة، أو تبادر إلى تحية علمها كتعبير عن الاعتذار، كما تأخذ الترضية شكل عمل تأديبي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه الفعل غير المشروع... إلخ⁴.

و في بعض الحالات، فإن مجرد إعلان القضاء الدولي أو هيئة التحكيم عن مسؤولية دولة ما يعد في حد ذاته ترضية للدولة المتضررة، و قد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الفكرة في حكمها الصادر في قضية قناة كورفو "Courfou" بتاريخ 9 أبريل 1949 بقولها: "إن المحكمة توخيا منها لكفالة احترام القانون الدولي الذي هي أداته، يتحتم عليها أن تعلن أن الإجراء الذي اتخذته البحرية البريطانية يشكل انتهاكا للسيادة الألبانية، و هذا الإعلان... هو بحد ذاته ترضية كافية"⁵.

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين لعام 2001، مرجع سابق الذكر، ص 35.

² - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 527.

³ - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 41.

⁴ - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 56.

⁵ - موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، حكم المحكمة في القضية المتعلقة بقناة كورفو، 1949/04/09، المرجع السابق، ص 6.

و أصدرت محكمة التحكيم في 30 أبريل 1990 حكما مماثلا للحكم السابق ذكره، و ذلك في قضية السفينة "Rainbow Warrior" بين فرنسا و نيوزلندا، حيث تم إغراق هذه السفينة في أحد الموانئ بنيوزلندا عام 1985 من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية، كانوا قد استعملوا جوازات سفر سويسرية للدخول إلى نيوزلندا.

و قد طالبت هذه الأخيرة بأن تقدم فرنسا اعتذارا رسميا غير مشروط، فضلا عن دفع مبلغ 9 ملايين دولار على سبيل التعويض عن الأضرار التي لحقت بها، غير أن فرنسا، و بالرغم من إقرارها و اعترافها بمسئوليتها عن الحادث، رفضت دفع التعويض المطالب به، و تدخل الأمين العام للأمم المتحدة بعد أن عرض عليه النزاع في إطار اتفاق تحكيمي عام 1986، حيث طالب فرنسا بتقديم اعتذار رسمي إلى جانب دفع مبلغ 7 ملايين دولار لنيوزلندا على سبيل التعويض، ثم عرض النزاع بعد ذلك على محكمة التحكيم في عام 1990، حيث جاء في حكمها: "إن إدانة فرنسا و نشر هذه الإدانة أمام الرأي العام الدولي يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار المعنوية التي أصابت نيوزلندا"¹.

لقد جاءت المادة 37/3 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 2001 بنصها على عدم جواز اتخاذ الترضية شكلا مذلا للدولة المسؤولة، و ذلك كرد على الاستعمال غير الموضوعي للاعتذار، لأنه كثيرا ما اقترن هذا الاستعمال بالتعسف، لاسيما من قبل الدول الكبرى التي استخدمته لإذلال الدول الضعيفة، فقد استخدمت إيطاليا مثلا القوة العسكرية و احتلت شبه جزيرة كورفو لإجبار اليونان على الاعتذار بقوة السلاح على إثر حادثة مقتل الجنرال "Tellini" عام 1923².

من خلال ما تقدم بخصوص الترضية، نخلص إلى أن هذه الأخيرة تعتبر وسيلة من طبيعة خاصة بالنظر إلى نوع الضرر الذي تنطبق عليه و الأشكال التي تتخذها، فهي لا تنطوي على مفهوم التعويض أو إصلاح الضرر، و مع ذلك تبقى ضمن إطارها شكل من أشكال التعويض، كما أنها لا تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق، بل إلى ضمان عدم تكرار الفعل الضار في المستقبل، و هي بذلك تعد وسيلة استثنائية بيد الدولة المتضررة للحصول على شيء مختلف تماما عن مجرد إصلاح الضرر.

¹ - صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 56.

² - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 534.

المطلب الثاني: التعويض المالي

إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كافي لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الطرف المتسبب في وقوع الضرر البيئي تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، و يعد التعويض المالي أكثر صور تعويض الضرر شيوعاً، و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مسألة تقدير قيمته، و تطور وسائل الضمان الخاص به، و ذلك في فرعين مستقلين وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الأضرار في هذا الخصوص؛ يتمثل أولاهما فيما يعرف بضرر الضرر البيئي، و يشمل التعويض في هذه الحالة الأضرار المادية من وفيات و إصابات جسدية و أضرار تلحق بالأموال، و فوات الكسب الذي يتجسد خاصة في صورة التلوث البحري و ما يصاحبه من أضرار على ممتلكات الدولة أو رعاياها، كالصيادين الذين تتضرر مراكبهم أو معدات الصيد نتيجة تضرر البيئة البحرية، و هو ما يمنعهم من الصيد في المناطق الملوثة و يفوت عليهم أرباحاً كانوا سيحوزونها لولا ذلك، فضلاً عن خسائر التدابير الوقائية و تكلفة إعادة التأهيل و الترميم التي تتخذها الدولة المضروبة في سبيل منع انتشار الأضرار إلى باقي إقليمها¹، و لا توجد مشكلة في تقدير التعويض عن هذا النوع من الأضرار، نظراً لتعرض الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المختلفة لهذه المسألة بالتفصيل.

أما النوع الثاني من الأضرار، فهو يصيب البيئة في حد ذاتها، كتلوث البحار و الهواء و التربة و غيرها من الأوساط البيئية بفعل الملوثات الاصطناعية أو الطبيعية، و يسمى بالضرر البيئي المحض أو الخالص أو الضرر الإيكولوجي، و هذا النوع من الضرر يصعب تقدير التعويض عنه لأسباب تتعلق بالعناصر البيئية ذاتها أو بعدم القدرة على تحديد قيمتها السوقية، فإذا ما تم تدمير غابة، فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تضمنته الغابة من قيمة جمالية، أو ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار أو الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار، و ما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة و قيمتها الطبيعية؟²

¹ - المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المعدلة ببرتوكول عام 1997.

² - أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، مجلة الكلية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث، مايو 2012، ص 23.

و بالنسبة لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر، فإن الفقه ينتقد اتجاه بعض المحاكم إلى التعويض الرمزي عن تلك الأضرار، فالتعويض النقدي بفرنك واحد يعادل امتناع القاضي عن الحكم، و يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، و التعويض النقدي عن الضرر البيئي ناذرا ما يكون تعويضا كاملا، نظرا لخصوصية النشاط و ما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف قد يصعب تحملها، و لذلك فإن مثل تلك الأحكام لا تقيم وزنا لخصوصية الضرر البيئي الذي يعتبر بحد ذاته إخلال بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة¹.

و على الرغم من صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار الإيكولوجية، إلا أن غالبية الفقه قد أقرت بوجود التعويض عنها، و ذلك لعدة اعتبارات من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها، فإن ذلك سيؤدي إلى تدهور بيئي على نطاق واسع، و يشجع الملوثين على التمادي في نشاطهم الملوث دون أي ردع، إضافة إلى أن عدم قابلية الضرر للإصلاح، و عدم التعويض عنه تعويضا نقديا يشكل تهديدا خطيرا للبيئة و يهدد باختفاء تدريجي لعناصر الطبيعة التي أصابها التلوث².

نتيجة لذلك، فقد اقترح الفقه و جرى عمل القضاء الحديث على تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة بعدة طرق، و من أهمها التقدير الموحد و التقدير الجزائي للضرر البيئي، و هو ما سيتم بيانه فيما يلي:

البند الأول: التقدير الموحد للضرر البيئي المحض

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بمعنى آخر يقوم على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو تلفت. أما إذا كان الضرر متعذر الإصلاح فلا جدوى من تطبيق هذه الوسيلة.

فإذا افترضنا أن هناك غابة تعرضت لضرر بيئي أدى إلى هلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت، و تقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، و المبالغ التي يتم صرفها لهذا الغرض تسمى تكاليف الإحلال، و المشكلة هنا لا تكمن في طريقة تكاليف الإحلال، بل في حساب تكاليف إعادة الإحلال³.

¹ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 25.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 352.

³ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 29.

إن صعوبة التقدير الموحد تكمن في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر أو تلف، و هنا تباين و تعدد المعايير، و لذلك يقرر البعض أنه لا يوجد طريقة بعينها يمكن الوثوق بها و اعتمادها بشكل كامل لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض.

و نظرا لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي، لذلك يرى البعض أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر البيئية و بعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي أصابها التلوث، حيث يسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض¹.

و توجد العديد من الأساليب التي يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للثروات الطبيعية، و من بينها²:

أولاً: حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي

و تتضمن هذه الطريقة أسلوبين:

أ- تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له

تتضمن المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان فعلا، و تقوم على سعر المتعة المؤسس عليها القيم العقارية، و يعتبرها البعض القيمة الاقتصادية الإجمالية للأصول البيئية، حيث تعتمد على قيمة الاستعمال للشيء التالف، و يضيف البعض أنه يجب في هذا التقييم الأخذ بعين الاعتبار تلك النفقات التي تنفق لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال محل التعويض.

ب- تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال المستقبلي له

و عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة، أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي. و تعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها، و تمثل حالة التدهور البيئي.

ثانياً: حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي

تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فُقد مقدرا بالنقود، و من الممكن أن

¹ - ساسي سقاش، المرجع السابق، ص 163.

² - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 29.

يتم من خلال استبيانات و عمليات إحصائية يقوم بها الخبراء الاقتصاديون، و يعتمد ذلك أساسا على مدى تقييم المجتمع للعنصر الطبيعي المفقود أو المتضرر، بمعنى آخر يعتمد هذا التقدير على قيمة وجود الشيء في الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن استعماله أو إمكانية استعماله، فمن الواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لكل فرد أو مجموعة من الأفراد، لكونه يعتمد على قيمة نسبية بحسب الرغبة و القبول.

و قد تعرضت طريقة القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي للنقد، حيث أنها تعتمد على استكشاف ما هو مفضل لدى الجمهور، و قد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات بخصوص مختلف العناصر أو الميزات الطبيعية، مثل قيمة السباحة في البحر، أو صيد السمك، أو الاستمتاع بالحياة البرية، أو بمنظر غابة خضراء، لذلك فإن القياس النقدي لمثل هذه الأشياء الطبيعية وفق طريقة القيمة غير السوقية سيكون غير متوازن و غير منظم¹.

ثالثا: طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي

يتم في هذه الطريقة اعتبار أن قيمة الفائدة الخدمية للعنصر الطبيعي هي التي يجب تحقيقها من خلال قيمة التعويض و استعادة العنصر الطبيعي الذي فقد أو تضرر، و بمعنى آخر حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي و المجتمعي، و قيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي و كذلك على النظام البيئي، فيما لو أردنا استبدال هذا العنصر بعنصر آخر مكافئ له². و قد تعرضت نظرية التقدير الموحد للنقد من حيث أنها تعتمد على القيمة التجارية فقط و لم تراعي القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي، و الذي يعتبر ذو طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديرها بالنقد³.

البند الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي المحض

أمام صعوبات التقدير الموحد للضرر البيئي، ظهرت نظرية التحديد الجزافي التي تعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية و الطبيعية يتم تقديرها وفقا لمعطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة، و يمكن وصف هذه الطريقة بأنها نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، و لكن يعتمد على معلومات و إحصائيات و دراسات بيئية مسبقة و جاهزة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض.

¹ - ساسي سقاش، المرجع السابق، ص 165.

² - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 33.

³ - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 41.

و قد اعتمد المشرع الفرنسي طريقة التقدير الجزائي في قانون حماية الغابات، حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها، كما فرض غرامة على أساس أوراق الشجر التي تم نزعها منها بشكل غير مشروع¹. و قد اعتبر البعض أن طريقة التقدير الجزائي تحقق مزايا هامة من بينها أنه لا يتم تجاوز أي ضرر بيئي إلا و يتم التعويض عنه، طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض لأضرار، إضافة إلى أن هذا التقدير دائما يدين المتسبب بالتلوث أو إيقاع الضرر، غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد أيضا، حيث أنه عدا الحالات التي يتلف فيها العنصر الطبيعي بشكل تام، فإنه يكون من الصعب معرفة الحالة التي كان عليها ذلك العنصر قبل وقوع الضرر، إضافة إلى أن هذه الطريقة في حالات الأضرار الجزئية لا تقيم وزنا لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها².

إن تقدير التعويض وفق جداول معدة مسبقا قد لا يفيد بشكل صحيح عند الأخذ بتقدير الجدول بشكل إجباري و حتمي، حيث أن كل عنصر من عناصر الطبيعة يكون له قيمة معينة في المكان و الزمان الذي قد يختلف عن ذات العنصر في مكان أو زمان آخر، و لذلك يجب وضع كل حالة من حالات تقدير التعويض في ظروفها الخاصة بها، مع إمكانية أن يكون للقاضي سلطة كاملة في العدول عن التقدير الموضوع مسبقا بالزيادة أو النقصان حسب كل حالة³.

الفرع الثاني: تطور وسائل الضمان المالي للتعويض عن الأضرار البيئية

لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث و الهائل إلى تزايد مخاطر التلوث و جسامه الأضرار التي تلحق بالإنسان و البيئة على حد سواء، مما يصعب في بعض الحالات تغطيتها و التعويض عنها نظرا لتجاوزها حدود المسؤولية، و من أجل توفير حماية فعلية لضحايا الضرر البيئي فإنه لا بد من وجود ضمان مالي يكفل تعويض المضرورين في كل الأحوال، و قد يأخذ هذا الضمان صورة عقد التأمين الإجباري، غير أنه و نظرا لعدم كفاية الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين في بعض الحالات لتغطية الأضرار، أو صعوبة تحديد المسؤول عن هذه الأضرار، أو كانت تتوافر فيه إحدى أسباب الإعفاء من المسؤولية، ففي هذه الحالات يكون إنشاء صندوق الوسيلة المناسبة لتعويض المضرورين.

¹ - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 42.

² - ساسي سقاش، المرجع السابق، ص 167.

³ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 47.

البند الأول: فكرة التأمين الإجباري

لكي تعتبر حادثة ما "خطرا" يجوز التأمين عليها، لا بد أن يتوافر فيها شرطان:

- أن تكون الحادثة احتمالية غير محققة الوقوع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين.

- أن لا يتوقف وقوع الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين، خاصة المؤمن له، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته.

بناء على ذلك، نجد أن هذين الشرطان لا يتحققان إذا كنا بصدد مخاطر الضرر البيئي، و على هذا الأساس رفضت شركات التأمين في فرنسا و لمدة طويلة تحمل تغطية خطر الضرر البيئي ما لم يكن عرضيا تماما، أي ناتج عن حادث احتمالي محض و ليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها، خاصة الضرر الذي ينجم عن الاستغلال المألوف للأنشطة الضارة بالبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعا و يكون المسؤول على علم به، كالدخان الخانق، الغازات السامة و الضجيج... و من ثم ينتفي عنها الاحتمال كونها متوقعة و ناتجة عن فعل المؤمن¹.

إلا أن هذا الربط بين الحادثة بالمفهوم السابق و فكرة الاحتمال، أدى إلى عدم تغطية العديد من أخطار التلوث، و هو ما جعل المؤمنين الفرنسيين يبدون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال، و أصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه، فإذا كانت الأضرار البيئية ترجع في أغلبها إلى أفعال إرادية، إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الاحتمالية، فإرادة المسؤول لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ أن هناك عوامل أخرى تضافرت معها في إحداثها، كما أن الاحتمال الذي هو جوهر الخطر ما زال قائما، فكلا من فكريتي الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية، و الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال².

إن الهدف من المسؤولية هو تعيين شخص مسؤول عن تعويض المضررين و إصلاح الوسط البيئي المتضرر، و لكن تبني مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله يكون ضمان نظري بحث دون تحقيق أية حماية فعلية للمضررين، لذلك يمكن القول بأنه لا توجد اليوم مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها، و قد

¹ - نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 21.

² - بوفلحة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي: 2015-2016، ص 258.

نصت اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1993 المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة على أن وجود الضمان المالي يعتبر شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية¹.

أولاً: مزايا نظام التأمين الإجباري

إن نظام التأمين الإجباري يحقق الكثير من المزايا، منها²:

أ- يضمن للمضرور تعويضه و يحميه من خطر إعسار المسؤول عن الضرر، طالما أن الذي يتحمل عبء التعويض هو المأمّن.

ب- يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور.

ج- يجعل تقدير التعويض ميسر، نظراً لوجود شخص ميسور لن تضار ذمته المالية.

د- يحقق العدالة بين المضرورين، فمن غير المقبول أن يكون هناك مضرورين من أضرار متماثلة و يعاملون معاملة مختلفة لكون أحدهم محظوظ باعتباره ضحية لمسؤول ميسور، فيجب ألا يتوقف تطبيق القانون على محض الصدفة.

هـ- يحقق العدالة بين المسؤولين أنفسهم، و يؤدي إلى توزيع أخطار الضرر البيئي على أصحاب المشروعات بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب، و بذلك تصبح المسئولية جماعية و يوزع عبئها على جميع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ضار بالبيئة أن يتحملها، و يدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان تغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها.

و- يشجع الشركات و المؤسسات المسؤولة عن تعويض المضرورين على الانضمام إلى تجمعات مشتركة و هيكله التأمين الإجباري، فإذا ما ظل التأمين اختياريا فإن الغالبية من الشركات ستفضل توفير المبالغ التي قد تدفعها كأقساط للتأمين، الأمر الذي يهدد تطور أنظمة التأمين.

ز- يفرض على المشروعات الضارة بالبيئة الملزمة مباشرة بعمليات التأمين القيام بالعديد من التدابير و الاحتياطات التي ترمي إلى تجنب وقوع أضرار بيئية، و يلزمها بالعمل على معالجتها فور حدوثها دون أي تراخ أو تأخير.

¹ - Art 12 du Convention du Lugano, Op.cit.

² - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 545.

ثانيا: الأنشطة الواجب خضوعها للتأمين الإجباري

بعد عرض مزايا التأمين الإجباري، فإن معالجة هذا النوع من التأمين تطرح تساؤل مفاده: كيف يمكن تعيين الأنشطة الواجب خضوعها للتأمين الإجباري؟

باستثناء الأنشطة الذرية التي حددتها الاتفاقيات المعنية من حيث وجوب تأمينها على سبيل الحصر و بصورة شاملة، فإن تحديد الأنشطة الأخرى المعتبرة خطيرة بالنسبة للبيئة أمر صعب، و في هذا الصدد يمكن طرح عدة معايير¹:

أ- المعيار الأول: يقضي بالرجوع إلى طبيعة و كمية المواد التي يتم حيازتها و إدارتها بواسطة المستغل للمنشأة محل النشاط، و هو مطبق في إطار مشروع المجلس الأوربي.

ب- المعيار الثاني: يقضي بتسمية المنشآت المفترضة خطيرة بالنسبة للبيئة، و هو يعتبر وليد المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990، المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كما أنه يجد التطبيق في القانون الفرنسي المتعلق بالمنشآت ذات الطبيعة الخاصة، و تجدر الإشارة إلى أن حوالي 550000 منشأة تخضع لهذا التحديد.

ج- المعيار الثالث: يفضل ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد تأمين بشأنها، كل حالة على حدة و تبعا للظروف القائمة.

د- المعيار الرابع: يرى أن الأنشطة التي يجب خضوعها للتأمين الإجباري هي تلك التي تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية و مرنة لتواجه التطور و التقدم المستمر في هذا الصدد و كل نتائجه.

البند الثاني: صناديق التعويض

لقد وجدت فكرة نظام صناديق التعويضات نظرا لعجز قواعد المسؤولية المدنية و التأمين عن الأضرار البيئية في تعويض المتضررين، و ذلك لعدة أسباب منها: عدم معرفة المسؤول، أو تجاوز التعويضات لقدرته المالية، أو توافر إحدى الأسباب الموجبة لإعفائه منها، بالإضافة إلى دواعي السرعة في مقاومة و علاج الأضرار البيئية التي تنتشر في نطاق واسع، و يعد ذلك الحل المناسب الذي يسمح بتجنب إفلاس المسؤول عن الضرر البيئي و تحقيق تعويض عادل و كامل للمتضررين من جرائه، و يسمح أيضا بتجنب البطء في التقاضي، فوفقا لهذا النظام يصبح المضرور معفيا من إثبات

¹ - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 140.

عدم يسر المسؤول، و ذلك لوجود شخص موسر دائما و هو الصندوق، كما يعتبر من التقنيات المكملة (الاحتياطية) لنظامي المسؤولية المدنية و التأمين في هذا المجال¹.

و يعتبر الصندوق الدولي للتعويض مؤسسة دولية تنشئها الدول الأطراف بغرض التخفيف من معاناة ضحايا التلوث و جبر الأضرار التي ألتمت بهم عن طريق التعويض المالي، فالصندوق الدولي للتعويض هو بمثابة منظمة دولية تخضع للقانون الدولي العام، يتم تأسيسها وفقا للأسلوب الاتفاقي بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف.

يضم هذا الصندوق نفس الهياكل التي تبنى بها أي منظمة دولية، فهو يتكون من الجمعية المشكلة من الدول الأعضاء التي تتولى تحديد التوجهات الكبرى للصندوق و مبلغ المساهمات، و لجنة تنفيذية مكلفة بالبحث في مسألة التعويضات، و الأمانة العامة أو السكرتارية التي يرأسها المدير باعتباره الموظف الأعلى للصندوق و الممثل القانوني له، و هي تتولى الحفاظ على استمرارية أشغال الصندوق و جمع الاشتراكات، و إعداد و تنظيم المستندات و المعلومات المطلوبة أو اللازمة لأعمال الجمعية و اللجنة التنفيذية².

أولاً: دور صناديق التعويض و حالات تدخلها

تلعب صناديق التعويض دورا مزدوجا في مجال الأضرار البيئية؛ دور تكميلي في حالات عدم حصول المضرور على تعويض كامل (تعويضه تعويضا جزئيا)، و دور احتياطي يتمثل في التدخل بدلا من المسؤول الذي يكون في حالة تحول دون حصول التعويض، و ذلك على النحو التالي³:

أ- **الدور التكميلي:** عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، أي أن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا، و ذلك باعتبار أن المسؤولية في مجالات البيئة هي مسؤولية موضوعية، و في هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه. و من أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية، صندوق "Fipol" المنشأ لتكملة تعويض أضرار التلوث البحري بالزيت إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى المسموح به في اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت لعام 1971.

¹ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 548 و 550.

² - محمد حمداوي، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس بسيدي بلعباس، الموسم الجامعي: 2014-2015، ص 218-219.

³ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 550.

ب- الدور الاحتياطي: يكون في الحالة التي لا يمكن فيها تحديد شخص المسؤول، و ينبغي عدم الخلط بين عدم إمكانية تحديد شخص المسؤول و حالات تعدد المسئولين دون معرفة نصيب كل منهم، حيث نطبق على هذه الحالة الأخيرة القواعد العامة في المسئولية التضامنية. و يبرز هذا الدور أيضا في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب استبعاد عقد التأمين، أو إعسار المسؤول، أو كونه غير مؤمن، أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفاءه من المسئولية.

ثانيا: المشاكل التي تثيرها صناديق التعويضات

أن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض المشكلات الهامة، خاصة فيما يتعلق بتمويل الصندوق و طريقة إدارته.

أ- طرق تمويل الصناديق: تعد مسألة تمويل الصندوق من أكثر المسائل أهمية، لأن فعالية دور صناديق الضمان كآلية تعويض مكملة لنظام المسئولية و التأمين، يتوقف على ملاءة الذمة المالية للصندوق و مدى قدرته على دفع مبالغ التعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية إن إنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانا فعالة للمضرورين، و لكنه في الوقت ذاته يشكل عبئا إضافيا على عاتق الملوئين المحتملين، و هذا الوضع يؤدي إلى ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض و بين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل خصوصا عند قبول فكرة صندوق التعويض، فمن الناحية العملية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق، فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض و العكس صحيح¹.

و تمويل صناديق التعويض يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث و يمارسون نشاطهم في منطقة معينة، وبعضها الآخر يمول من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوئين و الحكومة و الإدارة المحلية بل - و كما هو الحال في اليابان - من الجمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث².

ب- إدارة صناديق التعويضات: إن الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين قد تعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص و ليس إلى الدولة ذاتها، فهذا النوع من الصناديق

¹ - بوفلحة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 275.

² - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 110.

يفترض تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضررين من جراء هذه
النشطة، و بالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين لتلك الأنشطة، و يتم
تحديدها وفقا لحجم و طبيعة النشاط.

أما بالنسبة للكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة فيعهد بإدارة صناديق التعويض
الخاصة بها إلى الدولة، لأن مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل
الأضرار الحاصلة، و خصوصا أنها قد تتعدى ملايين الدولارات بل و في بعض الأحيان المليارات.
و لتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى
تتحمله و ما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة¹.

و قد يعهد بإدارة الصندوق إلى الدولة و أحد أشخاص القانون الخاص في آن واحد، فيتم إدارة
الصندوق عن طريق ممثلين عن الدولة و ممثلين عن شخص القانون الخاص، و ذلك في الحالات التي
يكون فيها من الضروري الاستعانة بخبرات هذا الشخص الخاص إذا كان له خبرة سابقة في هذا
المجال².

¹ - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 111.

² - بوفلحة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 279.

خاتمة:

إن موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي هو موضوع دقيق و متجدد، و البحث فيه ليس بالأمر الهين بسبب التطور المتلاحق في المجال العلمي و التكنولوجي، و اختلاف الاتجاهات الفقهية و البحوث العلمية المهمة بالمشاكل التي تعاني منها، و كانت إشكالية البحث تدور حول معرفة الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية و أحكامها للوقوف على السياسة الفعالة لمواجهة الإضرار بالبيئة، و بعد معالجة تلك النقاط توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- لقد اتضح أن للمسؤولية الدولية أسسا عدة، ظهرت عبر مراحل تطورها، لتستقر في الأخير إلى نظرية الخطأ و نظرية العمل غير المشروع دوليا و نظرية المخاطر، و مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، و مبدأ حسن الجوار. و لا يمكن أبدا أن يكون أي من هذه الأسس بمفرده الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فضلا عما يحققه كل منها من عدالة تتمثل في تعويض المضرور.

2- أن مسألة المفاضلة بين هذه الأسس عند إقامة المسؤولية الدولية، هو أمر يعتمد على طبيعة النشاط و مدى خطورته، و ما قد تسفر عنه عملية تقييم الأثر البيئي بعد وقوع الضرر، و عند عرض النزاع بشأنه أمام القضاء، أين يتم تحديد الأساس تحديدا قضائيا، يخضع لظروف و ملابسات كل حالة على حدا.

3- أنه في ظل مجتمع دولي مهدد بمخاطر، و أضرار بيئية جمة، فإن تقييم المشروعات يتم عادة قبل قيام أنشطتها لمعرفة آثارها الضارة على البيئة، و ذلك بغرض وضع قواعد و وسائل لمنعها، أو التقليل من نتائجها، و على ضوء عملية تقييم الآثار البيئية لهذه الأنشطة، يمكن اتخاذ القرار المناسب بخصوصها، سواء بإبرام معاهدات تحظر هذه الأنشطة أو تستهدف حظر الفعل الماس بسلامة البيئة، أين يؤدي انتهاك أحكام هذه المعاهدات إلى ترتيب المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع دوليا. و في حالة ما إذا كان النشاط المراد القيام به يتسم بالخطورة رغم ما يحققه من فائدة لصالح المجتمع الدولي، فإنه يتم إبرام معاهدات بهدف تحديد قواعد المسؤولية عن أضرار هذه النشاط غير المحظور دوليا في قالب المسؤولية المطلقة.

4- أن نظرية الخطأ لم تعد ملائمة بمفهومها الشخصي لكي تكون أساسا للمسؤولية بوجه عام، و إن كان يمكن تطبيقها بمفهوم موضوعي، يستشف من القصور العام في أداء أجهزة الدولة، و افتقادها للعناية الواجبة من أجل منع الضرر الذي يلحق بالبيئة، الناتج عن أنشطة تقوم بها كيانات خاصة في إقليمها، أو تحت سيطرتها الفعلية.

5- بخصوص مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، و مبدأ حسن الجوار، فهي تعد من المبادئ العامة التي يتم إعمالها بصورة مكتملة (احتياطية) للأسس السابقة الذكر، بغرض إقامة المسؤولية الدولية عن أفعال غير محظورة في أصلها، كونها تتعلق بممارسة حقوق معترف بها قانوناً، و هما نظيران للمبدأ اللاتيني المستقر في الفقه القانوني "استعمل مالك دون الإضرار بالغير"، القاضي بممارسة الحقوق بما من شأنه أن لا يضر بمصالح الآخرين.

6- عدم تكيف محكمة العدل الدولية مع الطبيعة الخاصة للمنازعات البيئية رغم إنشاء غرفة بها تختص بالنظر في القضايا البيئية، حيث امتنعت الدول عن اللجوء إليها باعتبارها هيئة تقليدية من حيث الشكل و الإجراءات، و هو الأمر الذي تم تداركه نسبياً بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار، و إن كان اختصاصها محدود في مجال البيئة البحرية، فضلاً عن صعوبة إنشاء هيئات تحكيم متجانسة في وقت قصير باعتبار أن ذلك يكون غالباً عند الحاجة إليها فقط.

7- ينفرد نظام المسؤولية عن الضرر البيئي، بالنظر لحدثة المشكلات البيئية بصفة عامة و حداثة الاهتمام بها، عن غيره من أنواع المسؤولية الأخرى بخصائص من عدة وجوه، و لا سيما من حيث العوائق و المصاعب التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به، مما يرتب عدم صلاحية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، خاصة ما يتعلق منها بصعوبة: تحديد أركان المسؤولية، تحديد الفاعل، حصر الضرر، إثبات الصفة في الدعوى، تقدير التعويض...إلخ.

8- يترتب على تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي التزاماً بالتعويض على عاتق من كان سبباً في وقوعه، و هو يعد وسيلة لإصلاح الضرر و ليس محو آثاره بشكل تام، قد يتخذ طابعاً غير مالي يتجسد في صورة التعويض العيني من خلال وقف الفعل غير المشروع، و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر باعتباره الصورة الأصلية للتعويض، إلى جانب الترضية التي ترمي إلى جبر الضرر المعنوي للطرف المتضرر، غير أنه إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كافي لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، فإنه ينبغي على الطرف المتسبب في وقوع الضرر البيئي تقديم تعويضات مالية (نقدية) مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، و هي تعد أكثر صور تعويض الضرر شيوعاً.

9- حينما يقرر القاضي الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية، فإنه يكون مقيداً في ذلك بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية مع مراعاة خصوصية الأضرار البيئية، و ليس ثمة صعوبة بالنسبة

للأضرار التي تلحق الأشخاص أو ممتلكاتهم إذ شأها شأن أي أضرار أخرى، فيقضي بالتعويض الكامل الذي يقدر بقدر الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا، و المتمثل فيما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب، دون التأثير بدرجة خطأ المسؤول و لا بالظروف المالية للمضرور، غير أن الصعوبة تبدو بالنسبة للتعويض عن الأضرار البيئية المحضة، خاصة إذا تعلق الأمر بالتقدير النقدي لتلك الأضرار، فهو مسألة دقيقة للغاية يتوقف عليها نجاح أو فشل الدعوى، و قد اقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية المحضة، أهمها طريقة التقدير الموحد و طريقة التقدير الجزائي.

10- أن حماية المضرور و التأكيد على حقه في التعويض، أدى إلى خلق وسائل جديدة لتغطية المسؤولية، تمثلت في النظم الحديثة في التعويض و على رأسها التأمين عن الأضرار البيئية، و الذي بالرغم من الصعوبات التي واجهته إلا أنه ساهم بقدر كبير في تحقيق الهدف المطلوب منه، و هو ضمان تعويض المضرور عن طريق تغطية المسؤولية المدنية، و التي أصبح التأمين عليها إجباريا في جل النشاطات الخطيرة و غير الخطيرة، فضلا عن استحداث صناديق التعويضات الخاصة بتغطية الأضرار الكارثية و المفاجئة عن الأضرار البيئية، و التي تعجز المسؤولية المدنية عن تعويضها.

في الأخير، و على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، و بغية سد الثغرات و تدارك النقائص التي تعترى نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فإننا نتقدم بالاقترحات التالية:

1- عدم الاقتصار على أساس وحيد لإقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، نظرا للدور الذي يلعبه كل واحد منها في ضمان تعويض عادل للمضرور، مع ضرورة تفعيل الأسس الموضوعية الحديثة، و إيجاد أخرى تتماشى و التطور المتواصل للنشاط البيئي الإنساني.

2- دعم المجتمع الدولي لكل الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، و فرض رقابة دولية حقيقية للتأكد من مدى التزام كل شخص، و بحسب وضعه في المجتمع الدولي بأحكام هذه الاتفاقيات، على أن يناط ذلك بمنظمة دولية تنشأ لهذا الغرض.

3- ضرورة صياغة اتفاقية دولية شارة بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، تكون أحكامها شاملة لكافة صور الإضرار بالبيئة و مصادره، و دقيقة في التعامل مع مختلف الكوارث البيئية و معالجة آثارها، مع توخيها لتحقيق العدالة الدولية من خلال مراعاة التباين الاجتماعي و الاقتصادي بين الدول.

4- وضع إجراءات و آليات متطورة لتقييم الأثر البيئي، و مراقبة جميع الأنشطة التي قد تلحق ضررا بيئيا عبر الحدود، و على بيئة الدول الأخرى.

- 5- إلزام الدول بعدم التصريح أو الترخيص بمباشرة أية أنشطة بيئية ذات آثار ضارة، عابرة للحدود، إلا بعد القيام بعملية دراسة و تقييم لآثارها.
- 6- إنشاء محكمة دولية للبيئة تختص بالنظر في المنازعات البيئية، و ذلك وفقا لإجراءات حديثة و ملائمة تراعي خصوصية هذا النوع من المنازعات، على أن يتضمن نظامها الأساسي منح جميع أعضاء المجتمع الدولي و الكيانات الخاصة حق الادعاء أمامها، باعتبار أن المساس بسلامة البيئة و الإضرار بها، مساس بحق عام مشترك للإنسانية جمعاء، و من ثم استدراك القصور الموجود في نظام محكمة العدل الدولية، و القاضي بأن للدولة وحدها الحق في الادعاء أمامها.
- 7- إزالة عوائق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، و ذلك من خلال تطوير قواعد هذه المسؤولية بشكل مستمر لجعلها أكثر مواكبة و انسجاما مع طبيعة و خصوصية الأضرار البيئية، فضلا عن ضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا الخصوص، و تفعيل دور المنظمات الدولية الفنية المختصة في هذا المجال.
- 8- تعزيز نظام التأمين الإجباري، و توسيع فكرة الصناديق الدولية للتعويض لتكون متاحة لجميع ضحايا الضرر البيئي و قادرة على تغطية جميع أنواعه، بما في ذلك الأضرار الحاصلة نتيجة الحوادث الطبيعية أو القوة القاهرة، مع توفير الدعم المالي الكافي لهذه الصناديق من قبل الدول و المؤسسات و الأشخاص.
- 9- ضرورة تعديل اتفاقيات المسؤولية المدنية و التعويض عن الأضرار البيئية فيما يخص رفع الحدود القصوى لمبالغ التعويض المقررة إلى حد مطمئن يتلاءم مع ضخامة الأضرار البيئية، و التي أكدتها الحوادث الواقعة حديثا.
- 10- يجب تفعيل العقاب العادل و المنصف للملوثين و المتسببين في وقوع الأضرار البيئية، و ذلك من خلال المسؤولية الجنائية التي تكاد تنعدم في الممارسة الدولية المتعلقة بمعالجة الأضرار التي تقع على البيئة.

تم بعون الله و توفيقه

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ- المصادر باللغة العربية:

1- النصوص و المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- لائحة محكمة العدل الدولية.
- لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- اتفاقية منتهيديو المتعلقة بحقوق الدول و واجباتها لعام 1933.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 المعدلة و المتممة.
- اتفاقية روما لعام 1952 المتعلقة بتعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على سطح الأرض.
- اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة.
- اتفاقية باريس لعام 1960 حول المسؤولية المدنية قبل الغير في مجال الطاقة النووية.
- اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
- اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.
- اتفاقية بروكسل لعام 1971 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار في مجال النقل البحري للمواد النووية.
- اتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلوث بالنفط.
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.
- إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972.

- اتفاقية لندن حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط الناتجة عن استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحر لعام 1977.
- اتفاقية جنيف حول تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979.
- اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
- الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1984.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.
- اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.
- إعلان ريو لعام 1992.
- بروتوكول بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.
- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001.

2- المنشورات و الندوات

- مذكرة من الأمين التنفيذي، المسؤولية و الجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مقدمة إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، الاجتماع الثاني، نيروبي، 1-5 أكتوبر 2001، وثيقة (UNEP/CBD/ICCP/2/3).

3- وثائق الأمم المتحدة

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين لعام 2001، 26 نوفمبر 2001، الملحق رقم 10، الوثيقة (A/56/589).
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة و الخمسون لعام 2004، 3 مايو إلى 4 جوان و 5 يوليه إلى 6 أغسطس 2004، الملحق رقم 10، الوثيقة (A/59/10).
- التقرير الثاني بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الدورة السادسة و الخمسون لعام 2004، الوثيقة (A/CN.4/540).

4- القضاء الدولي

- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك. شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.icj-cij.org/homepage/ara/

5- القوانين الوطنية

- القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. رقم 49، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

ب- المصادر باللغات الأجنبية:

1- Conventions internationales:

- Convention du Lugano, 21 juin 1993, p 3. **Site web:**

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168007c084>

2- Rapports de de la commission du droit international:

- Report of the International Law Commission on the work of its Thirtieth session, 8 May-28 July 1978, Official Records of the General Assembly, United Nations, Thirty-third session, Extract from the Yearbook of the International Law Commission, 1978, Document (A/33/10), vol II, p 80. **Site Web:** <http://www.un.org/ar/law/>

3- Jurisprudence:

❖ Arbitrage Internationale:

- Reports of international arbitral awards, Recueil Des Sentences Arbitrales, Volume IV, Copyright (c) 2006, July 1931, p 669-691. **Site Web:** www.legal.un.org/riaa/cases/vol_IV/669-691.pdf

❖ Cour Permanente de justice internationale:

- Affaire relative à L'Usine de Chorzow, C.P.I.J, Recueil Des Arrêts, No 13, Series A, No 17, du 27 juillet 1927, p 5. **Site Web:**
www.icj-cij.org/pcij/serie.../54_Usine_de_Chorzow_Fon

ثانيا: قائمة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب

❖ الكتب العامة

- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة الطوبجي للطباعة و النشر، القاهرة، 2005.
- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، بدون عدد الطبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993.
- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1981.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001.
- سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق، بدون عدد الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، بدون عدد الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، بدون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1996.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، بدون عدد الطبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، 2004.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1974.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- محمود عبد القوي زهران، أساسيات علم البيئة النباتية و تطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995.
- مفتاح عمر درياش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

- منير الله وردي، دور التكنولوجيا السياسية في تخلف الدول، بدون عدد الطبعة، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، 1978.

❖ الكتب المتخصصة

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، بدون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.

- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دولياً، بدون عدد الطبعة، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

- جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2009.

- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- حسام عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دون عدد الطبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

- زازه لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون عدد الطبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بدون عدد الطبعة، عالم الكتب للطباعة و النشر، القاهرة، 1976.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- عصام محمد أحمد زناقي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- عياش هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث و مشكلة التلوث في الخليج العربي، دراسة مقارنة، دون عدد الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- غسان الجندي، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمان، 1990.
- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية و الأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون عدد الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء الفقه و القضاء الدوليين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

2- المقالات و البحوث

- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، مجلة الكلية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث، مايو 2012.
- حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات و القانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، يوليو 2011.
- عمر معمر خرشي، أحكام مسؤولية الناقل الجوي في التشريع الجزائري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العشرون بعنوان: "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية"، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 23-25 أبريل 2012، ص 355. شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: slconf.uaeu.ac.ae/slconf20/arabic_research.asp

- عمر معمر خرشي، النظام القانوني للأنشطة الفضائية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الأول، ديسمبر 2013.
- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي 2016.
- نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، نظمه مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

3- الرسائل و المذكرات الجامعية

❖ الرسائل

- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي: 2015-2016.
- ساسي سقاش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي: 2008-2009.
- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في القانون الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي: 2012-2013.
- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي: 2012-2013.
- لعماري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الجامعي: 2014-2015.

- محمد حمداوي، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، الموسم الجامعي: 2014-2015.

- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي: 2009-2010.

❖ المذكرات

- رابح حناشي، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الموسم الجامعي: 2004-2005.

- رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، الموسم الجامعي: 2003-2004.

- سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة ماجستير في تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي: 2011-2012.

- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي: 2014-2015.

- عمر معمر خرشي، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الموسم الجامعي: 2009-2010.

- محفوظ آيت جبارة، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، الموسم الجامعي: 2001-2002.

- محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الموسم الجامعي: 2008-2009.

- محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الموسم الجامعي: 2006-2007.

- مريم نصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي: 2008-2009.

ب- المراجع باللغات الأجنبية:

1- Ouvrages:

- Charles Rousseau, Droit international public approfondi, , 3^{ème} éd, Dalloz, Paris, 1961.
- Michel Prieur, droit de l'environnement, 4^{ème} éd, Dalloz delta, France, 2001.
- Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, 2^{ème} éd, Lavoisier, paris, 2004.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
أ	الآيات.....
ب	مقولة الأصفهاني.....
ت	إهداء.....
ث	شكر و تقدير.....
ج	قائمة المختصرات.....
1	مقدمة.....
7	المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية و الضرر البيئي.....
8	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.....
8	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية و تطورها التاريخي.....
8	البند الأول: تعريف المسؤولية الدولية.....
11	البند الثاني: تطور فكرة المسؤولية الدولية.....
14	الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية و صورها.....
14	البند الأول: شروط المسؤولية الدولية.....
17	البند الثاني: صور المسؤولية الدولية.....
19	المطلب الثاني: مفهوم الضرر البيئي.....
19	الفرع الأول: المقصود بالضرر البيئي و خصائصه.....
19	البند الأول: المقصود بالضرر البيئي.....
24	البند الثاني: خصائص الضرر البيئي.....
26	الفرع الثاني: أسباب الضرر البيئي و أنواعه.....
27	البند الأول: أسباب الضرر البيئي.....
29	البند الثاني: أنواع الضرر البيئي.....

32	الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.....
33	المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.....
33	المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.....
34	الفرع الأول: موقف فقه القانون الدولي من نظرية الخطأ.....
34	البند الأول: الاتجاه المؤيد لنظرية الخطأ.....
35	البند الثاني: الاتجاه المعارض لنظرية الخطأ.....
36	البند الثالث: الاتجاه التوفيقى.....
37	الفرع الثاني: مكانة نظرية الخطأ في إطار قواعد المسؤولية و أحكام القضاء الدوليين.....
37	البند الأول: مكانة نظرية الخطأ في إطار قواعد المسؤولية الدولية.....
40	البند الثاني: تطبيقات نظرية الخطأ في أحكام القضاء الدولي.....
41	الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.....
43	المطلب الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية.....
43	الفرع الأول: نظرية الفعل غير المشروع في منظور فقه القانون الدولي.....
43	البند الأول: تعريف الفعل غير المشروع دولياً.....
45	البند الثاني: عناصر الفعل غير المشروع دولياً.....
46	الفرع الثاني: تطبيق نظرية الفعل غير المشروع في مجال العلاقات الدولية.....
46	البند الأول: نظرية الفعل غير المشروع في إطار قواعد المسؤولية الدولية.....
49	البند الثاني: نظرية الفعل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي.....
51	الفرع الثالث: تقييم نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي....
53	المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دولياً.....
53	المطلب الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.....
53	الفرع الأول: موقف فقه القانون الدولي من نظرية المخاطر.....
54	البند الأول: الاتجاه المؤيد لنظرية المخاطر.....
55	البند الثاني: الاتجاه المعارض لنظرية المخاطر.....
56	الفرع الثاني: الواقع الدولي لنظرية المخاطر.....

56	البند الأول: مكانة نظرية المخاطر في إطار قواعد المسؤولية الدولية.....
60	البند الثاني: نظرية المخاطر كأساس لإقرار المسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي.....
61	الفرع الثالث: تقييم نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.....
63	المطلب الثاني: عدم التعسف في استعمال الحق و حسن الجوار كأساسين للمسؤولية الدولية.
64	الفرع الأول: مبدأي عدم التعسف و حسن الجوار في منظور فقه القانون الدولي.....
64	البند الأول: نظرة فقه القانون الدولي لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.....
65	البند الثاني: نظرة فقه القانون الدولي لمبدأ حسن الجوار.....
67	الفرع الثاني: التطبيقات الدولية لمبدأي عدم التعسف و حسن الجوار.....
67	البند الأول: مبدأ عدم التعسف في قواعد المسؤولية و أحكام القضاء الدوليين.....
69	البند الثاني: مبدأ حسن الجوار في قواعد المسؤولية و أحكام القضاء الدوليين.....
72	الفرع الثالث: مدى اعتبار مبدأي عدم التعسف و حسن الجوار كأساسين للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.....
72	البند الأول: عدم التعسف كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.....
73	البند الثاني: حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.....
74	الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي.....
75	المبحث الأول: دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.....
75	المطلب الأول: طرفا الدعوى.....
76	الفرع الأول: المدعي بالضرر البيئي.....
76	البند الأول: شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة.....
78	البند الثاني: شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية.....
78	البند الثالث: شرط الأيدي النظيفة.....
80	الفرع الثاني: المدعى عيه بالضرر البيئي.....
83	المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى و إجراءات الفصل فيها.....
84	الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى.....
84	البند الأول: القضاء الدولي.....

87	البند الأول: التحكيم الدولي.....
90	الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى.....
91	البند الأول: تحديد الإجراءات المتبعة أمام مختلف المحاكم و الهيئات.....
96	البند الثاني: عوائق دعوى المسؤولية.....
99	المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.....
99	المطلب الأول: التعويض غير المالي.....
99	الفرع الأول: التعويض العيني.....
100	البند الأول: وقف النشاط غير المشروع.....
101	البند الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
103	الفرع الثاني: الترضية.....
106	المطلب الثاني: التعويض المالي.....
106	الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية.....
107	البند الأول: التقدير الموحد للضرر البيئي المحض.....
109	البند الثاني: التقدير الجزائي للضرر البيئي المحض.....
110	الفرع الثاني: تطور وسائل الضمان المالي للتعويض عن الأضرار البيئية.....
111	البند الأول: فكرة التأمين الإجباري.....
113	البند الثاني: صناديق التعويض.....
117	خاتمة.....
121	قائمة المصادر و المراجع.....
132	الفهرس.....